

آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري

الدكتور

حسان محمود عبيدو





آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري

د. حسان محمود عبيدو



الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية
تلفاكس : 0096265330508
جـــوال : 00962795699711
E-mail: academpub@yahoo.com



دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن عمان - ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 . فاكس: 009626 5235594
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com

الطبعـــة الأولـــى

1435هـ - 2014 م



الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان – مقابل البوابة الرئيسية للجامعة الأردنية
تلفاكس : 0096265330508
جـــوال : 00962795699711
E-mail: academpub@yahoo.com

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

عبيدو، حسان محمود
آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، حسان محمود عبيدو،- الرياض

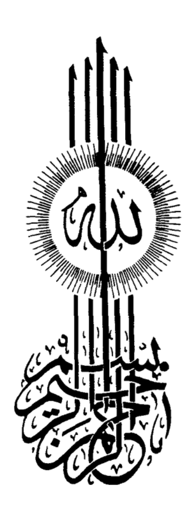
252 صفحة ، 17 × 24 سم

1- العنف في الأسرة
2- العلاقات الأسرية
3- الجريمة والمجرمين أ- العنوان
ديوي 301,427 4642/ 35

رقم الإيداع : 4642/ 35
ردمك : 3- 04 - 8116- 603- 978



دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن
هاتف: 5231081 ، فاكس: 009626 5235594
E-mail: dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــــات

المقدمــة

لا تعـد قضيـة العنف داخل الأسرة ظاهـرةً حديثةً، وإنـما يعود تاريخها إلى مجتمعـات بشريـة قديمـة، ولعل قتل قابيـل لأخيه هابيل هـو أول جرائم العنف الأسري على سـطح الأرض. إن الجديـد في موضوع العنف الأسري هو الارتفاع المذهل في معدلاته، وتعدد أشكاله، ما دفع بالمعنيين والمختصين إلى زيـادة الاهتمام به كظاهـرة محلية ودولية، حيث أصبـح محط اهتمام الكثير مـن العلـماء والباحثين والمسـؤولين في الكثير من دول العـالم، نتيجةً لازدياد الوعي بخطورة هذه المشـكلة وما يترتب عليهـا من مضار على كل من الفرد والمجتمع على حد سواء.

وعـلى الرغم من وجود ظاهـرة العنف الأسري في كل المجتمعات، فإن الجهود المبذولة من قبل الحكومات والمنظمات الأهلية للتصدي لهذه الظاهرة تختلـف من بلـد لآخر ومن مجتمـع لآخر. فقـد تبنت معظم الـدول المتقدمة وفي مقدمتهـا الـدول الأوروبيـة والولايـات المتحـدة الأمريكيـة واسـتراليا اسـتراتيجيات واضحـة أدت إلى سـن التشريعات وإنشـاء المؤسسـات التي تُعنى بالمشـاكل المتعلقـة بالعنف الأسري، حيث تم إنشـاء العديد من مراكز إيواء ضحايا العنف الأسري، كما تم إحداث عدد من المؤسسـات التي تُعنى بتقديم الخدمات الإرشادية للضحايا، إضافة إلى قيام معظم هذه الدول بإنشاء وحـدات شرطية متخصصة بالتعامل مع جرائـم العنف الأسري. أما غالبية دول العـالم الثالـث، ومنها الدول العربية، ظلـت حتى وقت قريب تفتقد إلى اسـتراتيجيات واضحة للتعامل مع ظاهرة العنف الأسري، إلا أنه في الآونة الأخـيرة شرعت بعض الـدول العربية بإحداث عدد مـن الهيئات التي تُعنى بشـؤون الأسرة وحل مشـاكلها وفي مقدمتها مشكلة العنف الأسري، حيث

تم إحداث العديد من المؤسسات التي تهتم بقضايا العنف الأسري في عدد من الدول العربية .

ولا شك أن الدخول في عصر العولمة وما رافقه من متغيرات، أدى إلى انفتاح المجتمعات المحلية في معظم دول العالم على ثقافات العالم المختلفة، وبالتالي تأثر هذه المجتمعات بمفاهيم جديدة تدعو إلى بناء الشخصية المستقلة، والتحرر من بعض التقاليد التي تكرس العنف في مجال العلاقات الأسرية. كما أصبح للمنظمات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان، الحكومية منها وغير الحكومية، دور مهم في مجال التوعية بحقوق المرأة والطفل وكبار السن، إضافة إلى دورها في كشف حقائق العنف الأسري في الكثير من المجتمعات، وفي مجال توعية الضحايا بضرورة الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضون لها وإظهارها للعلن. ولذلك فإن مواكبة التغيرات التي طرأت على المجتمع، وخاصة تلك المتعلقة بتحفيز ضحايا العنف الأسري على تقديم شكواهم إلى الأجهزة الرسمية، تفرض على جهاز الشرطة ضرورة تطوير آليات عمله انطلاقاً من فكرة مهنية العمل الشرطي، التي تتطلب بدورها أن يكون رجل الشرطة مؤهلاً للقيام بهذه المهنة باحتراف، ومقتنعاً بأهمية ما يقوم به من دور اجتماعي وأمني، كما تتطلب تفهم المواطن لدور الشرطة، إذ يجب أن يقتنع المواطن بأن رجل الشرطة يقوم بدور اجتماعي مفيد، له أثره الإيجابي على حياته ومصالحه، وأن جهاز الشرطة مستعد وقادر على تقديم المساعدة عند الحاجة.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع سيتناول الباحث في هذه الدراسة موضوع المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، مبيناً خصوصية هذه الجرائم، والإطار القانوني الذي يحكم العمل الشرطي في هذا المجال، بهدف بيان آليات

العمل الشرطي التي تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم سواء في مجال الوقاية من هـذه الجرائم أو ضبطها بعد وقوعها ، مسـتفيداً من الاسـتراتيجيات الحديثة للعمـل الشرطي التي تتجـاوز الدور التقليدي للشرطة، مع التركيز على دور المواطنين في مواجهة هذه الجرائم، من خلال التركيز على أهمية التعاون البناء بـين الشرطة من جهة والمواطنين والمؤسسـات الأهلية والحكومية التي تعنى بقضايا العنف الأسري من جهة أخرى.

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مشكلة الدراسة

يأخذ موضوع العنف الأسري أهميةً بالغةً لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الأسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض، وبين ما يحمله العنف من أذى لأشخاص يفترض أن تقدم لهم المحبة والرعاية، وخاصة أن أثر العنف داخل الأسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب، وإنما يطال جميع أفراد الأسرة.

فإذا كان من السهل الاعتراف ببعض أنماط العنف في المجتمع خارج الأسرة كالقتل والخطف والاغتصاب والاعتداء، فإنه من الصعوبة بمكان الاعتراف بوجود العنف داخل الأسرة نظراً لتلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطئ لخصوصية العلاقات الأسرية، وما يترتب على ذلك من اعتقاد بضرورة إخفاء أو تعتيم ما يحدث داخل الأسرة من مشاكل حتى ولو انطوت على مظاهر عنيفة قد تؤدي إلى إيذاء أحد أفراد الأسرة (عبادة وأبو دوح، ٢٠٠٨م، ص٨-١١). وتعد جرائم العنف الأسري من أكثر الجرائم تعقيداً بسبب «انغلاق وحدة الأسرة على الخارج، بالإضافة إلى إمكانية استفادة الفاعل من عنصر المباغتة، وهذا يوفر الوقت الكافي لتنفيذ الجريمة بأساليب مبتكرة، وتشمل التعقيدات أيضاً الصعوبة في اكتشاف هذه الجرائم بسبب توفر الوقت اللازم لدى الفاعل لطمس معالم الجريمة» (الحديدي، ٢٠٠٢م، ص١٩).

ويشكل العنف الأسري أحد أهم التحديات التي تواجه الشرطة، نظراً لصعوبة كشف حالاته التي تبقى في الغالب طي الكتمان، إضافة إلى صعوبة توفير الأدلة الكافية لإدانة مرتكبي هذه الأفعال، وخاصة أن المواجهة

الشرطية لجرائم العنف الأسري في معظم الدول العربية تتم وفق أساليب تقليدية لا تراعي الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم (شابسوغ،٢٠٠٨م،ص٤٤)، ذلك أن محاولة الشرطة القيام بدورها في مواجهة جرائم العنف الأسري بشكل مناسب وفعال، تصطدم بالطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، حيث تتولد هذه الخصوصية من ظروف ارتكابها والعلاقة بين أطرافها، إذ إن انتماء الجاني والضحية إلى أسرة واحدة من شأنه أن يسهل على الجاني أمر ارتكاب جريمته، ويزيد من قدرته على طمس معالمها، الأمر الذي يفرض على جهاز الشرطة أعباء إضافية لحماية الضحايا المفترضين قبل وقوع الاعتداء وبعده، ولذلك فإنه من الضرورة بمكان، تطوير آليات العمل الشرطي وفق استراتيجيات تقوم على القناعة بأن العنف الأسري يشكل جريمة خطرة كالجرائم التي ترتكب من الغرباء، وأن مواجهة هذه الجرائم بفعالية تتطلب أساليب خاصة في العمل، تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا النوع من الجرائم (shipway,2004,P.137).

وتواجه الشرطة في معرض قيامها بالدور المناط بها في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص صعوبات عدة، لاسيما ما يتعلق منها بنظرة المجتمع للدور الذي تقوم به، إذ إن ثمة نظرة سلبية في بعض المجتمعات تجاه جهاز الشرطة؛ تعود جذورها إلى التعارض الحاصل بين سلطة الشرطة من جهة، وحريات المواطنين وخصوصياتهم من جهة ثانية، ويعزز من هذه السلبية، الممارسات الخاطئة لبعض رجال الشرطة وسوء استخدامهم للسلطة التي يتمتعون بها في معرض قيامهم بمهامهم، ولذا فإن تعزيز التعاون بين الشرطة والمواطن يبقى أمراً ضرورياً لنجاح الشرطة في أداء مهامها بالشكل المناسب في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص (أبوشامة، ١٩٩٩م، ص٢٦-٢٨).

من ناحية أخرى، إن آليات العمل الشرطي التقليدية تصطدم في بعض الأحيان بخصوصية العلاقات الأسرية، التي تدفع الضحايا والأقارب في الكثير من الأحيان إلى العزوف عن إبلاغ الشرطة أو أي جهات أخرى بما يقع من اعتداء على أحد أفراد الأسرة. وحتى في حال علم الشرطة بهذا الاعتداء فإن بعض القيود القانونية تحد من قدرتها على التدخل لمواجهة هذا الاعتداء، كالحالات التي تتطلب تقديم شكوى من المتضرر، أو حالات العنف التي يوقعها الآباء بأبنائهم، متذرعين بالحق الذي يمنحهم إياه القانون لتربية أبنائهم.

أما في حال تقديم الشكوى إلى قسم الشرطة، فإن تدخل الشرطة وفق آليات عملها التقليدية قد يشكل إحراجاً للأسرة في المحيط الذي تعيش فيه، ليتم بعدها استدعاء أفراد الأسرة أمام عناصر الشرطة الذين يرتدون الزي الرسمي الشبيه بالزي العسكري، وهم في غالبيتهم من الرجال، الأمر الذي يمكن أن يدفع الضحايا- وهم في الغالب من النساء والأطفال وكبار السن- إلى إنكار ما وقع عليهم من اعتداء أو التراجع عن أقوالهم لأن الخوف الذي يمكن أن يتولد في نفس الضحايا داخل أقسام الشرطة قد يفوق الخوف أو الأذى الذي يمكن أن يكون قد تولد عن فعل العنف الذي تعرض له من قبل أحد أفراد أسرته، وخاصة في ظل اكتظاظ أقسام الشرطة بمرتكبي جرائم أخرى، وغياب عناصر الشرطة المدربين على التعامل مع ضحايا العنف الأسري.

وتشير الدراسات المتعلقة بتعامل الشرطة مع جرائم العنف الأسري إلى أن تعامل الشرطة مع ضحايا هذه الجرائم لا يختلف عما هو عليه الحال في التعامل مع أي قضية أخرى يكون الجاني فيها غريباً عن أسرة الضحية، وهذا الأمر لا يشجع الضحايا على تقديم الشكوى أو الإبلاغ عن تعرضهم للعنف (البلبيسي،٢٠٠٣م، ص١٥٧).

وفي ظل الدعوات الدولية لتطوير استراتيجيات العمل في مواجهة الجريمة بشكل عام، وجرائم العنف الأسري بشكل خاص، أصبح من الضرورة بمكان تطوير آليات العمل الشرطي لتشمل إجراءات للعدالة التصالحية التي تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية، من خلال تقديم خدمات دعم الضحايا، وحملات التوعية بحقوق الضحايا، وبرامج حماية الشهود (مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ٢٠٠٠م) .

ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تنبثق من الحاجة الملحة لتطوير آليات العمل الشرطي في مواجهة جرائم العنف الأسري وفق ثلاثة محاور متكاملة أولها يتعلق بآليات الوقاية من جرائم العنف الأسري، وثانيها يتعلق بضبط ما يقع من هذه الجرائم، أما المحور الثالث فيتعلق بآليات التعاون البناء بين الشرطة من جهة والمواطنين وبعض الجهات المعنية بقضايا العنف الأسري من جهة أخرى، لما لهذا التعاون من أهمية في الوقاية والضبط لجرائم العنف الأسري. وانطلاقاً مما سبق فإن مشكلة الدراسة يمكن تحديدها بالتساؤل الرئيس التالي:

ما الآليات الشرطية المناسبة لمواجهة جرائم العنف الأسري؟.

١ . ٢ تساؤلات الدراسة

يتمثل التساؤل الرئيس في هذه الدراسة في ما يلي: ما الآليات الشرطية المناسبة لمواجهة جرائم العنف الأسري؟ وللإجابة على هذا التساؤل الرئيس لا بد من الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

١ ـ ما الآليات الشرطية المناسبة للوقاية من جرائم العنف الأسري؟.

٢ ـ ما الآليات الشرطية المناسبة لضبط جرائم العنف الأسري؟.

٣ ـ ما الآليات الشرطية المناسبة لتعزيز التعاون بين الشرطة والمواطنين بما يدعم جهود الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري؟

٤ ـ ما معوقات العمل الشرطي في مواجهة جرائم العنف الأسري؟

١ . ٣ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الآليات الشرطية المناسبة لمواجهة جرائم العنف الأسري بما يتناسب مع طبيعة هـذه الجرائم وخصوصية العلاقة بين أطرافها من خلال معرفة:

١ ـ الآليات الشرطية المناسبة للوقاية من جرائم العنف الأسري.

٢ ـ الآليات الشرطية المناسبة لضبط جرائم العنف الأسري.

٣ ـ الآليات الشرطية المناسبة لتعزيز التعاون بين الشرطة والمواطنين بما يدعم جهود الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري.

٤ ـ معوقات العمل الشرطي في مواجهة جرائم العنف الأسري.

١ . ٤ أهمية الدراسة

تنبثق الأهمية النظرية لهذه الدراسة من أهمية موضوع العنف الأسري وما يترتب عليه من آثار سلبية تؤثر على أمن المجتمع واستقراره، إضافة إلى أهمية دور الشرطة في تحقيق الأمن في المجتمع، وهي أهمية تراكمية تُغني وتثري الأدبيات والمكتبات العربية في هذا الموضوع. وتأتي أهمية هذه الدراسة منسجمة مع الاهتمام الدولي والمحلي بمشكلة العنف الأسري، وما ينبثق عن هـذا الاهتمام من دعوات وجهود لتطوير عمل الجهات المعنية بقضايا العنف

الأسري بـما يحقق الأهداف المرجوة لاحتواء هذه المشكلة التي تهدد العديد من الأسر في المجتمع.

من ناحية أخرى فإن معظم الدراسات السابقة التي أجريت في الدول العربية تناولت مشكلة العنف الأسري من حيث حجمها وخصائص كل من المعتدي والضحية وأشكال الاعتداءات، في حين أن قلة من الدراسات تطرقت إلى دور الشرطة في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

أما الأهمية الثانية فهي أهمية تطبيقية، إذ المأمول أن تساهم هذه الدراسة في مساعدة الجهات المختصة في جهودها الرامية إلى تطوير آليات عمل أجهزة الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري، من خلال إحداث أو تطوير وحدات شرطية متخصصة وقادرة على التعامل مع جرائم العنف الأسري بمهنية عالية، بالشكل الذي يحقق الأهداف المرجوة في الحد من انتشار هذه الجرائم، وتقديم الحماية الكافية للضحايا والتعامل معهم ومع المعتدين بشكل علمي ومنهجي مناسب، وخاصة أن هذه الدراسة هي الدراسة الأولى التي تتناول آليات العمل الشرطي في مواجهة جرائم العنف الأسري في الجمهورية العربية السورية، فضلاً عن كونها واحدة من الدراسات العربية القليلة التي تناولت موضوع العمل الشرطي في مواجهة جرائم العنف الأسري.

١ . ٥ منهج الدراسة

انطلاقا من طبيعة هذه الدراسة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها اعتمد الباحث في إجراء هذه الدراسة على المنهج الوصفي، الذي يعتمد

على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً، فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة محل الدراسة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفاً رقمياً للظاهرة المدروسة فيوضح مقدارها أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر الأخرى (عبيدات، ٢٠٠٦م، ص٣٠٧).

فقد تم استخدام المنهج الوصفي الوثائقي في وصف وتحليل الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة استناداً إلى المؤلفات التخصصية والدراسات العلمية التي تناولته، إضافة إلى تحليل لأهم التطبيقات العملية لاستراتيجيات العمل الشرطي المعمول بها في عدد من دول العالم. والبحث الوثائقي بشكل عام «يهدف لوصف الظاهرة المراد دراستها بواسطة استنتاج الأدلة والبراهين التي تجيب على أسئلة البحث المستمدة من الوثائق المنشورة وغير المنشورة، المكتوبة أو المصورة» (العساف،١٩٩٥م، ص١٨٣).

١ . ٦ مفاهيم الدراسة

العنف

العنف لغةً هو «الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الأمر أي أخذه بشدة، والتعنيف يعني التعيير واللوم» (ابن منظور، ١٩٨٨م، ص٩٠٢).

والعنف في الاصطلاح هو «كل فعل ظاهر أو مستتر مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي موجه لإيذاء النفس أو الآخر أو جماعة، أو ملكية واحد منهم» (إسماعيل، ٢٠٠٧م،ص٣). ويُعرف العنف أيضاً بأنه «سلوك

مشـوب بالقسـوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو سلوك بعيد عن التحضر والمدنيـة، وتحركـه الدوافـع العدوانيـة والطاقـات الجسـمية، وينصـب على الأشخاص أو ممتلكاتهم لقهرهم» (طه، ١٩٩٣م،ص ٥٥١). وهو «استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير في إرادة الفرد» (بدوي، ١٩٨٦م، ص ٤١١). ويرى (محب الدين، ١٩٨٧م) أن العنف هو «طاقة من أصل إنساني تستعمل أساساً بطريقة غير مشروعة، تتجـه إلى إحـداث أضرار للأشـخاص والأموال»، والعنف قـد يكون حالاً عندمـا ينتج أثـراً مباشراً على الضحيـة، وقد يكون آجلاً عندمـا ينصب أثره عـلى فكر وذهـن المخاطب حيث يكون العنف هنا مانعـاً أو كابتاً أو دافعاً أو محرضـاً. ويقع العنف في الغالب بفعل إيجـابي، كما يمكن أن يقع أحياناً بفعل سلبي كما في حالة الإهمال (محب الدين، ١٩٨٧م، ص ١٠٧، ١١١)

ويعرف الباحث العنف إجرائياً في معرض هذه الدراسة بأنه «كل سلوك يؤدي إلى إحداث أثر سـلبي على الآخر سـواء نفسـياً أو جسـدياً أو جنسـياً، ويستخدم في ذلك أسـاليب غير مشروعة». ويدخـل في إطار مفهوم العنف مفهـوم آخـر هو الإسـاءة، التي تعبر عن سـلوكيات متنوعة مـن الإهمال أو الإيذاء الجسـدي أو النفسي أو الجنسي التي يمارسها شخص لإجبار شخص آخر على القيام أو الامتناع عن القيام بسلوكيات معينة.

الأسرة

الأسرة في اللغـة مـن الفعـل أسر، وأسرة الرجـل أي عشـيرته ورهطـه الأدنـون لأنه يتقـوى بهم، والأسرة عشـيرة الرجل وأهل بيتـه (ابن منظور، ١٩٨٨م، ص ٦٠).

والأسرة في الاصطلاح هي «مجموعة من الأفراد يعيشون تحت سقف واحد بفضل روابط القربى والمصاهرة» (أبو سرحان، ٢٠٠٦م،ص ١٧١). وهي «الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقة فيها غالباً مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه ومسكنه» (البستاني، ١٩٧٧م، ص٩). وهي «مجموعة من الأفراد تجمعهم روابط الدم أو الزواج، تعيش معاً وتتعاون اقتصادياً وتشارك في مسؤولية تربية الأجيال» (عوض، ٢٠٠٤م، ص٥٤). ويرى البعض أن الأسرة تتكون من الزوجين والأولاد وأزواج الأولاد وأولادهم (الحسيني، ١٤٢٦هـ). في حين يرى آخرون أن الأسرة تشمل الزوجين والأولاد وأزواج الأولاد وأبناءهم ووالدي الزوجين وأخوتهم (أبو زهرة، ١٩٦٥م، ص٦٢).

ويعرف الباحث الأسرة **إجرائياً** بأنها مجموعة من الأفراد يرتبطون برابطة القربى، حيث تتكون الأسرة من الزوج والزوجة والأولاد سواء أقاموا في منزل واحد أم لا، يضاف إلى هؤلاء أزواج الأولاد وأبناؤهم ووالدا كل من الزوج والزوجة، وأخوتهم وأخواتهم ممن يعيشون في نفس المنزل. لأن رابطة القربى من ناحية، والعيش في منزل واحد من ناحية أخرى، من شأنهما أن يُضفيا بالخصوصية على ما يقع من عنف بين أفراد الأسرة.

العنف الأسري

يراد بالعنف الأسري في الاصطلاح «أي تصرف مقصود يلحق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بأحد أفراد الأسرة، ويكون صادراً من قبل عضو آخر في نفس الأسرة» (الجبرين، ٢٠٠٥م، ص٢٩). والعنف الأسري هو

«أي فعـل مـن أفعـال الاعتداء اللفظي أو الجسـدي أو الجنسي الذي يصدر عـن الأب أو الأم أو الأبناء ضد بعضهم البعض ضمن حيز الأسرة ويترتب عليـه أضرار بدنية أو نفسـية أو اجتماعية» (البلبيسي، ٢٠٠٣م، ص١٢٣). ويرى (اليوسـف وآخرون، ٢٠٠٥م) أن العنف الأسري هو «أي اعتداء أو إسـاءة حسـية أو معنوية أو جنسـية أو بدنية أو نفسـية من أحد أفراد الأسرة أو الأقـارب أو العاملـين في نطاقهـا تجاه فـردٍ آخر، ويكون فيـه تهديد لحياته وصحته (البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية) وماله وعرضه» (اليوسف وآخـرون، ٢٠٠٥م، ص١٧).ونحـن نعتقـد أن التعريف السـابق يخلط بين مفهومين هما العنف الأسري والعنف المنزلي الذي يشمل أفعال العنف التي تحدث بين أشـخاص يعيشـون في مـكان واحد، ولو لم يرتبطـوا برابطة قربى كالعنف الصادر من أحد الخدم ضد أحد أفراد أسرة مخدومه الذين يعيشـون في نفس المنزل.

وقـد عرفت منظمـة الصحة العالميـة العنـف الأسري في تقريرها حول العنـف والصحة لعام (٢٠٠٢م) بأنه «كل سـلوك يصـدر في (علاقة حميمة) يسـبب ضرراً وآلامـاً جسـمية أو نفسـية أو جنسـية لأطراف تلـك العلاقة» (منظمـة الصحة العالميـة، ٢٠٠٢م). ونحن نعتقد أن هـذا التعريف يعكس المفهـوم الغـربي لـلأسرة حيـث إن مجـرد وجـود علاقـة حميمة بـين مرتكب العنـف والضحية ـ ولـو لم تكن شرعية ـ يعد كافياً لاعتبـار هذا العنف عنفاً أسرياً. وقد أورد التقرير أمثلة للعنف الأسري منها أعمال الاعتداء الجسدي كاللكـمات والصفعات والركل، وأعـمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحـط من قيمة الشريك وإشـعاره بالخجل ودفعه إلى فقـدان الثقة بالنفس، وأعمال العنف الجنسي كالاغتصاب ومختلف الممارسـات الجنسية التي تحدث الـضرر بالطرف الآخر، والتصرفات المسـتبدة والجائرة كعـزل الشريك عن

محيطه العائلي وأصدقائه ومراقبة تحركاته وأفعاله ومنعه من الحصول على مساعدة أو معلومات من الغير.

ويعرف الباحث العنف الأسري إجرائياً بأنه أي شكل من أشكال العنف يُرتكب قصداً من أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة.

جرائم العنف الأسري

الجريمة بمفهومها القانوني هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويحدد له عقوبة، فإذا كانت الجريمة تتضمن كافة أشكال السلوك المخالفة للقانون، فإن العنف يتضمن بالإضافة إلى ذلك بعض أشكال السلوك التي لا يعاقب عليها القانون، بل إن بعضها قد يكون مرغوباً فيه اجتماعياً. ويرى (عيد، ١٩٩٩م، ص٥٨) أن «جرائم العنف هي الجرائم التي تستخدم فيها أي وسيلة تتسم بالشدة للاعتداء على شخص الإنسان أو عرضه، ولا يتحقق العنف في جرائم الاعتداء على المال إلا باستخدام الوسائل المادية»، ويشير هذا التعريف إلى مفهوم جرائم العنف بشكل عام، مستنداً إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرم كأساس لتحديد السلوك الذي يدخل ضمن إطار مفهوم العنف، في حين أن كثيراً من الأفعال التي لا ترتكب بوسائل تعتمد على الشدة تدخل ضمن مفهوم العنف كما في حالات الإهمال تجاه الأطفال. في حين يرى (غانم، ٢٠٠٤م) أن «جريمة العنف تتمثل في إقدام شخص أو مجموعة من الأشخاص على ارتكاب أفعال أو القيام بممارسات من شأنها إلحاق الأذى البدني بالآخرين أو الإضرار بممتلكاتهم أو حريتهم»(غانم، ٢٠٠٤م، ص١٦)، ولا شك أن هذا التعريف لا يُدخل أفعال العنف التي يترتب عليها ضرر معنوي ضمن جرائم العنف.

ويعرف الباحث جرائم العنف الأسري **إجرائياً** بأنها أي شكل من أشكال العنف التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة، يجرمه القانون ويحدد له عقوبة.

آليات المواجهة الشرطية

يقصد بالآليات كافة الوسائل والأساليب والإجراءات التي يتم الاعتماد عليها للوصول إلى تحقيق هدف محدد ووضعه موضع التنفيذ (عماد، ٢٠٠١م، ص١١٧) و استخدم (الرشيدي، ٢٠٠٣م، ص١٧٥) مفهوم الآليات للدلالة على مجموعة من الأجهزة والوسائل التي يعتمد عليها لتحقيق هدف محدد. أما المواجهة لغة فهي تعني المقابلة، ومواجهة الرجل أي استقباله بكلام أو وجه (ابن منظور،١٩٨٨م، ص٨٨٤). ويقصد بالمواجهة الشرطة كافة الأعمال والمهام التي يضطلع بها جهاز الشرطة، حيث تشمل المواجهة الشرطية أمرين أساسيين، يتعلق الأول بالوقاية من الجريمة أما الأخر فيتعلق بضبط ما يقع من جرائم.

ويعرف الباحث آليات المواجهة الشرطية **إجرائياً** على أنها كافة الوسائل والأساليب التي تتبناها الشرطة، وتعتمد عليها الشرطة في عملها للوقاية من جرائم العنف الأسري وضبط ما يقع من هذه الجرائم، في إطار القوانين واللوائح والأنظمة السائدة، واستراتيجيات العمل الشرطي المعمول بها.

الفصل الثاني

الخلفية النظرية والدراسات السابقة

٢ . الخلفية النظرية والدراسات السابقة

٢ . ١ الخلفية النظرية

٢ . ١ . ١ جرائم العنف الأسري

ماهية العنف الأسري

يعد العنف الأسري أحد المشكلات الاجتماعية المقلقة في المجتمعات الشرقية والغربية، لذلك يجب التعامل معه باعتباره جزءاً من ظاهرة أعم وأشمل من حدود الأسرة وعلاقاتها، حيث إنها باتت تهدد الأمن والسلامة للأسرة والمجتمع على حد السواء، فالعنف موجود في معظم المجتمعات البدائية والمتحضرة، الغنية والفقيرة، لكن هذه الظاهرة لم تكن تناقش في الماضي بشكل علني لنظرة الكثير من الناس لها بوصفها أموراً عائلية خاصة. ولكن مع ظهور وانتشار مبادئ حقوق الإنسان في العالم، ونشاط بعض مؤسسات المجتمع المدني، أصبحت ظاهرة العنف الأسري تناقش كمشكلة اجتماعيه انطلاقاً من خصائصها التي تتمثل في التالي:

أولاً: العنف الأسري ظاهرة تاريخية

تعد ظاهرة العنف الأسري إحدى أقدم ظواهر العنف التي تعرض لها المجتمع عبر التاريخ، فلم تعرف هذه الظاهرة بصورها المختلفة حدوداً جغرافية أو حضارية أو تاريخية، فالتاريخ قديمه وحديثه ينبئ بالعديد من القصص التي تؤكد ذلك. فقد شكل قتل قابيل لأخيه هابيل أولى جرائم

العنف الأسري على سطح الأرض، وقد ذكر القرآن الكريم عدداً من قصص العنف الأسري، منها محاولة أخوة يوسف عليه السلام قتله بإلقائه في البئر غيرة من أخيهم، وللاستفراد بحب أبيهم، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٨﴾ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾ (يوسف). وكان العرب قبل الإسلام يدفنون بناتهم أحياءً خوفاً من الخزي والعار وقد جاء الإسلام لينهي هذه العادة الوحشية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ (التكوير). وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ (النحل).

وكان ضرب الزوجات وتعنيفهن أمراً شائعاً في الجاهلية، كما كان الأطفال يتعرضون لمعاملة قاسية وكان يتم تشغيلهم في أعمال شاقة كالرعي في الصحارى، إضافة إلى إشراكهم في المعارك. وقد غيرت الشريعة الإسلامية تلك الممارسات الخاطئة، إلا أن بعضها بقي موجوداً في المجتمع حتى وقتنا هذا، حيث يتباهى البعض بالأساليب العنيفة التي يستخدمها مع زوجته، كما أن ختان البنات ما يزال منتشراً في عدد من المجتمعات العربية حتى وقتنا هذا رغم ما تسببه من ألم وأذى للفتيات، ورغم ما يثار حولها من انتقادات لهيئات حقوق الإنسان (الجبرين، ٢٠٠٥م، ص٣١).

وقد درجت في بعض المجتمعات القديمة طقوس يقدم من خلالها أطفال كقرابين لإرضاء الآلهة، إذ كانت هذه الممارسات الوحشية مقبولة اجتماعياً، بل كانت من الأعمال التي تتم تحت إشراف حكام تلك المجتمعات. كما كان يتم قتل المواليد المصابين بتشوهات خلقية، اعتقاداً بأن هؤلاء الأطفال قد

تبسهم الجن والشياطين، وبالتالي كان لا بد من التخلص منهم حماية لآبائهم (عبد الرحمن، ٢٠٠٦م، ص١٤).

وكان من متممات السلطة الأبوية لدى الإغريق والرومان، حق الآباء بالتصرف في أبنائهم، حيث كانوا يقتلون ذريتهم المشوهة على أمل أن يبقى الأقوياء فقط على قيد الحياة، ويؤكد ذلك ما ذهب إليه أرسطو عندما اعتبر أن عدالة السيد أو الأب مسألة مختلفة عن عدالة المواطن، لأن الابن أو العبد ملك لسيده، وليس ثمة إجحاف في أن يتصرف المرء بملكه، وبلغت الوحشية في أوروبا ذروتها في القرنين السابع عشر والثامن عشر، حيث أصبح جلد الأبناء أمراً عادياً في المجتمع، كما انتشر في تلك الحقبة التي شهدت بداية الثورة الصناعية، تشغيل الأطفال في أعمال شاقة وأجور زهيدة (روبين، ١٩٩٧م، ص٧).

كما كان الإغريق يعدون المرأة قاصراً تحتاج إلى من يتولى أمورها طوال حياتها، حتى أن أفلاطون كان يرى أن المرأة ذات الجسم السليم هي مشاع للرجال الأصحاء الأقوياء لإنجاب أطفال أصحاء (الحاجي، ٢٠٠٢م، ص٣٣). وكان أرسطو يرى أن ثلاثة ليس لهم التصرف في أنفسهم: العبد ليس له إرادة، والطفل له إرادة قاصرة، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة (نصيف، ١٩٩٧م، ص٢٦).

وفي الصين القديمة درجت عادة قتل البنات الصغيرات اللاتي يولدن في أسر فقيرة غير قادرة على تربيتهن حيث تترك البنت في العراء لتلقى حتفها. وفي عهد كونفوشيوس حيث ساد مبدأ سلطان الأب، كان بمقدور رب الأسرة بيع زوجته وأولاده ليصبحوا عبيداً، وإذا مات الزوج لا يحق للزوجة أن تتزوج بعده، حتى أنه يطلب منها حرق نفسها تكريماً لذكراه وتعبيراً عن طاعتها المطلقة له (الحاجي، ٢٠٠٢م،ص ٣١).

وفي الهند القديمة أنكرت القواعد الاجتماعية السائدة إنسانية المرأة، حيث جردت من شخصيتها لتصبح تابعة للرجل طوال حياتها سواء كان أباً أم زوجاً، يتصرف بها كسلعة كيفما يشاء وقد عزز من هذه النظرة الدونية ما جاء في شريعة الهندوس من تعاليم منها قولهم: «ليس المصير المقدور والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة» (نصيف، ١٩٩٧م، ص١٤).

ثانياً: العنف الأسري ظاهرة ذات طابع خفي

يعد العنف الأسري لدى بعض أفراد المجتمع شأناً خاصاً، لا يجوز الخوض فيه علناً أو التنديد به أو الاعتراف بوجوده أو تناوله خارج نطاق الأسرة، الشيء الذي يجعل من الإحاطة به إحاطة تامة من حيث الحجم والمظاهر والمنطلقات والآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يحدثها أمراً عسيراً إن لم نقل مستحيلا. ذلك أن العنف الأسري يتستر خلف حواجز كثيرة منها ما هو نفسي كالخجل والخوف والشعور بالمهانة أو الشعور بالذنب ، ومنها ما هو اجتماعي كالمحافظة على كيان الأسرة وصون وحدتها، ومن الحواجز أيضا ما هو اقتصادي كالخوف من الفقر وانقطاع مصادر الرزق وغير ذلك، ومن الحواجز ما هو ثقافي يرتبط بنظرة كل من المعتدي والضحية للعنف، والتعامل معه على أنه ضرورة لا بد منها، وقدر تفرضه الأعراف الاجتماعية وموازين القوى في الأسرة.

وتشير دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية في عدد من دول العالم إلى أن (٢٠٪) من النساء اللواتي أبلغن عن تعرّضهن لعنف جسدي لم تبحن بذلك لأحد قط قبل المقابلات التي أجريت معهن. وبالرغم من الآثار الصحية لم

يطلب إلاّ عدد قليل جداً منهن مساعدة مرافق رسمية، كالمراكز الصحية أو مراكز الشرطة، أو أفراد من ذوي النفوذ، بل إن معظمهن يفضّلن اللجوء إلى الأصدقاء والجيران وأفراد الأسرة. أما من تلتمس الدعم من الجهات الرسمية، فإنها تتعرّض لأشدّ صنوف الأذى في غالب الأحيان (WHO, 2006).

ولاشك أن نسبةً كبيرةً من جرائم العنف الأسري تبقى طي الكتمان في إطار الأسرة التي وقعت فيها، أو حتى بين مرتكب الفعل والضحية دون علم باقي أفراد الأسرة بها، ما يؤدي إلى عدم وضوح حجمها الحقيقي في المجتمع، ولهذا السبب فإن الكثير من هذه الجرائم لا يدخل في الإحصاءات الجنائية الرسمية، وبالتالي فإن هذه الإحصاءات في حال وجودها لا تعبر عن الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة (التير، ١٩٩٧م، ص٥).

ويعزى السبب في خلو الإحصاءات الجنائية العربية من توثيق دقيق لجرائم العنف الأسري إلى الاعتقاد السائد في المجتمع بأن الإبلاغ عن هذه الجرائم يشكل عيباً اجتماعياً، ولذلك يحرص الناس على إخفاء المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم في إطار الأسرة التي وقعت فيها. كما أن التسويات العائلية تحول دون وصول العلم بهذه الجرائم إلى الجهات المختصة، وحتى في حال علم الجهات المختصة بهذه الجرائم، فإن هذه السلطات قد تتدخل لإجراء المصالحة أو الضغط على أحد الأطراف حفاظاً على سمعة العائلة، وبالتالي لا تسجل هذه الجرائم في السجل الإحصائي. وإذا تم تسجيل هذه الجرائم في حالات أخرى، فإنه من الممكن أن لا يتم تسجيلها ضمن جرائم العنف الأسري، وإنما قد تسجل تحت مسميات أخرى حسب طبيعة الجريمة (أبو شامة عبد المحمود، ٢٠٠٤م، ص٦٢).

وما يساعد في إضفاء الطابع الخفي على جرائم العنف الأسري، الاعتقاد الذي ترسخ في وقت سابق لدى الشرطة ومؤسسات العدالة الجنائية الأخرى بـأن العنف الذي يحـدث في إطار العلاقات الخاصـة داخل الأسرة، يجب أن يتـم التعامل معه بخصوصية بحيث يبقى في إطـار الأسرة، ما لم يكن الضرر الذي ترتب على هذا السـلوك العنيف جسيماً، أو ما لم يتقدم المتضرر بشكوى (Hagemann-whit et, al., 2004, p.15).

ثالثاً: العنف الأسري ظاهرة عالمية

إن ظاهـرة العنـف الأسري هـي ظاهرة عالميـة ارتبـط وجودها بوجود الإنسان داخل الأسرة في كافة المجتمعات البشرية على مر العصور، فلا تخلو دولـة من تبعات هذه الظاهـرة. ولكن عالمية هذه الظاهرة لا تعني بالضرورة وجود تشابه تام في نظرة المجتمعات المختلفة لها، إذ إن مفهوم العنف الأسري ظـل مفهومـاً ثقافياً يرتبـط بثقافة المجتمع، فما يمكن أن يعد سـلوكاً عنيفاً في مجتمع ما، قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر.

وتؤكد عدد من الدراسـات التي أجريت في عدد من دول العالم، انتشـار جرائـم العنـف الأسري في معظـم دول العـالم، فقـد أشـارت دراسـة أجرتها منظمـة الصحة العالمية طالت (٢٤) ألف سـيدة من عشر دول هي (البرازيل، بنغلادش، إثيوبيا، ناميبيا، بيرو، ساموا، صربيا والجبل الأسود، تايلند، تنزانيا) إلى أنّ واحدة من بين كل سـت نسـاء في العالم تعاني من العنف الأسري، وأن غالبية النسـاء لا يبلغن أحداً بما يعانينه من عنف أزواجهن، وأن نسـبة تتراوح بين الربع والنصف من مجموع النساء اللواتي أُجريت معهن المقابلات، واللواتي تعرّضن لاعتداء جسـدي من قبل الرجال الذين يعاشرونهن، تفيد بأنّها تعاني إصابات جسدية كنتيجة مباشرة لذلك (WHO, 2006).

وتشير وثائق الأمم المتحدة، التي استندت إلى دراسات أجريت في العديد من دول العالم، إلى أن مابين (١٣-٦١٪) من النساء يتعرضن للعنف الجسدي، وأن ما بين (٢٠-٧٠٪) من جرائم قتل النساء في استراليا وجنوب إفريقيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، ارتكبت من قبل أزواجهن، وأن (٣٥٪) من النساء في فرنسا و(٤٢٪) من النساء في ألمانيا يتعرضن للعنف النفسي من قبل أزواجهن. كما أن (٢٧٥) مليون طفل في العالم كانوا شهود عيان لأعمال عنف متكررة وقعت داخل أسرهم (منظمة الأمم المتحدة، ٢٠٠٦م، الوثيقة رقم: A/RES/58/158:P.50-54).

النظريات المفسرة للعنف الأسري

ترتبط ظاهرة العنف الأسري بعدد من العوامل والمتغيرات الشخصية والاجتماعية، الأمر الذي حال دون إمكانية التوصل إلى نظرية واحدة، صالحة في الزمان و المكان، لتفسر جميع أشكال العنف الأسري. والعنف الأسري، باعتباره يشكل صورة خاصة من صور العنف في المجتمع؛ يخضع في تفسيره للنظريات التي حاولت تفسير العنف، وهي في معظمها نظريات قدمت لتفسير الجريمة بشكل عام. واستعراض عدة نظريات تناولت نفس الظاهرة، من شأنه أن يوسع مجال إدراكنا وفهمنا لهذه الظاهرة من زوايا مختلفة، وهذا يساعد في الوصول إلى تفسير أقرب إلى حقيقة الظاهرة المدروسة.

وتندرج محاولات العلماء لتفسير ظاهرة العنف الأسري في اتجاهين رئيسين، سمي الاتجاه الأول بالاتجاه الأحادي الذي يقوم على فكرة تفسير ظاهرة العنف الأسري بنظرية عامة واحدة، أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه

التكاملي الذي يعتمد في تفسير العنف الأسري على مجموعة من العوامل. ولذلك سنتناول أهم النظريات التي استخدمت في تفسير العنف الأسري لدى أصحاب الاتجاه الأحادي، ومن ثم سيتم التطرق لتفسير ظاهرة العنف الأسري وفق الاتجاه التكاملي.

أولاً: الاتجاه الأحادي في تفسير العنف الأسري

يستند رواد هذا الاتجاه في تفسيرهم لظاهرة العنف الأسري إلى فكرة المدخل الأحادي في تفسير السلوك الإجرامي. وسنتناول النظريات المفسرة للعنف الأسري من خلال ثلاثة مداخل هي المدخل البيولوجي والمدخل النفسي والمدخل الاجتماعي.

١ ـ المدخل البيولوجي في تفسير العنف الأسري

يركز رواد المدخل البيولوجي في تفسير السلوك الإجرامي على المجرم نفسه، أولاً وقبل كل شيء، فالعنف الأسري وفق هذا المدخل يرتبط بعوامل بيولوجية داخلية خاصة بالشخص مرتكب السلوك العنيف.

ولعل أبرز التفسيرات البيولوجية لجرائم العنف الأسري، تلك التي ركزت على الجانب الوراثي، الذي يشير إلى أن الأفراد الذين يتحدرون من أسر تمارس العنف، يكونون أكثر عرضة من غيرهم لممارسة السلوك العنيف، وقد أثبتت بعض الدراسات الحديثة وجود صلة بين الخلل في الصبغة الوراثية لبعض الأشخاص، وميلهم نحو العنف والعدوان (ربيع وآخرون، ٢٠٠٤م، ص٩١).

ومن التفسيرات البيولوجية الحديثة للعنف، تلك التي تعتبر أن وجود بعض الاضطرابات الفسيولوجية لدى الإنسان، يمكن أن تؤدي إلى زيادة أو نقصان إفرازات الغدد الصماء هرمونات معينة في الجسم، أو أنها تؤثر على كيميائية الدماغ، ما يشجع على السلوك العدواني لدى الشخص. وتشير بعض الدراسات إلى أن انخفاض معدل السكر في الدم يزيد الميل نحو ارتكاب جرائم العنف، وأن نقص الكالسيوم يؤدي إلى حدوث ردود انفعالية عنيفة، وأن اختلال إفرازات الغدة الدرقية من شأنها أن يزيد من نزعة الإنسان لارتكاب جرائم العنف (السراج، ١٩٩٠م، ص ٢٢٠).

وعلى الرغم من أهمية ما توصلت إليه بعض الدراسات من وجود علاقة بين الخصائص البيولوجية للإنسان، وبين السلوك الإجرامي بشكل عام، فإن هذه العلاقة ليست سببية، لأن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية ترتبط بعدد من العوامل ولا يمكن تفسيرها تفسيراً سببياً. كما أن معظم هذه الدراسات ركزت على دراسة حالات أحادية وبالتالي فإن تعميم نتائجها على كافة المجتمعات الإنسانية هو أمر غير مقبول من الناحية العلمية.

٢ ـ المدخل النفسي في تفسير العنف الأسري

يعتقد رواد هذا المدخل وعلى رأسهم عالم النفس النمساوي (سيغموند فرويد) أن شخصية الفرد لا تتأثر كثيراً بالوراثة أو تكوين الجسم، بل تتأثر بعوامل نفسية. ولذلك فهم ينطلقون من فكرة أن الجريمة هي خروج عن قواعد الصحة والسلامة النفسية، أي أن السلوك الإجرامي هو محصلة أو نتاج لبعض الخصال الشخصية المميزة لدى الفرد.

ولعل أهم التفسيرات النفسية ما جاء به رواد مدرسة التحليل النفسي، إذ ينطلق رواد هذه المدرسة في تفسيرهم للعنف من فكرة وجود دوافع لا شعورية أو صراعات داخلية مكبوتة في اللاشعور لدى الإنسان، وأن الفرد يقدم على ارتكاب السلوك العنيف عندما يسيطر عليه العقل الباطن، أي اللاشعور، أو يخضع لدوافعه الغريزية الكامنة أو لرغباته المكبوتة، كما يمكن أن يلجأ الفرد للعنف من أجل إشباع حاجة داخلية تولدت لديه نتيجة لعقدة نفسية نتجت عن خطأ ارتكبه في وقت سابق، أو عن ظروف خاصة تعرض لها في مرحلة من مراحل حياته السابقة (العيسوي، ٢٠٠٤م، ص٣٠٦).

والغريزة عبارة عن ميول فطرية تكمن في الجهاز العصبي لدى الكائنات الحية كلها، ومنها الإنسان وتعرف الغريزة بأنها « ميول بدائية غير واعية، كامنة في كل شخص، ولها بالنسبة لحياته النفسية في مجموعها دور المحرك الدافع» (حسني، ١٩٨٢م، ص٥٧). والغريزة لا تبقى على صورة واحدة بل يمكن أن تستثار بفعل انفعالات أو اضطرابات شخصية، داخلية أو خارجية، يتعرض لها الفرد، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب هذه الغرائز، ما قد يؤدي إلى اتباع سلوك منحرف، يكون السلوك العدواني والعنف أحد صور هذا السلوك المنحرف. وغريزة العدوان ليست مجرد رد على الألم أو التهديد أو الهجوم، وإنما هي نتيجة لطاقة داخلية متراكمة تنفجر بشكل عنيف في الحالات التي لا يجري فيها التنفيس عن هذه الطاقة بشكل منظم عبر مخارج معينة (حسن، ١٩٩٤م، ص٢٢).

والعنف وفق نظرية التحليل النفسي هو الصيغة الطبيعية للسلوك العدواني ما لم تتم إعاقته من قبل القوى الضابطة، وتنمو هذه القوى الضابطة من خلال تفاعل الطفل مع أسرته، وبالتالي فإن عملية التنشئة الاجتماعية

تلعب الدور الأساس في تكوين قوى الضبط لدى الطفل، ومن ثم يمكن أن تقلل من فرص لجوئه إلى العنف (إسماعيل، ١٩٨٨م، ص٤٩).

أما العقد النفسية فهي تعبير عن خبرات ومؤثرات مؤلمة مر بها الفرد في مرحلة سابقة من حياته، وهي قد تدفع هذا الفرد لارتكاب سلوك شاذ عنيف يهدف من خلاله إلى إيذاء الآخرين مدفوعاً بآثار تلك العقد (إبراهيم، ٢٠٠٥م، ص ٧٧-٩٠).

ويفسر البعض العنف الأسري بوجود أمراض نفسية لدى الشخص مرتكب السلوك العنيف. والمرض النفسي هو «اضطراب وظيفي في الشخصية، لا يرجع إلى علة أو سبب عضوي أو بيولوجي في البدن، وإنما هو تعبير عن صراعات انفعالية لا شعورية لا يعرف المرء مصدرها أو صلتها بالأعراض التي يعاني منها» (المغربي، ٢٠٠٧م، ص٨٣).

ومن النظريات النفسية المهمة في تفسير العنف الأسري نظرية الإحباط حيث ينطلق أصحاب هذه النظرية من فكرة أن كل أشكال العنف تسبقها حالة عدوان، وكل شكل من أشكال العدوان يكون مسبوقاً بإحباط. واستناداً إلى هذه النظرية يمكن إرجاع السلوك العدواني إلى الإحباط الذي يصاب به الشخص والذي يأتي كرد فعل على الإعاقة من الوصول إلى الهدف المنشود. فعندما يتعرض الإنسان لأمر يعيق تحقيق أهدافه وآماله، فإن ذلك يقود إلى استثارة الدافع العدواني لديه، كما يحدث للحالات الدافعية الأخرى كالجوع والعطش (التير،١٩٩٧م، ص٣٢).

وإذا كان الدافع الذي يقف وراء السلوك العدواني هو شعور الفرد بالإحباط، فإن هذا السلوك يمكن أن يوجه إلى مصدر العامل المسبب للإحباط، كما يمكن أن يوجه نحو آخرين لا علاقة لهم بهذا المصدر،

فالشخص المحبط إذا لم يستطع أن يرد بعدائية على مصدر إحباطه فإن غضبه لـن يخف وإنما سـيحول عدوانه إلى هدف آخر (حسـن، ١٩٩٤م، ص٢٨). فقد يتعرض الشـخص لإحباط أثناء عمله بسـبب عدم تقدير المدير لجهوده، الأمـر الـذي عرضه للإهانة في وقـت كان ينتظر فيه التقديـر والثناء، ونتيجة هـذا الإحبـاط فإن سـلوكاً عدوانياً يمكـن أن يصدر من هذا الشـخص تجاه مديره أو تجاه شخص آخر لا علاقة له بالمصدر المسبب للإحباط كزوجته أو أحد أفراد أسرته.

ويتأثر السلوك العدواني للشخص المصاب بالإحباط بعدد من العوامل تتعلـق بشـدة ونـوع الإحبـاط، وطبيعـة العوامـل المرتبطة بكـف العدوان، (العقـاب أو ردة الفعل على العدوان)، وشـدة الرغبة في التوصل إلى الهدف، والصيغة التي يتخذها العدوان، والعوامل المتعلقة بخفض اسـتثارة العدوان (العيسـوي، ٢٠٠٥م، ص٢٨٧). وبنـاء عـلى تفاعـل هـذه العوامـل فـإن اسـتجابة الفرد تتراوح بين الاستسلام واليأس إلى المحاولة الإيجابية للتغلب على ما أصابه من إحباط، وصولاً إلى الإقدام على إتيان سلوك عنيف بدءاً من العتاب واللوم وانتهاءً بالقتل.

إن تركيـز أصحـاب المدخـل النفـسي في تفسـير العنـف الأسري عـلى العوامل الذاتية المتعلقة بشـخصية الفرد مرتكب هذا السـلوك قد يسـاعد في تفسـير بعض أنماط العنـف الأسري، إلا أنه من الصعوبة بمـكان العودة إلى تاريخ كل إنسـان للتعرف على أسباب المشكلة. من ناحية أخرى فإنه إذا كان مـن الممكن للأمراض والعقد النفسـية أن تقود صاحبهـا إلى ارتكاب جرائم العنف الأسري في بعض الأحيان، فإن ذلك لا يعني أن جميع مرتكبي جرائم العنـف الأسري هـم مصابون بهذه الأمراض والعقد النفسـية. كما أن الكثير ممن يعانون من أمراض أو عقد نفسية لا يرتكبون هذا النمط من الجرائم.

٣ ـ المدخل الاجتماعي في تفسير العنف الأسري

ينطلق رواد هذا المدخل من فكرة أن العنف الأسري هو قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية مثلها مثل باقي الظواهر الاجتماعية الأخرى، ولذلك فإن تفسير هذه الظاهرة يتطلب الفهم الجيد لطبيعة المجتمع والثقافة السائدة فيه. فالشخص الذي يقدم على ارتكاب العنف لا يمكن النظر إليه كظاهرة فردية مستقلة، وإنما هو نتاج المجتمع والبيئة التي يعيش فيها، فهو عضو في جماعة، وما قام به هو فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة (السراج، ١٩٩٠م، ص ٢٨٠).

وإذا كان رواد المدخل الاجتماعي متفقين على أن ظاهرة العنف الأسري هي نتاج لعوامل تتعلق بالمجتمع وظروف البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، فإنهم يختلفون في تحديد أولوية هذه العوامل التي تقف وراء حدوث هذه الظاهرة. ولهذا سيتم التطرق لأهم النظريات الاجتماعية المفسرة للعنف الأسري انطلاقاً من العوامل الاجتماعية التي اعتمدتها كل نظرية من هذه النظريات في تفسير العنف الأسري.

أ ـ نظرية الضغط الاجتماعي

وضع هذه النظرية عالم الاجتماع الأمريكي روبرت ميرتون (R.Merton)، الذي يرى أن الحياة الاجتماعية بناء متناسق يشمل بناءين أولهما البناء الثقافي الذي يحدد المعايير والقيم كما يحدد أهداف المجتمع، التي تصبح بدورها أهدافاً للفرد نفسه، وثانيهما البناء الاجتماعي الذي يحدد أنماط السلوك المقبولة اجتماعياً، كما يحدد الوسائل المشروعة للوصول إلى الأهداف التي حددها البناء الثقافي. وبناء على ذلك فإن الشخص الذي يكون في وضع

اجتماعي معين يكون فيه غير قادر على تحقيق أهدافه بالوسائل المشروعة، يتجه إلى وسائل تنطوي على سلوكيات شاذة تختلف عن الوسائل التي حددها البناء الاجتماعي ومن ثم يصبح هذا السلوك إما سلوكاً ابتداعياً أو طقوسياً أو انسحابياً أو تمرداً وكلها سلوكيات منحرفة (طالب، ٢٠٠٢م، ص١٠٧-١١١).

ويمكن تفسير بعض جوانب العنف الأسري استناداً إلى نظرية الضغط الاجتماعي. فالبناء الثقافي للمجتمع يحدد مجموعة من القيم والأهداف التي توضح الواجبات ذات الطبيعة المادية لرب الأسرة، كالإنفاق على الأسرة وتأمين احتياجاتها، كما تحدد الواجبات ذات الطبيعة المعنوية كتربية الأبناء ورعايتهم. وفي المقابل يحدد البناء الاجتماعي وسائل تحقيق الأهداف السابقة، كوسائل الكسب الحلال لتحقيق الأهداف المادية والمعاملة الحسنة لتحقيق الأهداف المعنوية. ولكن قدرة جميع الأفراد على اتباع الوسائل التي حددها البناء الاجتماعي قد لا تكون متساوية للجميع، ونتيجة لذلك تنشأ استجابات سلوكية تختلف من شخص لآخر تتناسب مع درجة تقبله لكل من الوسائل والأهداف. ومن هنا فإن تقبل رب الأسرة للأهداف المادية والمعنوية ورفضه الوسائل المشروعة لتحقيقها قد يدفع إلى ابتكار أنماط سلوكية غير مشروعة، كأن يلجأ إلى التعدي على أموال أحد أفراد الأسرة، أو يلجأ إلى ضرب أحد أبنائه أو زوجته للحصول على المال. كما يمكن أن يحدث العنف الأسري في حال قبوله للوسائل المتاحة دون إعطائه أهمية للأهداف، وهنا تظهر أنماط من العنف الأسري تتمثل في إهمال الفرد لأسرته واحتياجاتها. ويحدث العنف الأسري أيضاً إذا رفض رب الأسرة كلاً من الأهداف والوسائل حيث يعد نفسه غير مسؤول عن تلبية احتياجات الأسرة ومن ثم هجره لأسرته. وكذلك الأمر في حال رفض رب الأسرة

ج ـ نظرية التعلم الاجتماعي

إن الفكرة الأساسية لهذه النظرية تتمثل في أن السلوك الإنساني يتم تعلمه من خلال الملاحظة وتقليد الآخرين وملاحظة ردود الفعل التي تترتب على هذا السلوك، فالأشخاص يميلون إلى تبني السلوك إذا كانت نتيجته مفيدة لهم، أو كان من يقوم بهذا السلوك ذا قيمة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص. ولا يعد التدعيم ضرورياً للتعلم على الرغم من دوره المسهل لهذه العملية (ربيع وآخرون، ٢٠٠٤م، ص١٢٦).

وتنطلق هذه النظرية في تفسيرها للعنف الأسري من النقاط التالية (Bandura, 1973) في (حلمي، ١٩٩٩م، ص ص٣٢-٣٣) :

١ ـ إن العنف الأسري يتم تعلمه داخل الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام، حيث يحاول الطفل تقليد ما يشاهده من سلوكيات عنيفة.

٢ ـ إن العديد من أشكال العنف الصادرة عن الآباء تبدأ كمحاولة منهم لتأديب أبنائهم.

٣ ـ إن شخصية الفرد عند البلوغ تتأثر بالعلاقة المتبادلة بين الآباء والأبناء، والخبرات التي يمر بها الطفل في مراحل الطفولة المبكرة.

٤ ـ إن إساءة معاملة الأطفال تؤدي إلى سلوك عدواني يبدأ في مرحلة مبكرة من حياتهم وتستمر في علاقتهم مع أفراد أسرهم وأصدقائهم.

٥ ـ إن أفراد الأسرة يصبحون أهدافاً للاعتداء الناتج عن البغضاء التي تنشأ بينهم.

فالشخص الذي يتعرض للعنف الأسري بشكل مباشر، أو يشاهد العنف الذي يقع على الآخرين من أفراد أسرته أو غيرهم، يتعرض لمجموعة

من التبريرات التي تشجعه على ممارسة العنف، ليصبح هذا العنف سلوكاً مقبولاً لديه خلال نزاعاته الأسرية.

د ـ نظرية الاختلاط التفاضلي

السلوك المنحرف وفق هذه النظرية هو سلوك يكتسب بالتعلم، من خلال الاتصال الاجتماعي بين أشخاص يرتبطون بعلاقات قوية. وتتضمن عملية التعلم الاجتماعي للسلوك المنحرف وفق هذه النظرية فن ارتكاب هذا السلوك، إضافة إلى الاتجاهات الخاصة للدوافع والميول التي تشجع الفرد على ارتكاب هذا السلوك. ولكن الواقع يشير إلى أن الاتجاهات نحو السلوك الإجرامي التي يتعلمها الفرد من المحيطين به ليست سلبية ومؤيدة للسلوك المنحرف بشكل دائم، بل يمكن أن تكون إيجابية معادية للجريمة. ويحصل انحراف الفرد عندما تترجح كفة الاتجاهات التي تحبذ مخالفة القانون على تلك التي تحبذ مراعاة قواعده، وهذا هو مبدأ الاختلاط التفاضلي، حيث يضع الفرد الاختلاط بالأنماط الداعمة للسلوك المنحرف في كفة، والاختلاط بالأنماط المعادية لهذا السلوك في كفة أخرى ليفاضل بينهما حتى يتمكن من الاختيار متأثراً بعوامل تكرار واستمرارية وأسبقية وعمق علاقته بكل من النمطين (سذرلاند وكريسي،١٩٦٨م، ص١٠١-١٠٤).

والعنف الأسري وفق هذه النظرية هو سلوك مكتسب يتعلمه الفرد من خلال اختلاطه مع أشخاص آخرين تربطه بهم علاقة قوية. وتعد العلاقات الأسرية من أقوى العلاقات التي تربط الشخص بالآخرين، فالفرد يمكن أن يتعلم العنف من خلال معايشته لما يقع من عنف داخل الأسرة، كما يتعلم التبريرات التي ترافق هذا السلوك. وفي نفس الوقت يمكن أن يتعرض هذا

الفرد لاتجاهات أخرى تحض على المحبة والتسامح وحسن معاملة الآخرين سواء صدرت هذه الاتجاهات من أسرته أم من مؤسسات اجتماعية أخرى. وهنا يبدأ الفرد بالمفاضلة بين الاتجاهين متأثراً بمجموعة من العوامل التي تلعب دوراً في تغليب أحد الاتجاهين على الآخر. يتمثل العامل الأول في تكرار تعرضه للموقف المولد للاتجاه أكثر من مرة، كأن يشاهد الفرد والده وهو يضرب والدته أكثر من مرة، ويتمثل العامل الثاني بمدى استمرارية اتصاله بالأشخاص الذين يشجعونه على العنف، أما العامل الثالث فيتعلق بأسبقية تعرضه للاتجاهات المشجعة أو المثبطة للسلوك العنيف، فالاتجاهات التي تتكون لدى الفرد في بداية حياته تستقر لديه طوال حياته، والعامل الرابع يتعلق بعمق العلاقة بين الفرد والشخص الذي يتبنى الاتجاه المؤيد للعنف.

هـ- نظرية التقليد

إن السلوك المنحرف وفق هذه النظرية هو سلوك مكتسب بفعل المحاكاة أو التقليد الاجتماعي، فالأشخاص يقلدون بعضهم بعضاً كلما كانت صلاتهم أكثر عمقاً، كما أن هذا التقليد ينتقل من الأعلى إلى الأدنى، أي أن الصغير يقلد الكبير والضعيف يقلد القوي (السراج، ١٩٩٠م، ص٣١٠-٣١٢).

فالشخص الذي يرتكب العنف الأسري يقدم على فعله وفق هذه النظرية بفعل محاكاة أو تقليد الآخرين. فالطفل يعد أبويه قدوة له، وهو يميل في الغالب إلى تقليد الأشخاص الذين يعدهم مثلاً أعلى له، سواء في اللباس أو الكلام أو السلوك العام، فعندما يشاهد الابن أباه وهو يعنف أحد أفراد الأسرة، فإنه من الممكن أن يلجأ الابن إلى تقليد نفس السلوك ومن ثم ممارسة العنف تجاه أسرته أو الآخرين.

و ـ نظرية الثقافة الفرعية (الثانوية)

تؤثر الثقافة السائدة في المجتمع في شخصية وسلوك أفراد هذا المجتمع، فشخصية الفرد هي نتاج مباشر للتجارب التي يمر بها خلال مختلف مراحل نموه داخل الأسرة وخارجها. ويسود كل مجتمع ثقافة عامة تحكمها معايير وقيم معينة، كما يوجد إلى جانب هذه الثقافة العامة ثقافات فرعية لها خصوصيتها المميزة عن الثقافة العامة. وتنتقل الثقافة من جيل إلى جيل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي لتصبح هذه الثقافة المحدد الأساس لسلوك الفرد (كاره، ١٩٨٥م، ٢١٦).

وتتمثل الثقافة الثانوية للعنف في مجموعة من القيم التي تشكل نمطاً للحياة، وفي عملية التربية الاجتماعية والعلاقات الشخصية للأفراد الذين يعيشون في نفس الظروف. وأطروحة الثقافة الثانوية لا تختلف بشكل تام مع ثقافة المجتمع التي تشكل جزءً منها فهي لا تفترض حتمية لجوء الأفراد إلى العنف في جميع الأحوال، إذ لا يتعرض جميع الأشخاص للثقافة الثانوية للعنف ولا يشتركون في القيم بشكل متساو بسبب اختلاف خصائصهم الشخصية والاجتماعية. من ناحية أخرى يمكن أن يصبح العنف جزءاً من نمط الحياة وأسلوباً لحل المشاكل الصعبة لمن ينتمون لثقافة فرعية واحدة تحض على العنف، فلا ينظرون إليه على أنه تصرف لا أخلاقي (Cullen & Agnew, 1999, p.155-157).

ومن خلال هذه النظرية يمكن تفسير العديد من أنماط العنف الأسري ولاسيما ما يسمى بجرائم الشرف، إذ إنه في ظل الثقافة العامة السائدة في المجتمع والتي تحرم القتل والتعذيب، نجد لدى بعض الجماعات أو القبائل أو الأسر داخل هذا المجتمع مجموعة من القيم التي تسمح أو تحض على القتل بحجة الحفاظ على الشرف، كما تسمح بتقييد حرية المرأة والضرب

المبرح للأبناء والبنات بحجة التأديب وغيرها من السلوكيات العنيفة التي تحدث داخل الأسرة.

ز ـ نظرية التحييد (التكيف مع الجريمة)

إن عملية التنشئة الاجتماعية والتربوية التي يتلقاها الفرد في المنزل والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى تعمل على تعزيز ارتباطه بالجماعة التي ينتمي إليها، وتزيد من التزامه بقوانينها وقيمها، ولذلك فهو يشعر عند ارتكابه لأي فعل يخالف هذه القوانين والقيم بأنه يخالف معتقداته وقيمه التي يحملها، وحتى يتخلص من هذا الشعور يلجأ إلى إيجاد المبررات ليقنع نفسه ويقنع الآخرين بتوافق هذا الفعل مع قوانين وقيم المجتمع (Cullen, Agnew,1999).

وتأخذ هذه التبريرات صوراً مختلفة تتمثل في رفض المسؤولية حيث يصور الفرد المخالف نفسه على أنه الضحية نتيجة لظروف مختلفة، وفي رفض الأذى أو الضرر حيث يحاول إقناع نفسه أو الآخرين بأن أفعاله لا تسبب الضرر، كما يمكن أن يبرر فعله من خلال رفض فكرة وجود ضحية من خلال التركيز على أن ما أصاب الضحية من أذى هو عقاب تستحقه الضحية نتيجة قيامها بفعل غير مشروع، ويلجأ في أحيان أخرى إلى إلقاء اللوم على المجتمع، أو إلى استمالة ولاء الآخرين ليبرر أفعاله (كاره، ١٩٨٥م، ص٢٨٩).

واستناداً إلى هذه النظرية يمكن تفسير بعض من أنماط العنف الأسري، فالابن الذي يعتدي على والده قد يبرر هذا الفعل بأن الأب لا يقدم له ما يحتاجه من مصروف، وكذلك الأمر فإن الأب الذي يضرب أولاده قد

يـبرر فعلـه بأن هذا الـضرب لا يلحق الأذى بهم، كـما أن الأخ الذي يضرب أخته خروجها من المنزل في مجتمع محافظ يبرر فعله بأن أخته مذنبة وتستحق العقـاب، وكذلك بالنسـبة لمـن يمنع المصروف عـن عائلته ملقيـاً اللوم على المجتمـع الـذي لا يوفر له مصدراً كافياً للكسـب، كما أن البعض يبرر جرائم قتل النساء بحجة حماية شرف العائلة حيث يسعى من خلال ذلك إلى استمالة أفراد المجتمع الذين يقرون هذا النوع من الأفعال.

لقـد سـاهمت النظريـات الاجتماعيـة في فهـم العنـف الأسري كظاهرة اجتماعيـة، ترتبط بعدد مـن العوامل والمتغيرات التي تنبثـق عن المجتمع وما يحكـم مكوناته مـن روابط وعلاقات تفسر الاختـلاف في ردود فعل الأفراد نحو ظرف أو حالة معينة، ذلك أن السـلوك الإنسـاني بشـكل عام ما هو إلا نتاج لتفاعل الأفراد مع بعضهم ومع المجتمع الذي يعيشون فيه. ولذلك فإنه لا يمكن بحال من الأحوال تفسـير العنـف الأسري بنظرية اجتماعية واحدة نظراً لارتباط كل جريمة من جرائم العنف الأسري بمجموعة من المتغيرات والعوامل الاجتماعية وحتى النفسية والبيولوجية.

ثانياً: الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري

يرفض أصحاب الاتجاه التكاملي التفسير الأحادي للسلوك الإجرامي، فهم ينطلقون في تفسـيرهم للعنف الأسري من فكرة أن العديد من العوامل النفسـية والبيولوجيـة والاجتماعيـة والثقافية، هي التي تقـف وراء ارتكاب أنـماط مختلفة من العنف الأسري، وأن هـذه العوامل تكمل بعضها البعض، ولذلـك فإن تفسـير هـذه الظاهرة يتطلـب ضرورة أخذ جميع هـذه العوامل بعـين الاعتبار لفهـم طبيعتها، ولذلك فإن الاتجاه التكاملي في تفسـير العنف

الأسري يتصف بالشمولية من خلال التركيز على الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية معاً. لأن العنف الأسري لا يرتبط بمرتكبه فحسب كما ذهب إلى ذلك رواد المدخل البيولوجي والمدخل النفسي، كما لا يرتبط فقط بالظروف الاجتماعية المحيطة بالفعل كما ذهب إليه رواد المدخل الاجتماعي. من ناحية أخرى إن رواد المدخل التكاملي لا ينطلقون من تخصص معين بل يحاولون الجمع بين جميع الاختصاصات المهتمة بدراسة ظاهرة العنف الأسري (طالب، ٢٠٠٢م، ص١٢١-١٢٢).

ونحن نعتقد أن تبني الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري يقدم فائدةً جوهرية تتمثل في الكشف عن التقديرات النسبية لمختلف أنواع المتغيرات التي تقوم بدور ما له دلالته في موقف معين. فهذا الاتجاه يرفض فكرة النظريات العامة لتفسير العنف الأسري، فهو يميل إلى تفسير الحالة الواحدة الخاصة من حالات العنف الأسري في ضوء مجموعة واسعة من العوامل التي ترتبط بالحالة المدروسة.

أنماط العنف الأسري

تتعدد أنماط السلوك العنيف التي تندرج في إطار العنف الأسري، كما تتعدد المعايير التي يتم على أساسها تحديد أنواع العنف الأسري، ولعل أكثر هذه المعايير اعتماداً لدى الباحثين ما اعتمده الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يعتمد على طبيعة الضرر المترتب على السلوك العنيف حيث يقسم العنف الأسري إلى عنف جسدي وعنف نفسي وعنف جنسي.

أولاً: العنف الجسدي

يعد العنف الجسدي أكثر أنواع العنف الأسري وضوحاً، لما يخلفه من آثار مادية واضحة على جسد الضحية، ويعرف العنف الجسدي بأنه: «أي فعل ينتج عنه إلحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لأحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر» (Wallace, 2002, p.31).

واستناداً إلى ما ذكر أعلاه لا بد من توفر شرطين لتحقق العنف الجسدي، أولهما يقتضي أن يترتب على الفعل أو الامتناع عن الفعل أذى أو إصابة جسدية كالكدمات والكسور والجروح وغيرها من الأضرار التي تؤثر على سلامة الجسم وسلامة أدائه لوظائفه سواء كان هذا الضرر بسيطاً أم جسيماً. أما الشرط الثاني فإنه يتعلق بالقصد من الفعل المسبب للضرر، إذ لا بد أن يكون هذا الفعل مقصوداً، فالزوج الذي يفتح الباب بشدة دون أن يعلم أن زوجته خلف الباب، الأمر الذي أدى إلى دفعها نحو الحائط ما أصابها بجروح وكدمات؛ لا يعد مرتكباً للعنف الجسدي الذي يدخل في إطار العنف الأسري. ويكفي لتحقيق القصد المطلوب لقيام العنف الجسدي، قصد الفاعل للفعل الذي سبب الضرر الجسدي، إذ لا يشترط في ذلك أن يقصد الفاعل الفعل والنتيجة معاً لتحقق العنف الجسدي. ومثال ذلك الإصابات الجسدية التي تطال الأطفال نتيجة إهمال أوليائهم. ومتى توفر الشرطان السابقان فإنه لا عبرة للدافع الذي يقف وراء الفعل المسبب للضرر الجسدي سواء كان هذا الدافع الانتقام، أو التأديب، أو إرغام الضحية على فعل لا ترغب به، أو الحصول على المال أو غير ذلك من الدوافع الأخرى.

ويرى (الجبرين، ٢٠٠٥م) أن العنف الجسدي هو «أي فعل يصدر من أحد أفراد الأسرة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر أو إصابة الآخرين من أفراد

الأسرة وبشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب» (الجبرين، ٢٠٠٥م، ص٤٦). من الملاحظ أن التعريف السابق حاول مراعاة القواعد القانونية والشرعية السائدة في بعض المجتمعات العربية والإسلامية كتلك التي تبيح للآباء تأديب أبنائهم. ونحن نعتقد أن ذلك توسيع في غير محله لقواعد التسامح في المجتمع، فالإباحة الشرعية والقانونية للتأديب لها ضوابطها الخاصة التي تقتضي عدم إيذاء الابن أو إصابته بضرر جسدي. فضرب الأب لابنه بقصد التربية قد يكون مألوفاً في بعض المجتمعات، إلا أنه إذا ترتب على هذا الضرب أذى أو ضرر جسيم فإن هذا الفعل يعد عنفاً جسدياً ولو لم يجاوز الفعل المسبب للضرر أو الأذى، المألوف من قواعد التربية والتهذيب، وخاصة أن مفهوم «المألوف من قواعد التربية» يختلف من مجتمع لآخر، وهو ما يفتح المجال للإيذاء أو الضرر الجسدي الذي يقع على الأطفال.

وتتعدد الأفعال المسببة للضرر الجسدي، فمنها ما هو بسيط كالصفع والدفع، ومنها ما هو شديد تستخدم فيها الآلات الحادة أو الأسلحة أو غيرها. ويدخل في إطار الأفعال المسببة للضرر الجسدي إساءة المعاملة والإهمال، فكثيراً ما يصاب الأطفال الصغار بأضرار جسدية نتيجة إهمال أو سوء معاملة الوالدين، والشواهد كثيرة في هذا المجال من خلال ما نقرأه بصورة دورية في الصحافة اليومية في أكثر المجتمعات العربية. وتتباين الأضرار الجسدية في شدتها بدءاً من الألم البسيط إلى الكدمات الطفيفة إلى الكسور والحروق وبتر الأعضاء وتعطيل الحواس وصولاً إلى القتل.

ثانياً: العنف النفسي

يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري صعوبة في القياس والتحديد وتتبع آثاره المتوسطة والبعيدة المدى، نظراً لارتباطه بالمشاعر

والأحاسيس الداخلية للإنسان، والتي يصعب على غير المختصين كشف ما يترتب عليه من ضرر نفسي يطال الفرد.

ويُعد العنف النفسي من أشد أنماط العنف الأسري خطورة، إذ إنه لا يترك آثاراً مادية على الضحية وهو النمط الذي يتم على صيغة الشتائم والسباب والإهانات الجارحة، وما يزيد من خطورة الوضع صعوبة إثبات مثل هذا النوع من العنف إذا ما أرادت الضحية اللجوء إلى السلطات المختصة (بو زبون، ٢٠٠٤م).

من ناحية أخرى يعد العنف النفسي أكثر أنواع العنف الأسري انتشاراً، إذ إنه غالباً ما يرافق أو يتبع الأنماط الأخرى من العنف الأسري، وكثيراً ما تمتد آثاره في خطورتها لتتجاوز آثار العنف الجسدي والعنف الجنسي (العواودة، ٢٠٠٢م، ص٢٩). فالولد الذي يتعرض لعنف جسدي من قبل والده، أو للإصابة بكدمات في وجهه قد يشفى جسدياً خلال أيام، إلا أن الأضرار النفسية التي يمكن أن يصاب بها قد تتحول إلى أمراض أو عقد نفسية يحتاج معها الولد إلى أشهر أو حتى سنوات من العلاج النفسي ليشفى منها. وكذلك الأمر بالنسبة للفتاة التي تتعرض لتحرش جنسي أو اغتصاب من قبل أحد أفراد أسرتها، فإن ما تتعرض له من عنف جنسي قد لا يترك أثراً مادياً إلا أن آثاره النفسية قد تمتد لفترة طويلة.

ويعرف العنف النفسي بأنه: «كل فعل أو قول أو سلوك يلحق ضرراً نفسياً بالآخرين من أفراد الأسرة وفق ما تقرره المعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس» (Wallace, 2002, p.95).

وتتعدد الأفعال والسلوكيات المسببة للعنف النفسي لدرجة يصعب تحديدها بشكل كامل ودقيق، إلا أنه من الممكن بيان أهم هذه الأفعال في ما يلي (الجبرين، ٢٠٠٥م، ص٥٤):

١ ـ استخدام الألفاظ الجارحة التي تحمل احتقاراً للضحية كالشتم والقذف.

٢ ـ عزل أو محاولة عزل أحد أفراد الأسرة عن أقاربه وأصدقائه، كمنع الزوجة من الخروج من المنزل لزيارة أهلها أو أصدقائها.

٣ ـ التهديد بإلحاق الأذى أو التهديد بحرمان الضحية من أشخاص أو أشياء ذات قيمة بالنسبة لها، كالتهديد بحرمان الزوجة من أطفالها أو تهديدها بالضرب أو الطلاق أو الطرد من المنزل.

وذهب بارنت وآخرون (Barnett,et.al.,1997,p.123) إلى تحديد عدد من أشكال العنف النفسي في عدة نقاط نوجزها في ما يلي:

١ ـ إشعار أحد أفراد الأسرة قولاً أو فعلاً بأنه مرفوض من قبل أسرته أو أحد أفرادها المؤثرين.

٢ ـ إشعار أحد أفراد الأسرة بالاحتقار قولاً أو فعلاً.

٣ ـ تجاهل أحد أفراد الأسرة وعدم الاهتمام به وتهميشه وتسفيه رأيه وعدم الرغبة في إشراكه بأي من شؤون الأسرة.

٤ ـ الترويع والإرهاب قولاً أو فعلاً كتهديد الزوجة بالطلاق وتخويف الأطفال ومحاولة جعل أحد أفراد الأسرة في قلق مستمر.

٥ ـ عزل أحد أفراد الأسرة من خلال منعه من ممارسة حياته الاجتماعية والمهنية، كعدم تمكين الزوجة من العمل وعدم السماح لها بالخروج من المنزل أو استضافة أهلها أو أقاربها.

٦ ـ الإهمال وعدم الاهتمام بالتربية والتنشئة الاجتماعية السليمة للأبناء.

٧ ـ استغلال أحد أفراد الأسرة وممارسة الضغوط عليه من أجل القيام بعمل الآخرين أو تنفيذ رغباتهم.

٨ ـ الإهمال العاطفي لأحد أفراد الأسرة وعدم مبادلته الحب والعطف، كمعاملة الزوجة بجفاء وكأنها أحد مكونات أثاث المنزل، أو القسوة على الأبناء وعدم مبادلتهم الحديث حول مشاكلهم ومساعدتهم في حلها.

ثالثاً: العنف الجنسي

لقد حرصت الأديان السماوية كما القوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية على وضع الضوابط والحدود التي تكفل إشباع الحاجات الجنسية للإنسان بما لا يسبب الأذى أو الضرر للفرد أو المجتمع. ويشكل العنف الجنسي خرقاً واضحاً للضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تنظم العلاقات الأسرية، ورغم ذلك فإن محاسبة مرتكب العنف الجنسي وحماية الضحية تبقى أمراً صعب المنال لاعتبارات تتعلق بصعوبة الإثبات، وأخرى تتعلق بحساسية الحديث عن الأمور المتعلقة بالجنس في معظم المجتمعات العربية.

ويشمل العنف الجنسي أي فعل أو قول يمس كرامة الإنسان، ويخدش خصوصية جسده، كالتعليقات الجنسية سواء في الشارع أو عبر الهاتف أو من خلال لمس أي عضو من أعضاء جسد الإنسان دون رضاه وصولاً إلى هتك العرض والاغتصاب (لال،٢٠٠٨م، ص٥٠). وتتعدد صور العنف الجنسي في إطار الأسرة لتشمل الاغتصاب من قبل أحد أفراد الأسرة لامرأة من نفس الأسرة، واستغلال أو إجبار الأطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار، أو إجبارهم أو إغراءهم لممارسة الجنس لكسب المال، أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أحد أفراد الأسرة، وكافة أشكال التحرش الجنسي وهتك العرض (الجبرين، ٢٠٠٥م، ص٦١).

ويقسم البعض العنف الجنسي إلى عنف جنسي مادي كزنا المحارم وجماع الزوجة بأساليب محرمة شرعاً، وملامسة الأعضاء التناسلية لغير الزوج، وعنف جنسي معنوي كاستخدام ألفاظ جنسية بغرض الإغراء أو استخدام الرموز والحركات ذات الطابع الجنسي مع غير الزوج، وكشف الأعضاء الجنسية أمام غير الزوج (المحيميد، ٢٠٠٨م، ص٤٥).

تجريم العنف الأسري

يشير المفهوم القانوني للجريمة إلى أنها كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويحدد له عقوبة، وإذا كان العنف يشكل أحد أكثر أنماط السلوك الضار في المجتمع، فإن بعض أشكال العنف لا تدخل في إطار التجريم القانوني، بل إن بعضها قد يكون مرغوباً فيه في بعض الحالات.

إن ما يميز جرائم العنف الأسري عن غيرها من جرائم العنف هو خصوصية العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه وما يفترض فيها من قيم وعواطف تبتعد كل البعد عن الإضرار بالآخر. ولذلك فقد عمد المشرع إلى إحاطة هذه الجرائم بأحكام خاصة قد تشدد من العقوبة المقررة للجرم في بعض الأحيان، وقد تخففها في أحيان أخرى.

وتشمل جرائم العنف الأسري كافة جرائم العنف التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة سواء تم هذا التجريم في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الخاصة الأخرى. ولما كانت هذه الدراسة تتناول آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري في الجمهورية العربية السورية، فإننا سنستعرض أهم هذه الجرائم وفق ما نص عليه القانون السوري.

١ ـ جريمة الإجهاض

تتميز جرائم القتل بكونها لا تقع إلا على إنسان حي، وحياة الإنسان تبدأ مع ولادته، ومن ثم لا يمكن أن يكون المجني عليه في جرائم القتل جنيناً، لذلك فقد خص المشرع جريمة الإجهاض بنص مستقل. وعلة تجريم الإجهاض، حماية حق الجنين في اكتمال نموه الطبيعي داخل الرحم حتى ولادته، إضافة إلى حماية حق الأم الحامل في سلامة جسمها. ومن هنا فإن الإجهاض يُعد جرماً معاقباً عليه بنص القانون، ما لم يشكل استمرار بقاء الجنين في رحم الأم خطراً على حياتها، ففي هذه الحالة تقدم حياة الأم على حياة الجنين لأن حياة الأم مؤكدة في تلك اللحظة، أما حياة الجنين فهي مجرد احتمال لا يتحقق إلا بولادة الأم لمولودها حياً (نجم، ١٩٩٩م، ص١٥٨).

ومرتكب جريمة الإجهاض قد يكون الأم، أو شخصاً آخر من أفراد الأسرة أو الأقارب أو الغير. فإذا حدث الإجهاض بفعل الأم أو برضاها عوقبت بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، أما إذا حدث الإجهاض بفعل الغير برضاها عوقب الفاعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات، وتكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج موت المرأة عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها. أما إذا حدث الإجهاض بفعل اعتداء دون رضاها عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل، ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضت الوسائل التي سببت الإجهاض إلى موت المرأة. ويطبق على الغير ممن يرتكب جرم الإجهاض نفس العقوبات السابقة ولو لم تكن المرأة حاملاً. وتستفيد المرأة التي تجهض نفسها حفاظاً على شرفها من عذر قانوني مخفف، كما يستفيد من نفس العذر

مرتكب جرم الإجهاض حفاظاً على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية. (قانون العقوبات السوري، المواد:٥٢٧-٥٣١).

ونحن نعتقد أنه لا مبرر لإعطاء القانون العذر المخفف لمرتكب جريمة الإجهاض، بحجة الحفاظ على الشرف، لأن الحفاظ على الشرف يقتضي السلوك القويم والتربية الحسنة قبل الوقوع في الخطأ، أما إذا وقع الخطأ فإن من يقوم بمعالجة هذا الخطأ بالتخلص من آثاره بخطأ أكبر غير جدير بحماية القانون.

٢ ـ جرائم القتل

تشكل جرائم القتل ـ مهما تعددت صورها وأساليب ارتكابها ـ عدواناً على حق الإنسان بالحياة. وتتطلب جرائم القتل سلوكاً يصدر من الفاعل، من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح إنسان حي، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في إحداث الوفاة. فقد يستخدم الجاني وسيلة قاتلة بطبيعتها كسلاح ناري أو سكين أو عصا غليظة أو مواد سامة أو غيرها من الوسائل، وقد يستخدم وسيلة غير قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدي إلى الوفاة، ومثالها لكم المجني عليه وضربه بعصا صغيرة أو غير ذلك. ولا يشترط أن يلامس الجاني جسم المجني عليه، بل يكفي أن يهيئ الأسباب التي تؤدي إلى الوفاة، كمن يفتح أنابيب الغاز في المنزل بغرض قتل زوجته، أو كمن تضع السم في طعام زوجها (أبو خطوة، ١٩٩٠م، ص٤٦-٤٨).

وقيام جريمة القتل يقتضي توفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة بإزهاق روح إنسان، ولذا فقد ذهبت محكمة النقض السورية، إلى أن استخدام وسيلة قاتلة بطبيعتها لا يكفي لإثبات جرم القتل، ما لم توجد أدلة

تؤكد وجود هذه النية، وتؤكد العلاقة السببية بين استخدام الوسيلة القاتلة وتحقق الوفاة (نقض سوري، قرار ٦٩٨ تاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٨٢م).

وجرائم القتل التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة تُعد أخطر أشكال العنف الأسري، وهي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بجرائم القتل التي تحدث في المجتمع، باستثناء بعض الحالات التي يكون فيها للقرابة بين الجاني والمجني عليه أثر مشدد أو مخفف للعقوبة، ولذلك سنتناول في ما يلي قتل الأصول والفروع باعتباره ظرفاً قانونياً مشدداً، وما يسمى بجرائم الشرف التي يعطي المشرع مرتكبها عذراً قانونياً مخففاً.

١ ـ قتل الأصول والفروع: جعل المشرع السوري من صلة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً قانونياً مشدداً للعقوبة من شأنه أن يرفع عقوبة القتل قصداً إلى الإعدام. وعلة التشديد في هذه الحالة، أن من يقدم على قتل أمه أو أبيه أو ولده أو حفيده هو مجرم عاق تجرد من إنسانيته، لتنكره لأعمق وأقوى الروابط البشرية ألا وهي رابطة الدم (الفاضل، ١٩٩٠م، ص٣٨٤).

ولتحقق شروط التشديد في العقاب لا بد من أن يكون جرم القتل مقصوداً، ولا بد من أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني أو فروعه، أما الأصول فهم الآباء والأجداد مهما علوا، والأمهات والجدات مهما علون، أما الفروع فهم الأبناء والأحفاد مهما نزلوا، والبنات والحفيدات مهما نزلن. أما القتل الذي يقع بين الأزواج والزوجات، أو بين الأخوة والأخوات، أو بين الأعمام والعمات وأولاد الأخ أو الأخت وغيرهم من أفراد الأسرة، فإنه يخضع للعقوبة المقررة لجريمة القتل المقصود من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، ما لم يكن المجني عليه حدثاً دون الخامسة عشرة من

عمـره، فـإن عقوبة مرتكـب الجرم في هذه الحالة الأشـغال الشـاقة المؤبدة (قانون العقوبات السوري، المواد: ٥٣٣-٥٣٧،٥٣٥).

٢ ـ جرائم الشرف: نصت المادة (٥٤٨) (*) من قانون العقوبات السوري على أنه: «يسـتفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشـهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شـخص آخـر، فأقدم على قتلهـا أو إيذائهما أو على قتـل أو إيذاء أحدهمـا بغير عمد، على أن لا تقل العقوبة عن الحبس مدة سـنتين في القتل». وحتى يسـتفيد الفاعل من العـذر المخفف للعقوبة لا بد من توفر الشروط التالية:

أ ـ أن يكـون مرتكـب الفعـل زوجـاً متمتعـاً بهذه الصفـة شرعاً أو بدرجـة القرابـة المحـددة في المـادة (٨٤٥): أي أنـه يمكـن أن يسـتفيد من العذر القانوني على سـبيل الحصر الـزوج والزوجة والأخ والأخـت وأحد الأصـول والفروع ذكـوراً أو إناثاً، مع مراعاة أن يكون الشـخص الذي وقـع عليه القتل أو الإيذاء أو شريكـه زوجـاً أو زوجة أو أختاً أو أحـد الأصول والفروع من الإنـاث (الفاضـل، ١٩٩٩٠م، ص٨٧٥). أمـا إذا كان المجني عليـه من غير السـابق ذكرهم، فلا مجـال لتطبيق العذر المخفف بحـق الفاعـل، وإن كان مـن الممكن اسـتفادته مـن التخفيف

(*) تـم إلغـاء المادة (٨٤٥) مـن قانون العقوبات و الاسـتعاضة عنهـا بالنص المذكور أعـلاه بموجب المرسـوم التشريعي رقم (٧٣) تاريـخ ١/ ٧/ ٢٠٠٩م حيث كانت تمنـح عـذراً محلاً لمن فاجـأ زوجه أو أحـد أصوله أو فروعـه أو أخته في جـرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر، فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد، و عذراً مخففاً لمن فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما.

المقرر للدافع الشريف. وقد ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن «الحوادث التي فيها مساس للعرض تشمل الأقارب ولا ينحصر أثرها على المحارم، وتجعل الفاعل يستفيد من الدافع الشريف» (نقض سوري، قرار ٨١ تاريخ ٦٢/ ١/ ١٩٦٦م).

ب ـ أن تتوفر حالة الزنا المشهود أو صلات جنسية فحشاء: يستلزم هذا الشرط أن يُضبط الشخص الذي تعرض للقتل أو الإيذاء في حالة التلبس بالزنا أو اتصال جنسي آخر غير مشروع. والتلبس يعني مشاهدة الزنا أو الاتصال الجنسي عند ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، وتقدير حالة التلبس من الأمور الموضوعية التي يقدرها قاضي الموضوع.

ج ـ مفاجأة الجاني للمجني عليه فيقدم على القتل أو الإيذاء بلا عمد: أما إذا كان مرتكب القتل أو الإيذاء متيقناً من الخيانة واستغل فرصة ضبط قريبه متلبساً بالزنا أو بصلات جنسية فحشاء، فإنه لا يستفيد من العذر المحل لعدم تحقق عنصر المفاجأة. وعنصر المفاجأة يقتضي وقوع القتل في الحال أو في فترة زمنية قصيرة دون أن يصرف القاتل نظره عن القتل خلالها.

وإذا وقع القتل انتقاماً للشرف بعد أن شاهد القاتل ثمار خطيئة شقيقته، على سبيل المثال، فإن ذلك لا يجعله يستفيد من العذر القانوني المخفف، وإنما يمكنه الاستفادة من التخفيف المقرر للدافع الشريف (نقض سوري، قرار ٣٠٤، تاريخ ٢٠/ ٥/ ١٩٥٧م). وإذا لم تستجمع الواقعة الإجرامية شروط العذر المخفف، فإنه من الممكن تطبيق نص المادة (٢٤٢) التي تنص على أنه: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه» (قانون العقوبات السوري، المادة: ٢٤٢).

٣ - جرائم الإيذاء

تشـكل جرائم الإيذاء النمط الأكثر انتشاراً بين جرائم العنف الجسدي التـي يرتكبهـا أحد أفراد الأسرة ضـد فرد آخر من أفراد أسرته. وتسـتهدف جرائم الإيذاء الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه والإضرار بصحته، ولذلك فقد جرم المشرع جميع الأفعال التي يأتيها شخص ضد شخص آخر، والتي من شأنها المساس بسلامة الجسم والوظائف الطبيعية لأعضائه.

ويشمل حق الإنسان في سلامة جسمه استمرار أعضائه في أدائها لوظائفها عـلى نحو طبيعي، وحقه بالاحتفاظ بكل أعضاء جسـمه كاملة غير منقوصة، وحقه في أن يتحرر من آلامه البدنية (أبو خطوة، ١٩٩٠م، ص١٩٤-١٩٥).

وقد حدد المشرع السـوري أفعال الاعتداء على سـلامة الجسم بالضرب والجـرح والإيـذاء، فالـضرب يشـمل كل تأثير راض على جسـم الإنسـان، ولا يشـترط في الـضرب أن يحـدث أثراً واضحاً على جسـم الإنسـان، أو أن يسـتوجب العـلاج، إذ يكفـي أن يقـع باليـد لمرة واحـدة، ويسـتوي أن يقع الضرب صفعاً بالكف أو ركلاً بالقدم، أو لوياً للذراع، أو ضغطاً على العنق، أو باسـتعمال أداة كالعصـا والحجـر، أو بالجـذب العنيف والطـرح أرضاً أو غيرهـا من الأفعال (الفاضـل، ١٩٩٠م، ص ٤٦٨-٤٧٠). أما الجرح فيراد به كل قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم أياً كان سببه، وأياً كانت جسامته سواء حدث بفعل سكين أو سلاح ناري أو حجر أو عصا أو غيرها، ويعد من قبيل الجروح، السحجات والحروق والكسور والعض والقطع في الأعضاء (نجم، ١٩٩٩م، ص١٢١). أما الإيذاء فيشمل كافة أفعال الاعتداء التي تمس بسلامة الجسم من غير الضرب أو الجرح كتسليط أشعة معينة على شخص لا تنال من ظاهر جسـده، وإنما تتلف عضواً مـن أعضائه الداخلية أو تخل بوظائفه، ويعد

مـن أفعال الإيذاء أيضاً نقل مرض إلى شـخص عن طريـق الحقن أو الاتصال الجنسي، ودس السم في طعام آخر (نمور، ٢٠٠٢م، ص١١٩).

أمـا بالنسـبة للنتيجـة الجرمية التي تترتـب عل أفعال الـضرب والجرح والإيـذاء فتتمثـل بـالأذى الذي يلحق بجسـم المجني عليه سـواء أدت هذه الأفعال إلى تعطيل أعضاء الجسـم عن أدائها لوظائفها تعطيلاً دائماً كالضرب المفضي إلى الموت، أو مؤقتاً كما في حالات الإغماء والإعاقة المؤقتة. كما يمكن أن يتمثـل الأذى بالاعتـداء عـلى مادة الجسـم كتمزيق الأنسـجة أو الضغط عليها أو أي آلام بدنية أخرى أو مجرد تعكير الاسترخاء الطبيعي للجسم.

ويحـدد مقـدار الأذى الـذي أصاب الجسـم درجـة المسـؤولية الجزائية وجسـامتها، كـما يتحدد على أسـاس ذلك مقـدار العقوبة المسـتحقة للفاعل (جعفر، ١٩٨٧م، ص١٣٦). وقد اعتمد المشرع السـوري في تحديد العقوبة المقـررة لجرائـم الإيذاء على مقدار الضرر الذي يسـببه الاعتداء، حيث جعل مـدة التعطيـل التي يحددهـا الطبيـب الشرعي معيـاراً لجسـامة الأذى الذي يقع على الجسـم. فإذا لم تـزد مدة التعطيل عن العمل عـلى عشرة أيام عوقب الفاعل بالحبس سـتة أشـهر عـلى الأكثر أو الحبـس التكديـري والغرامة من خمسـة وعشرين إلى مئة ليرة سورية. أما إذا كانت مدة التعطيل بين أحد عشر وعشريـن يوماً كانت العقوبة هي الحبس مدة لا تتجاوز السـنة والغرامة مئة لـيرة على الأكثـر، أو إحدى هاتـين العقوبتين. وإذا تنازل الشـاكي خفضت العقوبـة إلى النصـف، أما إذا زادت مدة التعطيل على عشرين يوماً، تراوحت العقوبة بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابقة. وفي حال أدى الفعل إلى قطع أو اسـتئصال عضـو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيل أحد الحواس أو تسـبب في تشـويه الجسـم، أو أي عاهة دائمة أو إجهاض لحامل مع العلم بحملها، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على

الأكثر، وتشدد العقوبة وفق أحكام المادة (٢٤٧) إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين(٥٣٢،٥٣٥). أما إذا تسبب الفعل بموت إنسان عن غير قصد كانت العقوبة الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل على أن لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا اقترن الفعل بأحد الظروف القانونية المشددة المتعلقة بجرائم القتل قصداً الواردة في المادتين (٥٣٤،٥٣٥)(*) (قانون العقوبات السوري، المواد: ٥٣٦، ٥٤٠-٥٤٥).

عند استعراض جرائم القتل والإيذاء التي يمكن أن تقع بين أفراد الأسرة، لا بد لنا من بيان صلاحية الوسائل المعنوية لإحداث القتل والإيذاء،

(*) تنص المادة (٧٤٢) من قانون العقوبات السوري على أنه» إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه الآتي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة». اما حالات التشديد التي حددتها المادة (٢٣٥) فتتعلق بجرم الإجهاض الذي يرتكبه طبيب أو جراح أو قابلة أو عقار أو صيدلي أو أحد مستخدميهم، وكذلك الأمر بالنسبة للمجرم الذي اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للإجهاض. أما حالات التشديد التي تحددها المادة (٤٣٥) فهي:

١ـ ارتكاب الفعل لسبب سافل.

٢ـ تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣ـ للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.

٤ـ على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها.

٥ـ على شخصين أو أكثر.

٦ ـ في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص. أما حالات التشديد الواردة في المادة (٥٣٥) فتكون عند ارتكاب الفعل عمداً، أو تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها للحيلولة بينهم وبين العقاب، وكذلك إذا ارتكب الفعل على أحد أصول المجرم أو فروعه.

وبيان ما إذا كان من الضروري أن يكون الفعل المسبب للموت أو الإيذاء فعلاً إيجابياً ومن ثم التطرق إلى موقف المشرع السوري من تأديب الزوجة والأولاد، إضافة إلى بيان حكم جرائم القتل والإيذاء من غير قصد.

أ ـ الوسائل المعنوية المستخدمة في القتل والإيذاء: جرم المشرع السوري أفعال القتل والإيذاء دون أن يحدد الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرم، وبالتالي فإن الوسائل المعنوية المستخدمة في القتل أو الإيذاء يمكن أن تصلح لتحقيق الركن المادي لجريمة القتل أو الإيذاء، إذا ما تم إثبات أن هذه الوسيلة هي التي سببت الوفاة أو الأذى للمجني عليه. ولا يغير من الأمر شيئاً صعوبة إثبات القصد الجنائي والعلاقة السببية بين الوسيلة المعنوية المستعملة وحدوث الوفاة أو الإيذاء ذلك أن مسائل الإثبات تعد من المسائل الموضوعية التي يترك أمر البت فيها للقضاء في ضوء ظروف القضية وملابساتها (الفاضل، ١٩٩٠، ص٤٧٧).

ب ـ القتل والإيذاء بالامتناع: لا يفرق المشرع السوري بين الوسائل السلبية والوسائل الإيجابية في إحداث القتل والإيذاء، فهذه الجرائم يمكن أن تقع بفعل سلبي أو إيجابي متى توفرت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية. وتتحقق هذه العلاقة في حال مخالفة الممتنع لواجب قانوني أو التزام يقضي عليه بالتدخل للمحافظة على حياة المجني عليه وسلامة جسده (حسني، ١٩٨٦م، ص٢٢٩). ويمكن تصور وقوع القتل والإيذاء بالامتناع في الكثير من جرائم العنف الأسري وبشكل خاص جرائم العنف التي تقع على الأطفال نتيجة إهمال الأهل ومثال ذلك امتناع الأم عن تقديم الطعام لطفلها ما أدى إلى وفاته أو إصابته بالأذى.

ج ـ تأديب الزوجة والأولاد: لم يتطرق القانون السوري لمسألة تأديب الزوجة ولم يجعل منها سبباً لتبرير فعل الزوج، في حين اعتبر المشرع مسألة تأديب الأولاد سبباً من أسباب التبرير، حيث يمكن للأهل تأديب أولادهم شرط توفر حسن النية والالتزام بحدود هذا الحق. فقد منح المشرع السوري حق تأديب الأولاد «للأب إن وجد، أما في حال عدم وجوده فيحل محله ولي النفس من جد أو عم أو أم» (السراج، ١٩٨٥م، ص٢٥٦). ويشترط لاعتبار التأديب سبباً من أسباب التبرير أن يكون في حدود ما استقر عليه العرف. «والتأديب المبرر هو الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً، ولا يترك أثراً ولا يخلف مرضاً» (نقض سوري، قرار ٦٢٧، تاريخ ٢/ ١٠/ ١٩٦٥م).

د ـ جرائم القتل والإيذاء غير المقصود: إذا كانت غالبية جرائم العنف الأسري من الجرائم المقصودة، فإن بعض جرائم العنف غير المقصودة قد ترتكب من أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة.

وتتفق جرائم القتل والإيذاء غير المقصود في جميع أركانها، إلا أنها تختلف في جسامة النتيجة الضارة التي تتولد عن الفعل الإجرامي، وبالتالي في العقوبة المقررة لكل جريمة. ويتكون الركن المادي في هذه الجرائم من نشاط الفاعل المتمثل بفعل أو امتناع عن فعل، ومن النتيجة الجرمية المتمثلة بالوفاة في جرائم القتل، والمساس بسلامة الجسم في جرائم الإيذاء. أما الركن المعنوي فيقوم على الخطأ، «ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة» (قانون العقوبات السوري، المادة ١٨٩). ولا تنفي مسؤولية الجاني مساهمة المجني عليه بوقوع الحادث، إذ لا مقاصة بين الأخطاء في القانون الجنائي (الفاضل، ١٩٩٠م، ص٦٤٠).

ويحدث الإهمال عند قيام الفاعل بالإهمال أو الترك أو إغفال ما ينبغي للشخص البصير المتزن القيام به، ما يؤدي إلى حدوث الوفاة أو الإيذاء. ومثال ذلك إهمال الأب العناية بطفله المريض، حيث يؤدي إلى وفاته، وكذلك ترك الأم لطفلها الصغير قرب النار الأمر الذي أدى إلى إصابته بحروق. أما قلة الاحتراز فإنها تنطوي على نشاط إيجابي يقوم به الفاعل بطيش وعدم تبصر، ومثال ذلك قيادة الأب لسيارته بسرعة كبيرة مع علمه بوجود خلل في مكابح السيارة، الأمر الذي أدى معه إلى التسبب بحادث وتضرر أولاده في هذا الحادث. ويتحقق الخطأ بعدم مراعاة القوانين والأنظمة عندما يعصى الفاعل ما أمرت به أو نهت عنه هذه القوانين، الأمر الذي يؤدي إلى إيذاء الغير نتيجة سلوكه المخالف، ومثال هذه الحالة الأب الذي يسلم قيادة سيارته لابنه القاصر الذي لا يحق له حمل إجازة سوق وقيادة السيارة، فيرتكب هذا الابن حادث سير يتسبب في إصابته وإصابة أخوته الذين يرافقونه، فهنا يسأل الأب عن جريمة إيذاء غير مقصود.

٣ ـ جرائم الاعتداء على الحرية

كفلت الديانات السماوية والدساتير والقوانين الوضعية حرية الإنسان، فلا يجوز القبض على شخص أو تقييد حريته أو حبسه بدون مبرر قانوني يستوجب ذلك، فحق الإنسان في الحرية من الحقوق المقدسة الواجب صيانتها من أي اعتداء يمسها أو يقيدها.

وتُعد جرائم العنف التي تنطوي على تقييد للحرية من الجرائم التي يكثر حدوثها في بعض الأسر التي تعاني من مشكلة العنف الأسري، إذ غالباً ما يترافق هذا النمط من الجرائم مع أنماط أخرى لجرائم العنف الأسري

وخاصة تلك التي ترتكب ضد النساء والأطفال. وتتعدد صور جرائم الاعتداء على الحرية لتشمل الخطف والقبض والحجز، وجميع هذه الصور تنطوي على حرمان المجني عليه من حريته في التجول والانتقال لفترة من الزمن.

ويتحقق جرم الخطف بحمل شخص على الانتقال من مكان إلى آخر دون رضاه، أما القبض فيتحقق بإمساك المجني عليه وتقييد حركته وحريته في التجول لفترة من الزمن، وأما الحجز فينطوي على تقييد حركة الشخص في مكان ما، بما لا يسمح له بحرية الحركة خارج هذا المكان (أبو خطوة، ١٩٩٠م، ص٣٦٣). فالزوج الذي يمنع زوجته من مغادرة المنزل لزيارة أهلها دون مبرر يعد مرتكباً لجرم حجز الحرية، سواء تم هذا الفعل بواسطة تقييدها بالحبال، أو حجزها في المنزل وإقفال الباب عليها.

ويعاقب مرتكب هذا الجرم بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين على أن تخفض العقوبة عن المجرم بحسب أحكام المادة (٢٤١)(*) من قانون العقوبات إذا أطلق سراح الشخص المختطف خلال ثمانٍ وأربعين ساعة

(*) تنص المادة ٢٤١ من قانون العقوبات السوري :

١ ـ عندما ينص القانون على عذر مخفف: إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل. وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر ويمكن تحويلها إلى عقوبة تكديرية. وإذا كان الفعل مخالفة أمكن للقاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية.

٢ ـ يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون.

دون أن ترتكب جريمة أخرى. وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا جاوزت مدة الحرمان من الحرية الشهر أو أنزل بمن حرم من حريته تعذيب جسدي أو معنوي (قانون العقوبات السوري، المادتين: ٥٥٥،٥٥٦). وإذا وقع الخطف على ولد دون السابعة من عمره تصبح عقوبة الفاعل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بالأحوال الشخصية للولد سواء كان الفاعل من أسرة الطفل المجني عليه أم من الغير (قانون العقوبات السوري، المادة: ٤٧٨).

ومن يقدم على خطف قاصر أو إبعاده ولو برضاه بقصد نزعه من سلطة وليه الشرعي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة مئة ليرة سورية. وإذا تم الخطف بالحيلة أو بالقوة أو برضاء القاصر الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (قانون العقوبات السوري، المادة: ٤٨١). ويعاقب الأب والأم وكل شخص لا يمتثل لأمر القاضي بإحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مئة ليرة سورية (قانون العقوبات السوري، المادة ٤٨٢).

٤ ـ جرم تسييب الولد

يحتاج الأطفال والعاجزون ومنهم بعض كبار السن إلى رعاية خاصة، لأنهم غير قادرين على تأمين مستلزماتهم وتدبير أنفسهم، لذلك حرص المشرع على توفير حماية جنائية خاصة لهم، في حال تعرض حياتهم لأدنى خطر. وتشمل هذه الحماية الأطفال دون السابعة من عمرهم، وكل شخص

عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة نفسية أو جسدية، ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وإذا تم تسييب الولد أو العاجز في مكان مقفر كانت العقوبة بين سنة وثلاث سنوات.

ولم يشترط المشرع السوري صفة معينة في الجاني، وعليه فالجريمة يمكن أن يرتكبها أحد أفراد الأسرة أو الغير، إلا أن ارتكاب هذه الجريمة من قبل أحد أصول المجني عليه أو فروعه أو أحد الأشخاص الذين يتولون حراسته أو رعايته من شأنه أن يشكل ظرفاً قانونياً مشدداً، ترتفع العقوبة بموجبه وفق أحكام المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات، على أن يستثنى من هذا التشديد الأم التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها، وتفترض هذه الحالة أن تكون الأم قد أنجبت طفلها من علاقة غير شرعية. وإذا سببت الجريمة مرضاً أو أذى للطفل أو العاجز أو أفضت به إلى الموت طبقت أحكام الإيذاء أو القتل غير المقصود إذا حصل طرح الولد أو العاجز أو تسييبه في مكان غير مقفر، إذا لم يكن الفاعل قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها، وتطبق أحكام الإيذاء والقتل المقصود في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطرة (قانون العقوبات السوري، ٤٦٤-٤٦٨).

ويتحقق فعل الطرح أو التسييب ولو كان حرمان الطفل أو العاجز من المأوى والعناية مؤقتاً، إذ تكتمل عناصر الركن المادي بمجرد الترك أو التسييب بغض النظر عن نتيجة الفعل، حيث يقتصر أثر النتيجة على العقوبة المقررة فحسب (طه، ١٩٩٩م، ص٧٦-٧٩).

ونحن نعتقد أن الحماية المقررة بنص القانون للقاصر هي حماية قاصرة، إذ إنها تقتصر على الأطفال ممن هم دون السابعة من عمرهم، والطفل بحاجة

إلى الرعاية حتى بلوغه سن الرشد، وما دام القانون السوري قد حدد سن الرشد بالثامنة عشرة، فإنه حري بالمشرع مد نطاق الحماية المقرر للقاصر في جرم تسييب الولد حتى بلوغه سن الرشد، أو حتى بلوغه الخامسة عشرة من عمره على الأقل، لأن المشرع قد أحاط القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره، بأحكام جزائية خاصة تهدف لحمايته، فهو غير قادر على حماية نفسه وتدبر أمره، وخاصة إذا ما حصل التسييب في مكان قفر.

من ناحية أخرى يعد إهمال الوالد أو الأهل المكلفين بإعالة الطفل الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، إذا لم تقدم الرعاية اللازمة للطفل ما أدى إلى تشرده. وإذا قام أحد أفراد الأسرة أو الغير بدفع قاصر دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول بهدف الحصول على منفعة شخصية عوقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مئة ليرة سورية (قانون العقوبات السوري، ٦٠٣،٦٠٤).

٥ ـ جريمة التهديد

تُعد جريمة التهديد إحدى أكثر جرائم العنف الأسري وقوعاً، وحصولها في غالب الأحيان يأتي مقدمة لأشكال أخرى من جرائم العنف الجسدي والجنسي وقد تترافق مع ارتكاب هذه الجرائم أو تلي ارتكابها. وتُعد جريمة التهديد من جرائم العنف النفسي، وهي تتميز بصعوبة قياس وإثبات الضرر المترتب على هذا النوع من أنواع العنف الأسري.

ويمكن أن يكون التهديد عنصراً من العناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم كما في جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض، حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا بوجوده، كما يمكن أن يكون وسيلة لارتكاب بعض

الجرائم كما في جريمة السرقة مع التهديد بالسلاح. من ناحية أخرى يمكن أن يشكل التهديد جرماً مستقلاً بحد ذاته. والحكمة من تجريم التهديد في هذه الحالة، تنبثق من خطورته على نفسية المجني عليه، لما يترتب عليه من خوف وقلق، يصبح الفرد معهما غير قادر على القيام بأعماله المعتادة وممارسة حياته بشكل طبيعي (نجم، ١٩٩٩م، ص١٧).

وتقع جريمة التهديد بأي فعل ينذر بخطر يُراد إيقاعه بشخص المجني عليه أو عرضه أو ماله، وتتعدد الأفعال التي تشكل جرم التهديد، فمنها ما يترافق مع إشهار للسلاح أو استعماله، ومنها ما يقع شفاهة أو كتابة بكلمات تنذر بوقوع اعتداء على المجني عليه بغض النظر عما إذا كان الفاعل سينفذ تهديده أم لا (نمور، ٢٠٠٢م، ص٣١١).

ويعاقب مرتكب جريمة التهديد بالسلاح بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ما لم يكن السلاح سلاحاً نارياً، عندها تصبح العقوبة من شهرين إلى سنة. أما بالنسبة لمن يتوعد شخصاً آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد، وصدر التهديد كتابة أو بواسطة شخص ثالث، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تضمن التهديد أمراً بالقيام أو الامتناع عن عمل ما. أما إذا لم يتضمن التهديد هذا الأمر، أو أنه حصل مشافهة، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا كان التهديد بجناية أخف من الجنايات السابقة، أما التهديد بارتكاب جنحة فيعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ويعاقب على كل تهديد حصل بالقول أو بالوسائل الآلية، كالصور والأفلام والتسجيلات، بغرامة لا تتجاوز مئة ليرة سورية بناء على شكوى المتضرر، إذا كان من شأن هذا الفعل التأثير على نفس المجني عليه تأثيراً شديداً (قانون العقوبات السوري، المواد٥٥٩-٥٦٤).

٦ ـ جرائم الذم والقدح والتحقير

يتحقق جرم الذم بإسناد فعل معين إلى شخص ولو في معرض الشك، إذا كان من شأن ذلك المساس أو النيل من كرامة هذا الشخص وسمعته الأدبية وشرفه، وسواء كانت الواقعة التي أسندت للمجني عليه صادقة أم كاذبة (خليل، ١٩٩٣م، ص١٣). وأما جرم القدح فيشمل «الاعتداء على كرامة الغير أو شهرته أو اعتباره من دون بيان فعل معين، كما لو أطلق أحدهم على امرأة كلمة (زانية) دون أن يسمي الزاني» (جعفر، ١٩٨٧م، ص١٦٩). أما بالنسبة لجرم التحقير فيشمل كل فعل يخرج من حكم الذم والقدح ويحط من قدر الإنسان وكرامته، ويتحقق جرم التحقير باستخدام الألفاظ النابية أو بالحركات أو بالتهديد أو الكتابة أو الرسم أو بواسطة مخابرة برقية أو هاتفية (نمور، ٢٠٠٢م، ص٣٥٥).

ويعاقب مرتكب جرم الذم بشكل علني بالحبس حتى ثلاثة أشهر والغرامة حتى مئة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعد الذم علنياً عندما يقع الفعل في محل عام أو أمام الغير أو بواسطة الإشارات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام والتسجيلات وغيرها من الوسائل المتاحة لاطلاع الغير. أما إذا لم يقع الذم علانية فيقضى بالغرامة وحدها. أما بالنسبة لمرتكب جريمتي القدح والتحقير فإن عقوبته هي الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من مئة إلى مئتي ليرة سورية في حال ارتكاب الجرم علانية. وفي حال عدم تحقق شرط العلانية يُقضى بالغرامة وحدها (قانون العقوبات السوري، المواد: ٥٦٨، ٥٧٠). وتتوقف دعاوى الذم والقدح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

٧ ـ جريمة الاغتصاب

يرتكـب جريمة الاغتصاب كل من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد عـلى الجماع، ويتكون الركن المادي في هـذه الجريمة من الاتصال الجنسي غير المشروع، أي الوطء الطبيعي بإيلاج العضو الذكري للرجل في فرج الأنثى. ولذلك لا يعد الإيلاج من دبر المرأة اغتصاباً بل هتكاً للعرض ولو وقع دون رضاها.

ورغـم أن ظاهر النصوص القانونية التي جرمت الاغتصاب لم يشـترط وقـوع الفعـل ضد أنثـى، فقد ذهبت محكمـة النقض السـورية إلى أن جريمة الاغتصـاب لا تقـع إلا مـن رجل على أنثـى حيث تـرى أن «الاغتصاب هو الاتصال الجنسي مع امرأة دون رضاها من قبل بطريق الجماع» (نقض سوري، قرار ٢٣٦، تاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٥١م). ولهذا السبب لا يمكن تصور جريمة الاغتصاب إلا من قبل رجل على أنثى، حيث يكون الرجل هو الجاني والمرأة هـي المجنـي عليها، فلا قيام للجريمة إذا كانت المـرأة هي التي حملت الرجل على الاتصال بها رغماً عنه، وعندها تسـأل المرأة عن جريمة هتك عرض. كما لا يعد اغتصاباً الاعتداء الذي يقع من أنثى على أنثى وإنما هو هتك للعرض.

ويشـترط لقيام جريمة الاغتصاب أن يكون الجـماع غير مشروع، لذلك لا يسأل عن جريمة الاغتصاب الزوج الذي يواقع زوجته كرهاً رغم إرادتها، لأن عقد النكاح الصحيح بين الرجل والمرأة هو الذي يعطي الزوج حق إتيان زوجته متى شـاء شرط أن لا يترتب على فعله ضرر يصيب زوجته كأن يرافق المعـاشرة عنف أو إيذاء، وهنا يسـأل الزوج عن العنـف والإيذاء الذي ارتكبه بحق زوجته، ولكنه لا يسـأل عن جرم الاغتصاب. وإتيان الزوج زوجته من دبرها لا يحقق الركن المادي لجريمة الاغتصاب، بل يمكن مسـاءلة الزوج عن

ارتكابه جريمة الجماع على خلاف الطبيعة وعقوبتها الحبس حتى ثلاث سنوات (قانـون العقوبـات السـوري، المـادة: ٥٢٠). ولا بد وأن يقع الجـماع بالعنف أو بالتهديـد، وهـذا يفترض عدم رضاء المجني عليهـا بالمواقعة، أما إذا حدث الإيـلاج برضـاء المجني عليها فلا يعد هذا الفعـل جريمة اغتصاب. ويتحقق عدم الرضا أيضاً في حالات تعرض المرأة لإكراه مادي أو معنوي، وكذلك إذا كان رضاؤها معيباً بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع، وكذلك إذا لم تكن المجني عليها قد أتمت الخامسـة عشرة من عمرها. وقد عاقب المشرع السوري مرتكب جريمة الاغتصاب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل. ولا تقل العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا لم تكن المعتدى عليها قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها. أما في حال وقوع الاغتصـاب برضـاء المجني عليها وكان رضاؤها معيباً لسـبب من الأسـباب السـابق ذكرها، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة تسع سنوات على الأقل، ولا تقل العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا لم تكن المجني عليها قد أتمت الثانية عشرة من عمرها (قانون العقوبات السوري، المواد: ٤٨٩-٤٩١).

وعليه ـ وحسب القانون السوري ـ ويعد مرتكباً لجرم الاغتصاب، كل شـخص يجامع قاصراً أتمت الخامسـة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها، إذا كان هذا الشـخص من أصول القاصر شرعياً أم غير شرعي، أو من أصهاره لجهة الأصول، أو ممن يمارسـون على القاصر سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم هؤلاء. ويعاقب الفاعل في هذه الحالة بالأشـغال الشـاقة تسع سنوات (قانون العقوبات السوري، المادة ٤٩٢).

ونحـن نعتقد أن مـا اتجهت إليه محكمـة النقض من تقييـد لمدلول النص القانـوني المتعلق بجريمة الاغتصاب، وحصر مدلـول الجاني بالرجل والمجني

عليها بالمرأة، يبتعد عن الواقع، إذ إنه من الممكن تصور وقوع جريمة الاغتصاب من المرأة بحق الرجل، وخاصة مع توفر الوسائل والعقاقير التي تساعد في إثارة الرجل والتأثير على إرادته مادياً ومعنوياً لدرجة لا يعتد معها برضائه.

٨ ` جريمة هتك العرض (الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة)

تقع جريمة هتك العرض بكل «فعل مخل بالحياء يمس جسم إنسان وعوراته مباشرة ويخدش حياءه وعرضه، بغض النظر عن بساطته أو جسامته، حتى ولو لم يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه أي أثر» (استانبولي، ١٩٩٠م، ص ٨١١).

وتتعدد الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة هتك العرض، حيث تشمل هذه الأفعال كل فعل مخل بالحياء يطال جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده. وفي هذا المجال ذهبت محكمة النقض السورية إلى أنه: «لا ينحصر الفعل المنافي للحشمة (هتك العرض) في أفعال اللواط والإيلاج وإنما يشمل كل فعل يقع على شخص في موضع يؤذيه في عفته ويلحق العار به كملامسة العورة بالآلة التناسلية وما شابه ذلك من الأفعال التي تعد في نظر المجتمع منافية للحشمة» (نقض سوري، قرار ١١٩، تاريخ ١٩/ ٢/ ١٩٨٣م). وقياساً على ذلك «فإن محاولة الكشف عن مواطن العفة في جسم المرأة أو لمسها تُعد هتكاً للعرض، وكذلك إنزال سروالها والاطلاع على عورتها، على اعتبار أن هذا يؤذيها في عفتها ويلحق بها العار ويدنس سمعتها» (نقض سوري، قرار ٦٨٩، تاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٨١م).

وتختلف جريمة هتك العرض عن جريمة الاغتصاب في كون جريمة الاغتصاب لا يمكن أن تقع إلا من ذكر على أنثى، أما جريمة هتك العرض،

فإنها يمكن أن تقع من ذكر أو أنثى على ذكر أو أنثى. من ناحية أخرى يعد أي فعل فاحش يطال جسم المجني عليه وعورته هتكاً للعرض، في حين أن الفعل المكون للركن المادي في جريمة الاغتصاب لا يقع إلا بإيلاج العضو الذكري للرجل في فرج أنثى دون رضاها.

وتقع جريمة هتك العرض عندما يرافق الفعل المادي المكون للجريمة إكراه بالعنف أو التهديد. وقد بينت محكمة النقض السورية أن العنف يشمل جميع أنواع الشدة والإيذاء والتعذيب، أما التهديد فإنه يشمل كل ما من شأنه أن يدخل الخوف على المجني عليه حتى يخشى الأذى على نفسه. وأما الإكراه فيتم بكل فعل أو قول يقع على شخص المعتدى عليه فيشل إرادته ويفقده المقاومة. (نقض سوري، قرار ٥٧١، تاريخ ٧/ ٩/ ١٩٦٤م). ويعاقب مرتكب جريمة هتك العرض التي ترافق بالعنف أو التهديد بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة، ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا لم يتم المعتدى عليه الخامسة عشرة من عمره وقت حدوث الفعل.

كما يمكن أن تقع جريمة هتك العرض ولو لم يرافق الفعل المادي المكون للجريمة عنف أو تهديد، إذا ارتكب الفاعل فعله بالحيلة، أو بالاستفادة من علة شخص في جسده أو نفسه. ويعاقب الفاعل في هذه الحالة بالأشغال الشاقة خمسة عشر عاماً على الأكثر. أما إذا كان المجني عليه قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة تسع سنوات، ولا تنقص العقوبة على اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم القاصر الثانية عشرة من عمره. ويعاقب مرتكب جريمة هتك العرض بحق القاصر الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة من عمره بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد

على خمسة عشر عاماً، إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه القاصر أو أحد أصهاره لجهة الأصول، أو كان ممن لهم سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم هؤلاء (قانون العقوبات السوري، المواد ٤٩٣-٤٩٦).

إن المشرع السوري لا يعد مجامعة القاصر، أو ارتكاب الفعل المنافي للحشمة برضاء القاصر الذي أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، ذكراً أو أنثى، اغتصاباً أو هتكاً للعرض، ما لم يكن الفاعل من أحد أصوله أو أصهاره أو ممن يمارسون سلطة عليه. وهنا يرى الباحث أنه من الأفضل مد الحماية المقررة للقاصر حتى بلوغه الثامنة عشرة من عمره وعدم الاعتداد برضاه في معرض تطبيق النص المتعلق بتجريم الاغتصاب وهتك العرض قبل بلوغه الثامنة عشرة من عمره، لعدم اكتمال قدراته العقلية بالشكل الذي يمكنه من فهم ماهية الفعل وخطورته، واتخاذ القرارات التي تحميه من اعتداء الغير، وهذا من شأنه أن يعدم أي قيمة لرضائه، وخاصة أن القاصر في هذه السن يكون في مرحلة المراهقة، فضلاً على أن القانون السوري يعد أن كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره طفلاً يحتاج إلى رعاية قانونية خاصة.

٩ ـ جريمة التحرش الجنسي (الفعل المنافي للحياء أو التهتك)

إن العلة التي دفعت المشرع إلى تجريم الأفعال المكونة لجرم التحرش الجنسي، هي الحفاظ على كرامة المجني عليه، وحماية شعوره بالحياء من الأفعال المخلة بالآداب التي يمكن أن تقع عليه، إلا أن الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة لا تبلغ درجة الفحش التي يقتضيها جرم هتك العرض.

ويتحقق جرم التحرش الجنسي بأفعال اللمس أو المداعبة، بصورة منافية للحياء، لقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أم أنثى. ويجرم الفعل أيضاً إذا وقع على الأنثى التي تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها إذا تم الفعل بدون رضاها. ويعاقب مرتكب جريمة التحرش بالحبس مدة لا تتجاوز السنة والنصف. وتقتصر عقوبة الفاعل على الحبس التكديري ثلاثة أيام والغرامة خمسة وسبعين ليرة سورية أو بالعقوبتين معاً إذا اقتصر الفاعل على مجرد عرض عمل مناف للحياء أو توجيهه كلاماً مخلاً بالحشمة لأي من الأشخاص السابق ذكرهم (قانون العقوبات السوري، بحسب المادتين ٥٠٥،٥٠٦).

ونحن نعتقد أنه من الأفضل لو ذهب المشرع السوري إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل أفعال اللمس والمداعبة الجنسية والكلام المنافية للحياء التي تقع على الذكور ممن تجاوزوا الخامسة عشرة من عمرهم، لأن الحفاظ على كرامة الإنسان وحيائه أمر تقره الشرائع والقوانين دون فرق بين ذكر أو أنثى، وخاصة أن القدرة والفرصة لارتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكاد تكون متاحة لكل من الذكور والإناث على حد السواء.

ضحايا العنف الأسري

الضحية ودورها في ارتكاب الجريمة

تركز أجهزة العدالة الجنائية في تحركها لمواجهة الجريمة على المجرم على اعتبار أن هذا الشخص هو من يهدد أمن المجتمع واستقراره، أما ضحايا الجريمة، فإنهم قليلاً ما يحظون بالاهتمام المناسب، فالهم الأساسي لأجهزة العدالة الجنائية في معظم الأحيان هو حفظ هيبة الدولة والحق المعنوي

للمجتمع من خلال ضبط الجاني ومحاسبته، أما حق الضحية فإنه يأتي في المرتبة الثانية (عبد المتعال، ١٩٩١م، ص١١٣).

لقد أولت المجتمعات البدائية اهتماماً كبيراً بالضحية، باعتباره المتضرر المباشر من الجريمة، فعقاب الجاني ما هو إلا تعويضٌ عما لحق الضحية من ضرر. ومع تطور المجتمعات البشرية أخذت نصرة الضحية على الجاني تتراجع تدريجياً حتى تم إبعاده نهائياً من نطاق الدعوى العامة لتتفرد الدولة بمواجهة الجاني الذي حظي بعدد من الضمانات. استمر هذا الوضع قائما حتى القرن الثامن عشر عندما دعا الفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام (Jeremy Bentham) إلى النظر لضحايا الجريمة والتعامل معهم بالقدر الذي يعامل به الجاني على الأقل، حيث طالب بإقرار تعويضٍ عادلٍ للضحية عما لحقه من ضرر (البشرى، ٢٠٠٥م، ص٦٨).

ومنذ أربعينيات القرن الماضي عندما صدرت مؤلفات فون هينتنج (Von Henting) في عامي ١٩٤١م و١٩٤٨م، حول المجرم والضحية، «ظهرت اتجاهات عديدة في البحث تفرد مكانة للمجني عليه في نطاق التجريم والعقاب، بعد أن كان ذلك حكراً على الدراسات المتعلقة بالجريمة والمجرم والعقاب، ليس بهدف حمايته فحسب وإنما للبحث عن الدور الذي يمكن أن يؤثر به المجني عليه في التجريم والعقاب» (إبراهيم، ٢٠٠٤م، ص١٣٥).

ويطلق تعبير الضحية أو المجني عليه على الشخص الذي وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو حق من حقوقه، سواء أصابه ضرر مادي مباشر أو تعرضت مصالحه للخطر نتيجة ارتكاب الجريمة ضده. وقد جاء في المادة (١٨) من إعلان المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥م أن الضحايا

هم الأشخاص الذين أصيبوا فردياً أو جماعياً بضرر بدني أو عقلي أو نفسي أو خسارة اقتصادية، بما يؤدي إلى حرمانهم بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجزائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة (منظمة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم ٤٠/ ٣٤، المادة: ١٨، ١٩٨٥م).

وتلعب الضحية في أحيان كثيرة دوراً في تسهيل أو إعاقة ارتكاب الجريمة، ويمكن إيجاز دور الضحية في حدوث الجريمة في النقاط التالية (دبارة، ١٩٩٩م، ص٣٧):

١ ـ مساهمة الضحية في تهيئة فرص حدوث الجريمة: ويتم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال ما ترتكبه الضحية من إهمال أو تقصير أو استفزاز أو استهتار بالمخاطر، ومثال ذلك ارتياد الأماكن الخطرة.

٢ ـ مساهمة الضحية في خلق المواقف المواتية للجريمة ودوافعها: وقد يكون دور الضحية في هذه الحالة أكبر من دور الجاني في ارتكاب الجريمة، حيث تقوم الضحية بخلق ظروف الجريمة والحث على ارتكابها، كما في الحالات التي يبدي فيها الجاني أقوالاً أو أفعالاً تسهم في خلق فكرة الجريمة، أو كمن يشتم شخصاً ويسيء إلى كرامته ويتحداه دون وجه حق، الأمر الذي أدى إلى قيام الشخص بالاعتداء عليه، وكذلك بالنسبة للزوجة التي يضبطها زوجها في حالة الزنا فيقتلها هي وشريكها.

٣ ـ مساهمة الضحية في ارتكاب الجريمة: وهنا قد يصبح الشخص جانياً ومجنياً عليه في نفس الوقت كما في جرائم اللواط وبعض جرائم التحرش الجنسي وهتك العرض.

٤ ـ مساهمة الضحية في التخفيف من آثار الجريمة: من خلال ما تمارسه الضحية من سلوك إيجابي يؤدي إلى وقف الاعتداء أو التخفيف من آثاره كالهرب وطلب المساعدة.

٥ ـ مساهمة الضحية في تفادي وقوع الجريمة: ويتحقق ذلك عندما تنجح الضحية في تهدئة الشخص الذي ينوي الاعتداء عليها.

٦ ـ مساهمة الضحية في حدوث الجرائم المستترة: وهي تلك الجرائم التي لا تصل إلى علم الشرطة أو أجهزة العدالة الجنائية، لأسباب متعددة حيث يطلق على هذه الجرائم اسم الجرائم الخفية بسبب عدم الإبلاغ عنها وعدم تسجيلها في السجلات الإحصائية الرسمية.

٧ـ الضحية التي لا دور لها في حدوث الجريمة: وهنا لا ترتكب الضحية أي تقصير أو خطأ إلا أنها تتعرض للاعتداء، ومثال ذلك الزوجة والأطفال الذين يتعرضون للضرب بشكل متكرر من رب الأسرة المدمن على المخدرات.

ويعاني الضحايا في بعض الأحيان من ضعف نظام العدالة الجنائية بشكل عام وجهاز الشرطة بشكل خاص، حيث تسهم مجموعة من العوامل في إحداث هذه المعاناة، كإشاعة انعدام الثقة بينهم وبين الشرطة، وبث اليأس والخوف في نفوسهم، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف قيمة العدالة واهتزاز مكانة أجهزتها ورجالها، ما يؤدي إلى حجب هذه الجرائم عن الإبلاغ أو التعامل معها في أجهزة العدالة الجنائية. وقد حاولت بعض الدول المتقدمة كألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، تخفيف المعاناة التي يلاقيها المجني عليهم أثناء التعامل مع الشرطة، من خلال إنشاء مراكز خاصة لرعاية المجني عليهم ومساعدتهم لتجاوز مشاكلهم وإرشادهم أثناء

التعامل مع الشرطة، إلى جانب جهود الجمعيات الأهلية التي تعنى بضحايا الجريمة (عبد المتعال، ١٩٩١م، ص١٢٣-١٢٧).

وتُعد الضحية عنصراً أساسياً في نجاح أجهزة العدالة الجنائية في أدائها لمهامها، إذ إن وجود الضحية خلال التحقيق بالجريمة من قبل الشرطة إلى جانب الأدلة المتعلقة بالجريمة يوفر عدة فوائد حددها تومز وماك غيل (Tomz & Mcgills, 2003) في (البشرى، ٢٠٠٥م، ص١٥٣)، و تتلخص أهم هذه الفوائد في ما يلي:

١ ـ تأكيد طبيعة وحجم الضرر المباشر الذي أصاب الضحية.

٢ ـ رقابة الضحية على الأدلة الكاذبة وشهود الزور.

٣ ـ تعزيز فرص الصلح والتسوية خارج نطاق العدالة الجنائية.

٤ ـ تُعد الضحية المرجع الرئيس في تأكيد أو نفي إفادات المتهم وشهود الدفاع بتفاصيلها الدقيقة.

٥ ـ إطفاء الرغبة لدى الضحية بالانتقام.

٦ ـ توفير الحماية المناسبة للضحايا دون تكرار تضررهم من الجريمة.

خصائص ضحايا العنف الأسري

تتميز جرائم العنف الأسري بالروابط الأسرية التي تجمع أطرافها، حيث ينتمي كل من مرتكب العنف والضحية إلى أسرة واحدة، إلا أن هذه الجرائم غالباً ما تحاط بالكتمان والسرية، بسبب صلة القربى التي تربط الضحية بالجاني، إذ إنها تشكل عائقاً رئيساً أمام إبلاغ الشرطة خوفاً من الدخول في دوامة الإجراءات والمحاكم، والتي قد تؤدي في النهاية إلى

انهيار البناء الأسري، ولذلك فإن رغبة الضحية بالمحافظة على كيان الأسرة، تقف حائلاً أمام تقدم الضحية بشكوى إلى الشرطة (البلبيسي، ٢٠٠٣م، ص١٤٧).

ورغم الآثار والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها ضحايا العنف الأسري، والتي يمكن أن تصل إلى حد القتل، فإنهم يجدون أنفسهم مضطرين في بعض الأحيان للتعايش مع هذا الواقع والاستمرار في بيئة العنف لأسباب تتعلق بعدم قدرتهم على الابتعاد عن بيئة العنف كما هو حال الأطفال، أو لرغبتهم في تعديل سلوك المتسبب في العنف، أو المحافظة على كيان الأسرة وحمايتها من التصدع ومراعاة اعتبارات القرابة، أو لرغبتهم في عدم ترك الأطفال وحدهم مع مرتكب العنف، أو بسبب عدم وجود حماية من مؤسسات الدولة، أو عدم وجود أقارب يقدمون المساعدة للضحية، أو بسبب عدم وجود موارد مالية تساعد هؤلاء الضحايا على العيش بشكل مستقل عن المتسبب بالعنف، يضاف إلى ذلك الخوف من المجهول والجهل بالحقوق والواجبات (طه، ٢٠٠٧م، ص٣٧).

وفي أغلب الأحيان ترتكب جرائم العنف الأسري من الأقوياء ضد الضعفاء، لأن طبيعة جرائم العنف تقتضي القوة وفرض إرادة أحد الأطراف على الطرف الآخر، ولهذا فإن غالبية ضحايا العنف الأسري هم من النساء والأطفال، وإن كان من الممكن أن يقع الرجل ضحية للعنف الصادر من رجل آخر أو امرأة من نفس الأسرة. كما أن العنف الأسري يمكن أن يطال الكبار والصغار لذلك فإن ضحايا العنف الأسري يمكن تصنيفهم في أربع فئات:

أولاً: ضحايا العنف الأسري من النساء

كان لاهتمام الباحثين والمهتمين بقضايا المرأة الدور الأبرز في تسليط الضوء على مشكلة العنف الأسري في معظم دول العالم. فمذ بداية سبعينيات القرن الماضي سلطت معظم المؤتمرات الدولية والندوات والدراسات التي تناولت قضايا المرأة الضوء على مشكلة العنف الأسري كإحدى أهم الأخطار التي تواجهها المرأة في معظم دول العالم، وبلغت هذه الجهود ذروتها بتبني منظمة الأمم المتحدة مسؤولية تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه المشكلة، حيث أثمرت هذه الجهود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م.

ويشير الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٣م إلى أن العنف الموجه ضد المرأة يشمل كل اعتداء مبني على أساس الجنس، يتسبب أو يمكن أن يتسبب بإحداث إيذاء أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل التهديد بالاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة (منظمة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم: ٤٨/ ١٠٤، تاريخ: ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٣م).

وتتعرض المرأة لأشكال مختلفة من العنف الأسري في مختلف دول العالم، وما يساعد في انتشار هذه الظاهرة، النظرة الدونية السائدة في بعض المجتمعات تجاه المرأة، حيث يُنظر إلى المرأة على أنها مخلوق ضعيف غير قادر على اتخاذ قرارات سليمة، ما يدفع البعض إلى ممارسة العنف ضدها بحجة سعيهم إلى تقويمها، ومنعها من الوقوع في الخطأ. من ناحية أخرى إن الفهم الخاطئ للقوامة، يدفع البعض إلى التسلط والسيطرة على المرأة، يضاف

إلى ذلـك الأحوال الاقتصادية السيئة للأسرة والمشكلات الأسرية وإدمان الكحول (الخطيب، ٢٠٠٥م، ص ٣٧-٣٨).

وإذا كان مرتكـب العنف الأسري ضد المـرأة في الكثير من الأحيان هو الرجل، فإن المرأة يمكن أن تكون ضحية للعنف الصادر من امرأة أخرى من نفـس الأسرة. فكثيرة هي الحوادث التي تنبئ عن تعرض الكثير من الفتيات لصـور مختلفة من العنف الأسري من قبل أمهاتهن أو قريباتهن بحجة مراعاة الأعراف والتقاليد السـائدة في المجتمـع. فختان البنات في بعض المجتمعات العربيـة يتم في الغالـب بمباركة الأم وبإشرافها مراعـاةً للأعراف والتقاليد، رغـم أن معظـم هؤلاء الأمهـات كن قد تعرضـن في الغالب لنفـس الفعل، ولمسـن آثـاره الضـارة في وقت سـابق. وفي كثير من الأحيان تتخذ اسـتجابة المرأة لما تتعرض له من عنف من قبل أحد أفراد الأسرة شكلاً سلبياً يتمثل في إذعانها واستسلامها للمتسبب بالعنف، ملقية اللوم على نفسها نتيجة خوفها مـن ترك العلاقة العنيفة، مقللة من أهمية المشـكلة، وربـما منكرة لها، معتقدة بأنها غير قادرةٍ على تغيير سلوك المعتدي، وأنه لا مفر لها من الصمت والتكتم عـلى آلامها. وفي أحيان أخرى قد تكون اسـتجابة المرأة تجاه العنف الأسري مـن خلال عنف مضـاد تجاه المعتدي أو الآخرين من أفـراد الأسرة أو الغير، وأحيانـاً تلجـأ المرأة إلى العنف كـرد فعل على الأفكار والتقاليد التي تسـمح للرجل بالسيطرة والتحكم في سلوكها (طه، ٢٠٠٧م، ص٧٣).

ثانياً: ضحايا العنف الأسري من الأطفال

بـدأ الاهتـمام الدولي بقضية إيذاء الأطفال منـذ النصف الثاني من القرن العشرين، وازداد هذا الاهتمام في العقدين الأخيرين ولا سيما بعد إبرام اتفاقية حقـوق الطفل عـام ١٩٨٩م التي انضمت إليها معظـم دول العالم. والطفل

بحسب المادة الأولى من الاتفاقية هو «كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل» (اتفاقية حقوق الطفل، المادة:١). وقد حدد القانون السوري سن الرشد بثمانية عشر عاماً.

وبالرغم من أن كثيراً من الأشخاص ممن لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم أسسوا أسراً وأصبحوا آباء وأمهات، فإن المعايير الدولية والقوانين الوضعية المحلية في معظم الدول لا تمنحهم الأهلية القانونية الكاملة للتصرف بشؤونهم بحرية كاملة، وبالمقابل فهي تحيطهم بالحماية الجنائية المقررة للأطفال، ولاسيما ما يتعلق بحمايتهم من العنف الذي يمكن أن يتعرضوا له من أحد أفراد أسرتهم.

إن الكثير من الأطفال معرضون لأشكال مختلفة من العنف، تصدر من أحد أفراد الأسرة، ويدخل في إطار مفهوم العنف الأسري إساءة معاملة الأطفال من قبل الأهل والإهمال المتعمد الصادر من أحد أفراد الأسرة، ما يتسبب بإيذائهم والإضرار بهم جسدياً أو نفسياً أو جنسياً (آل سعود، ٢٠٠٥م، ص٤٥).

ويتعرض الأطفال للعنف الأسري بشكل مباشر أو غير مباشر. فالطفل يمكن أن يكون هدفاً مباشراً لاعتداء أحد أفراد الأسرة، الأمر الذي يمكن أن يسبب له الأذى أو الضرر الجسدي أو النفسي أو المعنوي. كما يتعرض الطفل للعنف الأسري بشكل غير مباشر من خلال مشاهدته للعنف الواقع من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من نفس الأسرة، وبشكل خاص العنف الذي يقع على الأم نظراً للرابطة القوية التي تجمع الطفل بأمه وخاصة في مراحل الطفولة الأولى.

إن الآثار السلبية للعنف الأسري تؤثر في بناء شخصية الطفل وتدفعه إلى الشعور بالذنب والاكتئاب، وتؤدي إلى انخفاض مستوى النشاط، وعدم الثقة بالنفس، والانسحاب والسلبية وغيرها من الأعراض المؤثرة في السلوك المستقبلي للطفل المعنف بعد بلوغه سن الرشد (المحيميد،٢٠٠٨م، ص٦٤). فكثيراً من حوادث العنف الأسري التي تستمر لسنوات دون إبلاغ الضحايا عما يتعرضون له من عنف، تقع على أشخاص تعرضوا في طفولتهم لعنف أسري، الأمر الذي ولد لديهم شخصية انطوائية انهزامية مستسلمة رافقتهم بعد بلوغهم سن الرشد.

من ناحية أخرى فإن كثيراً من ضحايا العنف الأسري من الأطفال يتحولون من ضحايا للعنف الأسري إلى مرتكبين للسلوك العنيف داخل الأسرة وخارجها، إذ أوضحت الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع ارتفاع احتمال لجوء الطفل الذي يتعرض لعنف جسدي أو تحرش جنسي إلى اتباع سلوك مشابه ضد الغير أو ضد أحد أفراد أسرته أو ضد نفسه بعد بلوغه (غانم، ٢٠٠٤م، ص٣٠٠).

وتتعدد أشكال العنف الأسري ضد الأطفال لتشمل أشكالاً تقليدية وأخرى مستحدثة. أما التقليدية فتشمل الإيذاء الجسدي كالحرق والضرب والحبس والجرح وغيرها، والإيذاء النفسي كالتحقير والازدراء والشتم والإهانة، والإيذاء الجنسي كالاغتصاب والتحرش الجنسي وهتك العرض، ويضاف إلى ذلك الإهمال الجسدي والجنسي والنفسي. أما الأشكال المستحدثة للعنف الأسري ضد الأطفال فتشمل استغلال الأطفال في إنتاج الصور والأفلام الإباحية، واستخدام الأطفال جنسياً لجذب السياح وغيرهم من الشواذ، والاستغلال الإعلاني للأطفال من أجل الربح التجاري والتسول

بالأطفال، وبيع الأطفال والأجنة، وإجبار الأطفال على العمل في ظروف قاسية (الزهراني، ١٤٢٤هـ ص١٣٧-١٤١).

وعلى الرغم من خطورة ظاهرة العنف الأسري ضد الأطفال، فإن تحديد الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة هو أمر بغاية الصعوبة، بسبب صغر سن الضحايا وقلة درايتهم وبالتالي عدم قدرتهم على إبلاغ الجهات المختصة عما يتعرضون له من عنف، كما أنه ليس لكل الحالات التي يتعرض لها الطفل علامات أو مظاهر خارجية تدل عليها، يضاف إلى ذلك محاولة أسرة الطفل التستر على تعرض الطفل للعنف من قبل أحد أفراد الأسرة، فضلاً عن صعوبة إثبات أن الأذى الذي أصاب الطفل هو نتيجة للعنف الأسري، إذ كثيراً ما يتعرض الأطفال أثناء اللعب لإيذاء شبيه بما يمكن أن يترتب على العنف الأسري من إيذاء.

ولا شك أن صعوبة كشف جرائم العنف الأسري التي ترتكب ضد الأطفال من شأنها أن تصعب عمل الجهات المعنية بالتصدي لهذا النوع من الجرائم. إلا أن هناك عدداً من المؤشرات العامة التي يمكن استشفافها من أسرة الطفل المعتدى عليه والتي يمكن أن تساعد هذه الجهات في عملها، وقد حددت (آل سعود، ٢٠٠٥م، ص١٦٦) أهم هذه المؤشرات وهي:

١ ـ عدم طلب المساعدة الطبية أو التأخر بطلبها من قبل الأسرة.

٢ ـ عدم وضوح الأسرة في روايتها عن كيفية حدوث الإيذاء الذي تعرض له الطفل، مع افتقادها للتفاصيل وتناقض روايات الأسرة.

٣ ـ عدم تناسب حجم الإصابة مع طريقة تفسير الأسرة للحادثة.

٤ ـ أن تكون مشاعر الوالدين غير طبيعية، حيث لا تظهر عليهما علامات القلق تجاه الطفل، وانشغالهما بمشاكلهما الخاصة.

٥ ـ السلوك المتسرع والمريب لأحد أفراد الأسرة بما يثير الريبة، كالرد على الاتهامات قبل توجيهها له.

٦ ـ خوف الطفل من أحد أفراد الأسرة بشكل ملفت للنظر.

ثالثاً: ضحايا العنف الأسري من الرجال

يقع الكثير من الرجال ضحايا للعنف الأسري الذي يمارسه أفراد آخرون من نفس الأسرة. فإذا كانت طبيعة جرائم العنف تفترض صدور السلوك العنيف من الطرف القوي ضد الطرف الضعيف، فإنه من الممكن الاستناد إلى هذه القاعدة لتفسير العنف ضد النساء والأطفال وكبار السن، أما بالنسبة لحالات العنف الأسري ضد الرجال فإن تفسير هذا السلوك يشكل استثناءً على هذه القاعدة وخاصة عندما يتعرض الرجل للعنف من قبل زوجته أو أحد أطفاله، لأن الطبيعة البشرية وطبيعة العلاقات الأسرية تفترض أن الرجل هو الطرف القوي في الأسرة.

ويمكن أن يقع الرجل ضحية للعنف الصادر من أحد رجال الأسرة كأخيه وأبيه وابنه، كما يمكن أن يقع ضحية لعنف النساء والأطفال، فكثير من الأزواج يتعرضون لعنف زوجاتهم وفي أحيان أخرى لعنف زوجاتهم وأولادهم معاً، إذ يمكن أن تصل خطورة الاعتداء إلى حد القتل في كثير من الأحيان، فإذا كانت الدراسات المتعلقة بهذا الشأن تشير إلى قلة نسبة جرائم العنف التي ترتكبها النساء إلى نسبة جرائم العنف التي يرتكبها الرجال، فإن نسبة جرائم القتل المرتكبة من قبل النساء تصل إلى ٧٧٪ من إجمالي جرائم العنف التي ترتكبها النساء، كما أن معظم ضحايا هذه الجرائم من الرجال (غانم، ٢٠٠٤م، ص٣٤٦). وتتصف النساء اللاتي يرتكبن جرائم

قتل أزواجهن في الغالب بتاريخ طويل مع العنف مع آبائهن أو أزواجهن أو أولادهن. فالمرأة تلجأ في كثير من الأحيان إلى العنف كرد فعل على ما تعرضت له من ضغط وقهر. ولكن واقع الحياة الاجتماعية يشير إلى ارتكاب المرأة لأنماط مختلفة من جرائم العنف الأسري ضد الرجل مدفوعة بعوامل الغيرة والخيانة. فكثيرة هي الحوادث التي تنبئ عن قتل الزوجة لزوجها بالتواطؤ مع عشيقها (حلمي،١٩٩٩م، ص ١٥٠-١٥١).

وإذا كانت الإحصاءات تشير إلى ضآلة نسبة جرائم العنف الأسري الموجهة ضد الرجل، فإن واقع الحال يشير إلى عدم مطابقة هذه الإحصاءات للواقع. ويشير (الجبرين،٢٠٠٥م، ص ١٦٠-١٦١) إلى عدد من العوامل التي تقف وراء قلة الإحصاءات الرسمية والدراسات التي تتناول ضحايا العنف الأسري من الرجال أهمها:

١ ـ إن عدداً قليلاً من الرجال يرضون بالإبلاغ عما تعرضوا له من عنف أسري وبشكل خاص من زوجاتهم، بسبب خوفهم من النظرة السلبية للمجتمع تجاههم، تلك النظرة التي تقوم على فكرة أن الرجل الذي لا يتمكن من السيطرة على أهل بيته هو غير جدير بصفة الرجولة.

٢ ـ إن ما يتعرض له الرجل من عنف نفسي أو عاطفي لا يترك أثراً مادياً، ولذلك فإن الرجل يسعى في الغالب إلى إخفاء ما وقع عليه من اعتداء. لأن الضرر النفسي الذي يمكن أن يترتب على افتضاح أمره، قد يفوق في معظم الأحيان، الضرر الناتج عن العنف الأسري الذي تعرض له.

٣ ـ قله اهتمام المؤسسات الاجتماعية ومؤسسات العدالة الجنائية بضحايا العنف الأسري من الرجال بحجة أن الرجل قادر على الدفاع عن نفسه وأن ما لحقه من أذى يعود إلى تقصيره في حماية نفسه.

٤ ـ قدرة الرجل على الصبر وتحمل الألم تدفعه إلى الصمت وعدم الإبلاغ.

٥ ـ إن إصابات الرجل يمكن تبريرها بأسباب مختلفة تتعلق بعمله أو بنشاطه خارج المنزل، أما إصابات المرأة فغالباً ما يتبادر للذهن أنها ناتجة عن عنف أسري.

رابعاً: ضحايا العنف الأسري من كبار السن

يشكل المسنون فئة تتطلب احتياجات وأساليب خاصة في المعاملة، قد تقترب في بعض جوانبها من أساليب معاملة الأطفال من حيث الرعاية والاهتمام، بسبب وضعهم الجسمي وانقيادهم الزائد واعتمادهم على الآخرين من أفراد الأسرة لتلبية احتياجاتهم المادية والمعنوية.

ويتعرض المسنون إلى أنواع مختلفة من العنف الأسري ما يسبب لهم درجات مختلفة من الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي. وفي الغالب تبقى هذه الاعتداءات طي الكتمان بسبب عزوفهم عن إبلاغ الآخرين، أو امتناعهم عن تقديم شكوى ضد من اعتدى عليهم من أفراد الأسرة لأسباب ترتبط بتقدمهم في السن، وضعفهم في اتخاذ القرار، والاعتماد الكامل على أفراد أسرهم، أو لاعتبارات تتعلق بالعاطفة التي يتميز بها كبار السن عادة تجاه أفراد أسرهم، وبالتالي محاولتهم تجنيب أفراد الأسرة لأي نوع من المساءلة حتى ولو كان هؤلاء هم الذين ارتكبوا العنف ضدهم. فكبار السن غالباً ما ينظرون إلى الأسرة التي ساهموا بإنشائها في يوم من الأيام، وقاموا برعايتها والمحافظة عليها، على أنها استمرار لهم ولذلك فهم يعتبرون أنفسهم مسؤولين عن حماية أفراد هذه الأسرة، ولو على حسابهم، حتى مماتهم.

وتختلف أشكال العنف الأسري التي يتعرض لها المسنون فمنها ما يدخل في إطار العنف الجسدي كالصفع والضرب والتقييد بالحبال والحرق والحرمان من الطعام. ومنها ما يدخل في إطار العنف النفسي وتشمل التجريح اللفظي وفرض العزلة الاجتماعية والشتم والتهديد والهجر، يضاف إلى ذلك الإهمال وعدم تقديم الرعاية الصحية والمادية اللازمة، واللامبالاة والتغاضي عن تلبية احتياجاتهم الجسدية والاجتماعية والعاطفية (سليمان، ٢٠٠٦م، ص٥٦-٥٩).

ويشير (اليوسف، ٢٠٠٥م، ص٦٥) إلى عدد من العوامل التي تقف وراء العنف الأسري الموجه ضد كبار السن أهمها:

١ ـ الضغوط المختلفة التي تواجه القائمين على رعاية كبار السن، وبخاصة المعاقين منهم.

٢ ـ عدم كفاءة القائمين على رعاية كبار السن ونقص المعلومات والخبرات والمهارات المتعلقة بالتعامل مع هذه الفئة.

٣ ـ نقص الموارد والإمكانات وندرة البرامج والخدمات الاجتماعية.

٤ ـ دورة العنف داخل الأسرة، فالمسن الذي مارس العنف على أبنائه في وقت سابق قد يكون عرضة لعنف هؤلاء الأبناء بعد تقدمه في السن.

٥ ـ المشكلات الشخصية التي يعاني منها مرتكب العنف كالإدمان والبطالة والمشكلات الاقتصادية والاضطرابات النفسية.

٦ ـ تعرض المسنين للعجز والإعاقة، وعدم قدرتهم على رعاية أنفسهم ما يزيد من احتمال تعرضهم لأشكال مختلفة من العنف الأسري.

ونحـن نضيف إلى ما سـبق عاملاً آخـر يرتبط بتغير العـادات والتقاليد وازديـاد النزعة نحـو تكوين الأسر النووية، وخاصة مع اشـتراط الكثير من النسـاء عـلى أزواجهـن لزوم تأمين مسـكن مسـتقل عن أهل الـزوج، الأمر الـذي يمكن أن يؤدي إلى تخلي الزوج عن واجب الاهتمام بوالديه، وحتى في الحـالات التي تعيش فيها الزوجة مع أهـل زوجها في منزل واحد، فإن كثيراً مـن أعـمال العنف يمكن أن تمارس ضد كبار السـن من الأهل بتحريض من الزوجة أو باعتداء مباشر منها.

أثر رضا ضحايا جرائم العنف الأسري

تبقى الكثير من جرائم العنف الأسري طي الكتمان بسبب تقبل الضحايا لـما يقـع عليهم من أذى، وكثيرة هي الحالات التـي تتراجع فيها الضحية عن شـكواها بعد أن يصل العلم بالجريمة إلى أجهزة العدالة الجنائية، لذلك نجد أنـه من الـضروري بيان أثـر رضاء المجنـي عليه فيـما يتعلق بجرائـم العنف الأسري (أبو شامة و البشرى، ٢٠٠٥م، ص١٤٥).

والأصـل أن رضـاء الضحية بما لحقهـا من ضرر لا يؤثر على مسـؤولية الفاعـل إلا اسـتثناءً، وفي أحـوال حددها القانـون، لأن الجريمة لا تمس حقاً فرديـاً فحسـب، وإنـما تمس حقـاً عامـاً للمجتمع يتمثـل بالحفاظ عـلى كيانه واسـتقراره وأمنـه. ويُعرف رضاء المجنـي عليه بأنه «إذن صـادر بإرادة حرة حقيقية، عن شـخص من أشـخاص القانـون الخاص، أو العـام حال تعامله ضمـن إطـار القانـون الخـاص، إلى شـخص أو أكثـر، للقيـام بفعـل مخالف للقانون من شأنه تعريض المجني عليه للضرر أو الإيذاء شريطة عدم المساس بالمصلحة العامة» (محمود، ١٩٨٢م، ص٢١).

ويشير (الفاضل، ١٩٦٥م،ص ص ٣٠٤-٣٠٥) إلى ضرورة توفر ثلاثة شروط لاعتبار الرضا صحيحاً من الناحية القانونية، ويمكن إيجاز هذه الشروط في ما يلي:

١ ـ أن يصدر الرضا عن شخص مكتمل الأهلية: الأصل أن أهلية الشخص تكتمل بإتمامه الثامنة عشرة من عمره، إلا أن القانون قد حدد سناً معينة للاعتداد برضا الشخص في بعض الجرائم. فالمشرع السوري يعتد بالرضا في جريمة الخطف إذا صدر هذا الرضا من شخص أتم الخامسة عشرة من عمره، في حين يتطلب المشرع صدور الرضا عن شخص أتم الحادية والعشرين من عمره في جريمة الحض على الفجور.

٢ ـ أن يصدر الرضا من شخص ذي إرادة سليمة: فلا يعتد بالرضا الصادر من المجني عليه تحت إكراه أو خداع أو غلط، أو أي سبب آخر، من شأنه أن يؤثر على حرية الاختيار لديه.

٣ـ أن يصدر الرضا في وقت سابق أو معاصر للفعل: أما إذا صدر الرضا بعد تمام الجريمة، فلا يكون هذا الرضا مانعاً من توفر أركانها، إلا أنه من الممكن أن يؤثر على الإجراءات الجزائية لبعض الجرائم، كما في الحالات التي يشترط القانون فيها تقديم شكوى من المضرور لتحريك الدعوى العامة بحق الفاعل، كما في جريمة الإيذاء التي يترتب عليها تعطيل لمدة تقل عن عشرة أيام. وقد ينصرف تأثير الرضا الصادر بعد ارتكاب الفعل إلى العقوبة فيعفي الفاعل من العقاب أو تخفف العقوبة عنه.

ورغم خصوصية العلاقة بين الجاني والمجني عليه في جرائم العنف الأسري، فإنها تخضع كغيرها من الجرائم، للقواعد العامة التي تحدد أثر رضاء المجني عليه على الجريمة والعقوبة المقررة بحق الفاعل. ولذلك لا

يعتد القانون برضاء المجني عليه بجرائم العنف الجسدي كالقتل والإيذاء، ما لم يكن الضرر المترتب على جرم الإيذاء بسيطاً. عندئذ تسقط دعوى الحق العام في جرائم الإيذاء التي يترتب عليها تعطيل عن العمل لعشرة أيام فأقل، وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تراوحت مدة التعطيل بين أحد عشر يوماً وعشرين يوماً، أما إذا زادت مدة التعطيل على عشرين يوماً، فلا أثر لرضاء المجني عليه على الدعوى العامة أو العقوبة (قانون العقوبات السوري حسب المادتين: ٥٤٠، ٥٤١).

أما بالنسبة لجرائم القتل، فإن جسامة الضرر الذي يترتب عليها دفعت المشرع إلى عدم الاعتداد برضاء المجني عليه، ويعامل مرتكب هذا الجرم وفق القواعد العامة المقررة لهذا الجرم من حيث التجريم والعقاب. ولكن المشرع عاد وأقر أحكاماً خاصة لجريمة القتل قصداً، إذا ارتكبت جريمة القتل إشفاقاً بناء على إلحاح المجني عليه بالطلب، حيث يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر بالرغم من توافر كافة أركان جريمة القتل قصداً (قانون العقوبات السوري، المادة: ٥٣٨).

وفي الاعتداء على الحرية كالحبس والقبض والخطف، فإن انعدام رضا المجني عليه، يُعد عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي، ومن ثم فإن رضا الشخص بما يقع عليه من حجز لحريته، من شأنه أن يؤدي إلى انعدام وجود الجريمة، شرط أن يصدر هذا الرضا عن شخص كامل الأهلية ذي إرادة غير مشوبة بعنف أو إكراه أو قصر (قانون العقوبات السوري، المادة: ٥٥٥).

ويُعد القانون عدم رضا المجني عليه في جرائم العنف الجنسي، كالاغتصاب وهتك العرض، عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي المكون لكل من هاتين الجريمتين. ويتحقق انعدام الرضا إذا وقع الفعل بالإكراه المادي أو المعنوي، أو كانت إرادة المجني عليه معيبة لسبب كالقصر

أو الجنون أو غير ذلك. وعليه لا تقوم جريمة الاغتصاب أو هتك العرض في فعل أخل بعرض المجني عليه، إذا وقع الفعل برضائه، وكان قد بلغ الخامسة عشرة من عمره، ما لم يكن الفاعل من أصول المجني عليه أو أصهاره من جهة الأصول أو ممن يمارسون عليه سلطة شرعية أو فعلية (قانون العقوبات السوري، المواد: ٤٨٩-٤٩٦).

أما بالنسبة لجرائم العنف النفسي، فإن الضرر الذي يترتب عليها يمس شخص المجني عليه أكثر مما يمس المصلحة العامة، لذلك فقد اشترط المشرع في جرائم الذم والقدح والتحقير ضرورة تقديم شكوى من المضرور لتحريك الدعوى العامة بحق المعتدي. أما في حال رضا المجني عليه، فإنه لا مجال لملاحقة الفاعل رغم أن ما ارتكبه من فعل يعد جريمة بنظر القانون (قانون العقوبات السوري، المادة: ٥٣٨، ٥٧٠).

ومن الجدير بالذكر أن التصريح أمام الشرطة بعدم الرغبة بالإدعاء _ وهذا الأمر كثيراً ما يحدث في جرائم العنف الأسري _ لا يُعد بمثابة صفح لأن الدعوى العامة التي تنتج عن الادعاء الشخصي لم تتم، وبذلك يبقى لصاحب التصريح الحق بالشكوى والادعاء طيلة فترة التقادم.

٢ . ١ . ٢ دور الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري

شكلت الجريمة عبر العصور، خطراً يهدد أمن واستقرار المجتمع، ولذلك فقد حظيت مواجهة الجريمة باهتمام جهات متعددة في الدولة والمجتمع على النطاقين الرسمي والشعبي. ويضطلع جهاز الشرطة بالدور الأساس في مواجهة الجريمة، فهو يتولى مسؤولية الحفاظ على أمن المجتمع ككل ، وسلامة كيان الدولة.

إن قيام جهاز الشرطة بدوره بشكل فعال في مواجهة الجريمة، لا يمكن أن يتحقـق إلا من خلال التزامه بمبدأ المشروعية، من خلال التقيد بالقواعد القانونيـة التـي تحـدد اختصاصاتـه، وحدود ممارسـة هـذه الاختصاصات، ومـن خلال التزامـه بالقواعد الفنيـة المهارية التـي تحدد آليات ممارسـة هذه الاختصاصـات، بـما يتوافـق مـع متطلبـات مواجهـة الجريمة، وبـما يراعي خصوصية كل منها، مسـتفيداً من الاستراتيجيات والخطط وأساليب العمل والتقنيات الحديثة المتاحة لتحقيق هذا الهدف.

وتشـمل عملية المواجهة الشرطية للجريمة مختلف النشاطات الشرطية التـي تسـتهدف الحيلولة دون وقوع هذه الجرائـم، أو ضبط هذه الجرائم بعد وقوعهـا. ويتـولى جهـاز الشرطة عمليـة المواجهـة الميدانية من خـلال قيامه بوظيفتـي الضبط الإداري والضبط القضائي. وتركز وظيفة الضبط الإداري على الجهود التي ترمي إلى إعاقة ارتكاب الجريمة، والعمل على تفادي مخالفة القانون، والحفاظ على النظام العام والأمن العام بما يكفل الطمأنينة للمواطنين في كافة المجالات. أما وظيفة الضبط القضائي فتشمل أعمال البحث والتحري عن الجرائم التي وقعت بالفعل أو كانت على وشك الوقوع، والكشف عنها وضبط مرتكبيها وجمع التحريات وعمل الاستدلالات والتحقيقات اللازمة لذلك تمهيداً لتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة.

ويواجـه جهـاز الشرطة في معـرض مواجهتـه لجرائـم العنف الأسري مجموعة مـن التحديات التي ترتبط بطبيعة هذه الجرائم وخصوصية العلاقة بـين أطرافها، الأمـر الذي يتطلب تطويـر آليات العمل الشرطـي، بما يمكن أجهـزة الشرطة من مواجهـة هذا النوع من الجرائم بشـكل فعال، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور اسـتراتيجيات العمل الشرطي المتعلقة بمواجهة الجريمة بشكل عام، وجرائم العنف الأسري بشكل خاص في عدد من بلدان العالم.

ومـن هنا فإن نجاح عمليـات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري يرتبط إلى حد كبير بتوفر آليات مناسبة لعمل الشرطة في مجال الوقاية من هذه الجرائـم، وضبـط ما يقع منها، مع توفير الإمكانـات المادية والبشرية اللازمة لذلك، في ظل تعاون فعال بين الشرطة والمواطنين.

الشرطة بمفهومها المعاصر

عرفت الشرطة بمفهومها المعاصر في مطلع القرن التاسع عشر من خلال نظامين رئيسـين هما النظام الانجلوسكسوني والنظام اللاتيني. فقد تأسست الشرطة الانجليزية الحديثة استـناداً إلى قانون شرطـة العاصمة عام ١٨٢٩م عـلى يد السـير روبـرت بيـلي (Sir Robert Bely)، حيث تكونـت أول قوة شرطية يتقاضى أفرادها أجراً، ويرتدون زياً رسـمياً، وفي عام ١٨٣٥م صدر قانون المجالس البلدية الإنجليزية، الذي سمح بإنشاء شرطة نظامية في باقي المدن الكبرى، في حين لم تلتزم بعض المقاطعات بإنشاء قوات للشرطة إلى أن صـدر قانون شرطة الولايـات والمقاطعات الممثلة في البرلمـان عام ١٨٥٦م، وفي عـام ١٨٨٨م تـم إلـزام المدن الصغرى على إنشـاء قـوات شرطة نظامية خاصة بها، إلى أن صدر قانون عام ١٨٩٠م الذي وحد القوانين السابقة التي تتعلق بالشرطة ونص على فرض مرتب ثابت لرجالها (كريمر، ١٩٦٩م، ص ص٤٥-٤٦). ويتميـز نظام الشرطة الأنجلوسكسـوني بعدد من الخصائص يشير (الأصيبعي، د.ت، ص٦٠) إلى أهمها في ما يلي:

١ ـ نشأ نظام الشرطة الأنجلوسكسوني من خلال السوابق والتطبيقات الأمنية السابقة.

٢ ـ يقـوم هـذا النظـام عـلى فكـرة الأمن الـذاتي الخاص بـكل ولاية أو مقاطعة.

٣ـ يتم الإنفاق على أجهزة الشرطة ذاتياً، فكل ولاية أو بلدية أو مقاطعة مسؤولة عن توفير الإمكانات المادية والبشرية للأجهزة الشرطية التابعة لها.

٤ـ لا مركزية الاختيار والإعداد والتأهيل لرجال الشرطة.

٥ـ توجد شرطة متخصصة على مستوى الدولة تختص بحفظ البيانات والتصدي للجرائم الخطرة على مستوى الدولة.

٦ـ تقوم الدولة بدعم أجهزة الشرطة التابعة لبعض الولايات أو المقاطعات الفقيرة.

٧ـ على الرغم من التعديلات التي أجريت على نظام الشرطة الأنجلوسكسوني، إلا أنه ما يزال يحافظ على جوهره حتى الآن.

أما بالنسبة لنظام الشرطة اللاتيني (الفرنسي) فقد نشأ في فرنسا في أعقاب إقرار قانون نابليون للعقوبات عام ١٨١٠م، حيث شكل هذا القانون الأساس الذي بنيت عليه فيما بعد التشريعات الجنائية الحديثة التي تقوم على مبدأ الاستقرار القانوني وليس على العادات والسوابق، وقد تم تشكيل جهاز الشرطة كأحد فروع الحكومة ليتولى تنفيذ مهام الأمن، وضبط منتهكي القوانين. ويتكون جهاز الشرطة وفق النظام اللاتيني من الشرطة القضائية والشرطة الإدارية، حيث تتولى الأولى مهامها المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، وتشارك في التحقيقات الجنائية تحت إشراف النائب العام، أما الشرطة الإدارية فتتولى مهمة حفظ الأمن والنظام العام وفرض تنفيذ أحكام القانون (الأصيبعي، د. ت، ص٦٢). ومهما يكن من أمر فإن تطور العمل الشرطي في مواجهة الجريمة قد مر بعدد من المراحل ليصل إلى ما هو عليه الآن، ورغم وجود مؤسسة الشرطة كجهاز مستقل ومتميز

عن باقي أجهزة الدولة في معظم دول العالم، فإن تنظيم هذا الجهاز وتجهيزه وآليات عمله تختلف من بلد لآخر. فأجهزة الشرطة في البلدان المتقدمة تختلف في تجهيزاتها المادية والبشرية واستراتيجيات عملها وكفاءتها عما هي عليه الحال في بلدان العالم الثالث، رغم أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية عالمية لا تختلف في خطرها من بلد لآخر.

وتتولى أجهزة الشرطة التقليدية في معظم بلدان العالم الثالث، ومن بينها الدول العربية، مواجهة كافة أنواع الجرائم وفق الآليات التقليدية المعتمدة في العمل الشرطي باستثناء بعض الجرائم الخطرة كجرائم المخدرات والإرهاب التي يمتد خطرها في الغالب خارج حدود الدولة الواحدة، حيث حظيت هذه الجرائم باهتمام دولي كبير، ما دفع الجهات المعنية في معظم دول العالم ومن بينها معظم الدول العربية إلى إنشاء وحدات شرطية متخصصة بهذا النوع من الجرائم بتوجيه ودعم من قبل الدول المتقدمة، لتتولى هذه الأجهزة عملها وفق آليات عمل متطورة تأخذ بعين الاعتبار خطورة هذه الجرائم، وآخر التطورات التقنية والمعلوماتية واستراتيجيات العمل الشرطي المعتمدة في البلدان المتقدمة لمواجهة هذه الجرائم ذات الخطر الممتد. في حين ظل تعامل أجهزة الشرطة التقليدية مع الكثير من الجرائم التي لا تقل في خطورتها عن خطورة جرائم المخدرات والإرهاب من بينها جرائم العنف الأسري، وفق آليات عمل تقليدية لا تراعي خصوصية هذه الجرائم وخطورة ما يمكن أن يترتب عليها من آثار، رغم أن جهود التخصص الشرطي في مواجهة هذا النوع من الجرائم قد قطعت أشواطاً بعيدة في معظم دول العالم المتقدمة. إلا أننا بدأنا نشهد في الآونة الأخيرة دعوات محلية وعربية لتطوير آليات عمل الشرطة لمواجهة جرائم العنف الأسري، مع ضرورة الاعتماد على التخصص الشرطي لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري

طبيعة الدور الوقائي للشرطة

أصبحت الوقاية من الجريمة من أهم واجبات الدولة نحو المجتمع وأفراده في وقتنا الحاضر، ولا شك أن جهاز الشرطة يأتي في مقدمة الأجهزة التي تضطلع بهذا الدور. ولا تقتصر الوقاية على الإجراءات التي تقوم بها الشرطة للتقليل من فرص ارتكابها، بل هي تتعدى هذه الحدود لتشمل كافة التدابير والجهود التي تستهدف إزالة عواملها وأسبابها ودوافعها.

ويعبر مفهوم الوقاية من الجريمة عن عملية الحد من فرص وقوع الجريمة من خلال مجموعة من الإجراءات «التي تهدف إلى السيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها، ووضع العوائق التي تصعب ارتكابها» من خلال تضافر جهود المؤسسات الحكومية والأهلية في عمل وقائي جماعي منظم (عياط، ٢٠٠٦م، ص٢٤١). فالوقاية من الجريمة تعني محاولة الحيلولة دون ظهور الشخصية الإجرامية واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تصعيب ارتكاب الجريمة، والحيلولة دون تكرار وقوعها، وذلك بمكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي (كريز، ١٩٩٣م، ص٢٦١).

وتتركز جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة على أنشطة محددة ذات طابع إجرائي ميداني، يعتمد سياسة وقائية شاملة أو موقفية، تقوم على تضافر جهود الشرطة مع المؤسسات الأهلية وأفراد المجتمع، حيث تتعامل مع العوامل والظروف المؤدية للجريمة بهدف تحييدها، كما تتعامل مع الأفراد والجماعات المعرضين للجريمة، إضافة إلى تقديم المساعدة لضحايا الجريمة، مع قيامهم بتنفيذ برامج إعادة تأهيل المجرمين (طالب، ٢٠٠١م، ص٤٨-٥٢).

إن هـدف الوقايـة من الجريمـة كان موجوداً في إجـراءات الشرطة عبر التاريخ، إلا أن هذا الهدف لم يبرز كنظام متميز في عمل الشرطة، يسـتند على تعاون الشرطة مع المواطنين إلا في المملكة المتحدة عام ١٨٢٩م تحت مسـمى نظـام منع الجريمة. وتطور هـذا النظام في سياسـة وزارة الداخلية البريطانية حتـى عـام ١٩٥٠م حيـث تحـول إلى اسـتراتيجية لعمل الشرطـة، تقوم على أسـاس توعية المواطنين بإجراءات الوقاية من الجريمـة، وتوثيق العلاقة بين الشرطـة والمواطنين، وتنمية مشـاركتهم وتعاونهم معهـا في مواجهة الجريمة (كامل، ٢٠٠٢م، ص١٥).

وتركـز الوقاية من الجريمة على اتجاهين رئيسـين، يتنـاول الاتجاه الأول الوقايـة الاجتماعيـة، التـي ترتكز عـلى الخطـط والبرامج التي توضـع وتنفذ مـن قبل السـلطات والهيئات المختصة، بهدف تحييـد دور العوامل المؤدية إلى الجريمـة، أما الاتجـاه الثاني فيتضمن الوقاية الموقفية التـي ترتكز على التدابير والبرامج التي تهدف إلى إضعاف قدرة المجرم على ارتكاب الجريمة، وتقليل فرصـة ارتكابها. فالمجتمع هو المسـؤول الأول عن العوامـل التي تقف وراء ظهور الجريمة، ولذلك تقع عليه مسـؤولية القيام بمهام الوقاية من الجريمة، وتعنـي هـذه المسـؤولية مسـاهمته الفعلية والمبـاشرة في عمليـات الوقاية من الجريمـة، مـن خلال تدخـل الأفـراد والمؤسسـات الأهليـة المعنيـة بالعمل الوقائي إلى جانب الدولة، في إطار تضافر الجهود الأهلية والحكومية لمواجهة الجريمـة، من خلال عمل جماعي منظم، وفق برامج وتدابير وقائية للحيلولة دون وقوع الفعل الإجرامي (طالب، ٢٠٠١م، ص٢٣).

وتُعـد زيـادة الوعـي العـام لدى المواطنـين، والمسـاهمة البنـاءة من قبل المواطنـين من العناصر الإيجابية في مجال إجـراءات الوقاية من الجريمة، و لن

يتمكـن جهاز الشرطة من الاضطلاع بواجبه الوقائي بالشـكل المناسـب، ما لم يكـن هناك قنوات اتصال جيـدة وقوية بينه وبين المجتمـع بكافة قطاعاته، تؤمن مشاركة المواطنين فيما تبذله الشرطة من جهود، فالمواطن هو المستهدف من الوقاية، وهو الدرع الواقي ضد كثير من القضايا المخلة بالأمن (الداوود، ٢٠٠١م، ص١١٧).

وبالرغـم من أهميـة الجانب الوقائي في عمل الشرطـة لمواجهة الجريمة، فإن واقع الحال يشير إلى انحياز الشرطة وتركيزها على عمليات ضبط الجرائم أكثـر من تركيزها عـلى الجانب الوقائي، ولعل ذلك يرجـع إلى أن المواطن لا يشـعر بخطورة الجريمة إلا بعد وقوعهـا، وبالتالي فهو لا يهتم بعمل الشرطة ونتائج هذا العمل إلا بعد وقوع الجريمة، فالرأي العام لا يقدر جهود الشرطة الوقائية كما يجب، إذ إن نجاح الشرطة أو فشلها في نظر المواطنين يرتبط إلى حد كبير بمدى نجاحها في كشف ما يقع من جرائم (سعد، ٢٠٠٣م، ص١٠).

ويسـتمد جهـاز الشرطة شرعيتـه للقيام بأعمال الوقاية مـن الجريمة من خلال قيامه أساسـاً بوظائف الضابطة الإدارية، فهو يتولى مواجهة أي خطر يجابه أمن واسـتقرار المجتمع، ولو لم يكن هذا الخطر مشـكلاً لجريمة، سـواء كان مصـدر هذا الخطر إنسـاناً أم حيواناً أم كان بفعـل عوامل طبيعية (بهنام، ١٩٨٤م، ص٤٢٢-٤٢٣).

الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة

إن فشـل سياسـة الردع العقابية في الوقاية من الجريمـة والحد من تزايد معدلاتهـا، دفع باتجـاه البحث عن أسـاليب أخرى لدعم جهـود الوقاية من الجريمـة. وتتمثـل الاتجاهـات الحديثـة للوقاية مـن الجريمـة في ثلاثة محاور

مترابطة يجب تنفيذها معاً في آن واحد، حيث يهدف المحور الأول إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها، بالشكل الذي يسهم في تقليل فرص ارتكابها من قبل المجرمين، في حين يهدف المحور الثاني إلى اتخاذ تدابير فعالـة لحماية ضحايا الجريمـة المحتملين، من خلال التوعيـة والتعليم بهدف تغيـير سـلوكهم وحثهم على أخـذ الاحتياطات اللازمة لحماية أنفسـهم ضد الاعتـداء، أمـا المحـور الثالث فيهـدف إلى إجـراء تغييرات مجتمعيـة جذرية تسعى إلى الحيلولة دون توفر الأسباب والظروف التي تقف وراء الجريمة من خلال مشـاركة الأهالي والمؤسسـات الاجتماعية المختلفة (السيد، ٢٠٠٦م، ص١٢٠).

ويشير (العوجي، ١٩٨٧م، ص٥٣) إلى أن الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة ترتكز على عدد من الأسس يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١ ـ التحـول نحـو التخطيط والبرمجة: حيث يتم وضع السياسـات العامة المتعلقـة بالوقايـة مـن الجريمـة من قبـل السـلطة السياسـية العليا في الدولـة، ويترك أمر تنفيذهـا إلى أجهزة متخصصـة، يضطلع كل منها بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج التي تنبثق عن هذه السياسات في إطار نـوع من العمل المتكامل، حيث تتضمن هذه السياسـات تصوراً عاماً للأهداف الأمنية الواجب تحقيقها في المجتمع، والوسائل المؤدية لها.

٢ ـ التحـول نحو إيجاد الجهاز الصالـح للعملية الوقائية: وهذا يفترض إيجاد جهاز فني متخصص، يتولى تنسيق جهود جميع الأجهزة المعنية بعمليـات الوقايـة من الجريمـة، لأن تفرد كل من هـذه الأجهزة في عمله وابتعاده عن التنسـيق مع الأجهزة الأخرى من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الجهود أو تناقضها في بعض الأحيان.

٣ ـ التحـول نحـو التجهيز البشري للعمليـة الوقائية: فالعنصر البشري هو العنصر الأسـاس في نجـاح عمليات الوقاية مـن الجريمة، ولذا فإنـه مـن الواجب الاهتـمام بتدريب وتأهيـل الكـوادر القادرة على تخطيط وتنفيذ برامج الوقايـة من الجريمة، مع التركيز على الجوانب النفسـية للجهاز البـشري العامل في مجال الوقاية مـن الجريمة، بغية إيجاد الحوافز لأداء هذا العمل عن رغبة وقناعة.

٤ ـ التوجـه نحـو التجهيز الفني والتقني للعمليـة الوقائية: وخاصة مع التقـدم التقني الكبير الـذي طال جميع المجـالات، الأمر الذي أتاح للجهات المختصة الاستفادة من تقنيات الاتصال وتقنيات الحاسب الآلي في أدائها لعملها.

٥ ـ التوجـه نحو البحث العلمي في المجـال الجنائي: فالبحوث العلمية المتعلقة بالظاهرة الإجرامية، تساعد على الإلمام بطبيعة هذه الظاهرة، وتمكـن الجهـات المختصة مـن الوقوف عـلى أسـبابها وعواملها من أجـل معالجتها والوقايـة منها بناء على خطط وقائية مدروسـة مبنية على حقائق ومعطيات واقعية.

٦ ـ التوجـه نحو إيجاد موازنة مالية خاصـة بالوقاية: حيث يحتاج وضع وتنفيذ السياسـة الوقائية من الجريمـة إلى موازنة ثابتة تمكن الجهات المختصة من الاستمرار بالعمل، مع مراعاة كفاية هذه الموازنة لتنفيذ ما يوضع من برامج بالشكل الصحيح.

الوقاية الشرطية من جرائم العنف الأسري

تتعـدد الأسـباب والعوامـل التـي يمكن أن تقـف وراء جرائـم العنف الأسري، ولذلـك فإنـه من الصعوبة بمكان حصرها بشـكل دقيق، ومن هنا

فإن عناصر الوقاية من هذه الجرائم لا تقع تحت حصر، لأنها تركز على معالجة العوامل التي تقف وراء هذا النوع من الجرائم. ولذلك فإنه من واجب الشرطة الاعتماد على برامج وقائية تتسم بالمرونة، تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الجرائم والعوامل التي يمكن أن تقف وراءها، مع مراعاة طبيعة الثقافة السائدة في المجتمع، والقيم السائدة لدى أفراده نحو هذا النوع من الجرائم.

ويستطيع جهاز الشرطة أن يلعب دوراً مهماً في الوقاية من جرائم العنف الأسري، إلا أن صعوبات وعراقيل متعددة تحد من فعالية هذا الدور، ويشير (شابسوغ، ٢٠٠٨م، ص٤٣) إلى أن تراجع الدور الوقائي للشرطة حيال جرائم العنف الأسري يرجع إلى عدد من العوامل تتلخص في ما يلي:

١ ـ عدم ظهور الكثير من جرائم العنف الأسري أو مؤشراتها إلى السطح، ما يعيق تطبيق الإجراءات الوقائية في العمل الشرطي.

٢ ـ يشترط القانون في بعض جرائم العنف الأسري تقديم شكوى من المتضرر للسماح للشرطة بالتحرك. ولهذا يجد جهاز الشرطة نفسه في بعض الأحيان مجرداً من المبادرة الذاتية الوقائية بحكم القانون.

٣ ـ طبيعة مجتمعاتنا الشرقية ونظرتها إلى المشاكل العائلية، إضافة إلى حساسية دور جهاز الشرطة في المجتمع، ما يدفع منسوبي الشرطة إلى عدم المبادرة تجنباً للمسؤولية الإدارية والاجتماعية وسوء الفهم لما يقومون به من أعمال.

٤ ـ يُعد التخطيط عنصراً أساسياً في عمليات الوقاية من الجريمة، ويتطلب التخطيط معرفة دقيقة بحجم الجريمة وطرق ارتكابها والعوامل التي تقف وراءها، ونظراً لقلة الدراسات، وعدم دقة الإحصاءات الجنائية المتعلقة بجرائم العنف الأسري، فإن تخطيط وتنفيذ برامج التوعية يكون غير سليم وفي غير محله ويفتقد للفعالية المطلوبة.

ويرى (البداينة، ٢٠٠٦م، ص١٩٢-٢٠٧) أن هناك ثلاثة أنواع من الوقاية يمكن أن ترتكز عليها عمليات الوقاية من جرائم العنف الأسري، وتتمثل هذه الأنواع في ما يلي:

١ ـ الوقاية الأولية: وتُعنى هذه المرحلة بمنع العنف الأسري قبل وقوعه، من خلال معالجة الأسباب والعوامل التي تقف وراء حدوثه، من خلال عمليات التحصين الاجتماعي والتوعية الأسرية.

٢ ـ الوقاية الثانوية: وهي تركز على مكافحة انتشار جرائم العنف الأسري في المجتمع بعد ظهور أعراضه لدى البعض، بهدف خفض تكراره، كالتركيز على تغيير ثقافة فرعية معينة معززة للعنف الأسري.

٣ ـ الوقاية الثالوثية: تتكون من مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الشرطة بعد حدوث العنف داخل الأسرة، في محاولة لخفض احتمالية تكرار العنف داخل الأسرة، وقد ترافق هذه الإجراءات إجراءات ضبط هذه الجرائم، أو يمكن القيام بها بشكل مستقل. ويتم التركيز في هذه المرحلة على تقديم الحماية لضحايا العنف الأسري الذين يعانون من مشاكل خطيرة، مع محاولة معالجة العوامل والمشاكل التي دفعت مرتكبي العنف لاقتراف هذه الجرائم.

ولا يمكن للشرطة أن تحقق أهدافها في الوقاية من جرائم العنف الأسري، ما لم تطور أساليب عملها بشكل يراعي الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، في إطار الدور الاجتماعي الذي تقوم به الشرطة، والذي يستند أساساً إلى مبدأ قناعة المواطنين بما تبذله الشرطة من جهود، ومشاركتهم لها في هذه الجهود، انطلاقاً من حقيقة أن أجهزة الشرطة وجدت لحمايتهم ومساعدتهم وليس فقط لإجراءات الرقابة، وإخضاعهم للقوانين، وملاحقتهم في حال خرقهم لهذه القوانين.

ويشير (طالب، ٢٠٠١م، ص ٨١-٨٢) إلى ضرورة توفر عدد من الشروط الموضوعية التي يجب مراعاتها في برامج الوقاية من الجريمة، ينبغي على الشرطة مراعاة هذه الشروط لتحقق النجاح فيما تقوم به من جهود، للوقاية من جرائم العنف الأسري. وتتلخص هذه الشروط في ما يلي:

١ ـ تركيز جهود الشرطة للوقاية من جرائم العنف الأسري على التعامل مع العوامل والظروف التي تفرز هذه الجرائم أو تساعد على ظهورها.

٢ ـ اهتمام برامج الشرطة المتعلقة بالوقاية من جرائم العنف الأسري بالأفراد والجماعات المعرضين لهذه الجرائم سواء كانوا من المعتدين أو الضحايا.

٣ ـ أن يشترك مع الشرطة في جهودها للوقاية من جرائم العنف الأسري، الجمعيات والمؤسسات الأهلية والحكومية والأفراد، في إطار عمل جماعي موحد، ذي أهداف وقائية محددة.

٤ ـ أن تستهدف جهود الشرطة للوقاية من جرائم العنف الأسري معالجة العوامل والشروط العامة، إضافة إلى معالجة العوامل والشروط الخاصة المؤدية لارتكاب هذه الجرائم، مع مراعاة خصوصية المجتمع والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم.

٥ ـ يجب أن تستهدف جهود الشرطة تنمية حس المبادرة الإيجابية لدى المواطنين، وحثهم على الابتعاد عن المواقف السلبية أو اللامبالاة تجاه الأفعال الانحرافية أو الإجرامية، لأنها العدو الأول للوقاية من الجريمة.

٦ ـ الابتعاد عن أسلوب الوعظ والإرشاد من باب التكرم والإحسان، واعتماد تدابير وبرامج وخطط علمية مدروسة محددة الاتجاه وواضحة الأهداف، انطلاقاً من الإحساس بالمسؤولية تجاه الوقاية من جرائم العنف الأسري.

وسائل الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري:

١ ـ تقديم الخدمات الاجتماعية: تستطيع الشرطة تقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والإنسانية، والتي من شأنها ترك انطباع إيجابي في نفس المواطنين، ما يساهم في تعزيز الروابط بينها وبين المواطنين، الأمر الذي ينعكس بدوره بشكل إيجابي على جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص(كامل، ٢٠٠٤م). ومن هذه الخدمات الاجتماعية، تقديم خدمات النجدة والمساعدة كإيصال امرأة حامل إلى المستشفى بسبب تعذر إيصالها من قبل ذويها، والتدخل في الحالات التي يخشى فيها انزلاق الحدث نحو الجريمة من خلال مساعدته ومساعدة والديه على توعيته، والمشاركة في أفراح المواطنين وأتراحهم من خلال تقديم التهنئة والمواساة، والمشاركة في تنظيم الاحتفالات والتجمعات، وتقديم المأوى والطعام في حالات الكوارث والحروب.

٢ ـ تقديم الخدمات الاستشارية للمواطنين: وذلك في كل ما يتعلق بالوقاية من جرائم العنف الأسري، بالاعتماد على وسائل الاتصال المختلفة،، وتتضمن هذه الاستشارات إرشادات عامة تتعلق بكيفية الحصول على المساعدة، ، وكيفية التعامل مع المعتدين، وسبل الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية والصحية والجهات التي تهتم بتقديم هذه الخدمات لضحايا العنف الأسري(آل سعود،٢٠٠٥م). ويراعى في تقديم هذه الخدمات السرية التامة فيما يتعلق بخصوصيات المواطنين. ويمكن أن تعتمد الشرطة على الوسائل الحديثة في الاتصال، كتخصيص أرقام هاتفية مجانية لتقديم هذه الخدمة، أو تلقي الرسائل عبر البريد الالكتروني من خلال موقع

مخصص لخدمات الشرطة الوقائية المتعلقة بجرائم العنف الأسري، لتتم الإجابة عما تحتويه هذه الرسائل من استفسارات أو طلبات من قبل أشخاص متخصصين بقضايا العنف الأسري.

٣ـ حملات التوعية: ينبغي على جهاز الشرطة الاستفادة من التطور الكبير في وسائل الإعلام، نظراً لتأثيرها الكبير على الرأي العام، وقدرتها على إيصال الرسائل التي تريد الشرطة إيصالها إلى أكبر عدد من المواطنين بسرعة وسهولة (جعفر، ٢٠٠٢م). ويجب أن تركز برامج التوعية التي تبثها الشرطة من خلال وسائل الإعلام على تبيان خطورة جرائم العنف الأسري، وكيفية الحد من وقوعها، والإرشادات المقدمة للضحايا المحتملين المتعلقة بكيفية التعامل مع المعتدين في حال تعرضهم لخطر الاعتداء، وتحفيز المواطنين على الإبلاغ عن جرائم العنف الأسري التي يتعرضون لها أو يعلمون بها. ومن الأساليب الجيدة في التوعية عبر وسائل الإعلام، إعداد البرامج التلفزيونية التي تتناول قضايا واقعية حققت الشرطة فيها نجاحات في مجال حماية الضحايا وعدم تكرار الاعتداء على الضحية نتيجة ما قدمته الشرطة من إرشادات.

٤ـ تشجيع حل الخلافات بطريقة ودية: تهدف مساهمة الشرطة في حل الخلافات التي تحدث في المجتمع إلى وقاية المجتمع من خطر استفحال هذه الخلافات وتحولها إلى جرائم (السباعي، ١٩٦٣م). فعندما ينشأ خلاف بين أفراد من أسرة واحدة، ويلجأ المتخاصمون إلى الشرطة، فإن قيام الشرطة بحل هذا الخلاف من شأنه أن يحد من خطر استفحاله وتحوله إلى جريمة. إلا أن حل هذا الخلاف يجب أن يتم على أسس سليمة تتناول حل جذور المشكلة وأسبابها، وإلا فإن حل هذا الخلاف سيكون مؤقتاً ينتهي أثره خلال فترة من

الزمن. ويجب أن يتولى حل الخلافات العائلية أشخاص مؤهلون من الناحية الوظيفية والاجتماعية، ليتمكنوا من تحقيق حل نهائي شفاف وعادل للخلاف، مستغلين مركزهم الوظيفي ونظرة الناس تجاههم، فالشرطة هي القانون والدولة في نظر أغلبية المواطنين، الذين ينظرون إليها على أنها سلطة قادرة على فض المنازعات بالطريقة الودية دون الرجوع إلى القضاء، وهي الجهاز المكلف بحفظ أمن المجتمع واستقراره. إلا أنه من الضروري التزام الشرطة للحياد أثناء حل النزاع وعدم انحيازهم لأي طرف، لأن القرار النهائي في قبول الحل السلمي للنزاع يرجع إلى أطراف الخصومة وحدهم.

٥ ـ تعزيز الرقابة والوجود الشرطي: إن الوجود الشرطي في المجتمع يشعر المواطن بالأمن ويثير الخوف في نفوس المجرمين، سواء كان مادياً كما في دوريات الشرطة، أو معنوياً من خلال توفير وسائل الاتصال السريع بين المواطن والشرطة وتلبية الشرطة لنداء المواطنين، بحيث يشعر المواطن أن الشرطة قادرة على تأمين الحماية اللازمة له عندما يقوم بطلب مساعدتها (العوجي، ١٩٨٧م). وغني عن البيان أن الوجود الشرطي المادي قد لا يفيد كثيراً في الوقاية من جرائم العنف الأسري، نظراً لوقوع غالبية هذه الجرائم في أماكن خاصة لا يمكن للشرطة دخولها إلا في حالات حددها القانون، ولذلك فإنه من المفيد أن تركز الشرطة على السبل التي تؤمن الوجود المعنوي للشرطة بين أفراد المجتمع من خلال توفير وسائل الاتصال المناسبة بين المواطن والشرطة، وإعلام المواطنين بهذه الوسائل، والاستجابة السريعة لما يصلهم من معلومات تتعلق بجرائم العنف الأسري التي يحتمل وقوعها أو تلك التي وقعت بالفعل.

٦ـ تنسيق جهود المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية: نظراً لتعدد الجهات المهتمة بمجال الوقاية من الجريمة، كالأسرة والمدرسة والمؤسسات الدينية ووسائل الإعلام والنوادي ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالجريمة وتقديم المساعدة للضحايا. وبالتالي فإن تنسيق جهود هذه الجهات يصبح أمراً لازماً لتوحيد الجهود ومنع تضاربها، بما يؤدي إلى تكامل دورها في مجال الوقاية من جرائم العنف الأسري (المعلا، ١٩٩٩م).

٧ـ الاهتمام بالبرامج والدراسات المتعلقة بالوقاية من جرائم العنف الأسري: من الضروري وضع وتنفيذ البرامج التي توضح من خلالها السياسات التي تتبعها الشرطة للوقاية من جرائم العنف الأسري، ونشر التقارير المتعلقة بجهود الشرطة في مواجهة هذه الجرائم بإيجابياتها وسلبياتها، وشرح الأساليب العلمية والفنية المفيدة في تعامل الضحايا مع المعتدين، وكيفية تقديم المساعدة لهم من قبل الآخرين، وسبل الاتصال برجال الشرطة. ويجب أن تعتمد هذه البرامج على نتائج البحوث والدراسات التي تجرى حول جرائم العنف الأسري في المجتمع (شابسوغ، ٢٠٠٨م).

بناء على ما تقدم تعد جهود الشرطة في مجال الوقاية من جرائم العنف الأسري أمراً أساسياً يجب أن توليه الشرطة اهتمامها الأول، وعليها أن تسخر كافة إمكاناتها المادية والبشرية المتاحة في سبيل تحقيق هذا الهدف، ذلك أن نجاح الشرطة في الحد من وقوع جرائم العنف الأسري من شأنه أن يجنب الضحايا المفترضين ويجنب المجتمع مجموعة من الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تترتب على هذه الجرائم، إضافة إلى توفيرها لجهود أجهزة الضبط الجنائي، ولذلك فإن جهود أجهزة الشرطة في مجال الوقاية

من جرائم العنف الأسري يجب أن تتكامل مع جهود مؤسسات المجتمع المختلفة ومع جهود المؤسسات الحكومية الأخرى التي تعنى بقضايا العنف الأسري، على أن تشمل هذه الجهود كافة أفراد المجتمع مع التركيز على الأسر التي تكثر فيها المشاكل الأسرية.

دور الشرطة في ضبط جرائم العنف الأسري

طبيعة العمل الشرطي في مجال ضبط الجرائم

إن فشل الجهود الوقائية في الحد من وقوع الجريمة، يرتب على جهاز الشرطة واجب ضبطها، وكشفها وتوفير الأدلة المتعلقة بها، بما يمهد الطريق للقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة. ويعد عمل الشرطة في مجال الضبط الجنائي الدافع الأساس وراء نشوء وتطور أنظمة الشرطة عبر التاريخ، وهو ما يزال المحور الأساس في عمل الشرطة حتى وقتنا هذا.

ويتولى جهاز الشرطة ضبط الجرائم وأدلتها ومرتكبيها من خلال قيامه بوظائف الضابطة العدلية (الضبط الجنائي)، حيث إن «موظفي الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم» (قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادة:٦).

ونظراً لخطورة الأعمال التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية فقد حددهم القانون على سبيل الحصر، إذ لم يمنح القانون السوري هذه الصفة إلى كافة منسوبي الشرطة، وإنما قصرها على الضباط باختلاف رتبهم إضافة إلى صف الضباط الذين يتولون رئاسة مخافر الشرطة، أما باقي أفراد الشرطة فإنهم لا يتمتعون بهذه الصفة ما لم يتم منحهم إياها بموجب قوانين خاصة،

كما هو حال قانون السير السوري الذي يمنح صفة الضابطة العدلية لكافة منسوبي شرطة المرور سواء كانوا ضباطاً أم صف ضباط أم أفراداً، وذلك فيما يتعلق بمخالفات السير.

وتعد صفة الضابطة العدلية شرطاً أساسياً لمشروعية ما يقوم به رجل الشرطة في مجال ضبط الجريمة والتحقيق بها، ولذلك فإن قيام أحد أفراد الشرطة ممن لا يتمتعون بصفة الضابطة العدلية بأحد إجراءات الضابطة العدلية من شأنه أن يجعل هذا الإجراء باطلاً لصدوره عن سلطة غير مختصة ولو كان من قام بهذا الإجراء يتمتع بصفة الضابطة الإدارية أما إذا قام رجال الشرطة من غير أعضاء الضابطة العدلية بتنفيذ إجراء بناء على طلب أحد أعضاء الضابطة العدلية المختصين وتحت إشرافه، فإن الأعمال التي قاموا بها تعد صحيحة وكأنها صادرة عن عضو الضابطة العدلية نفسه (القهوجي والشاذلي، ١٩٩٣م، ص ٢٦٥).

ولكن يستطيع رجال الشرطة سواء كانوا من أعضاء الضابطة العدلية أم لا، أن يتخذوا بعض الإجراءات التي تستهدف الحفاظ على مسرح الجريمة وأدلتها، ولاسيما إجراء التحريات عن الجريمة، وجمع المعلومات عنها والحصول على جميع الإيضاحات المتعلقة بالجريمة، وإجراء المعاينات اللازمة لكشف حقيقة الإخبارات والمعلومات التي تصل إلى علمهم حول جريمة معينة، واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة للحفاظ على أدلة الجريمة ومرتكبيها (بهنام، ١٩٨٤م، ص ٤٣٢). ويتميز عمل الشرطة المتعلق بإجراءات الضابطة العدلية بالخصائص التالية (الطنطاوي، ١٩٩٧م، ص ٧٥):

١ - إن إجراءات الضابطة العدلية لا تعد مشروعة إلا إذا اتخذت في مواجهة واقعة معينة يعدها القانون جريمة.

٢ ـ تجري إجراءات الضابطة العدلية في وقت لاحق لوقوع الجريمة، سواء كانت هذه الجريمة تامة أم كانت في طور الشروع.

٣ ـ لا تعد إجراءات الضابطة العدلية من إجراءات الدعوى الجنائية، بل تدخل في إطار الأعمال التي تُتخذ من أجل الإعداد للدعوى.

٤ ـ إن إجراءات الضابطة العدلية ذات طابع قضائي، إذ إن ارتكاب الجريمة يولد حقاً للدولة في معاقبة الفاعل، ولا يمكن إنزال هذا العقاب بحق الفاعل ما لم يصدر بحقه حكم قضائي مبرم، ومن هنا يُعد قيام أعضاء الضابطة العدلية بكشف هذه الجرائم وجمع الأدلة وضبط الفاعلين الأساس الذي يرتكز عليه تحريك الدعوى العامة وإجراء التحقيق اللازم من قبل السلطات القضائية المختصة، كما تعد هذه الإجراءات أساسية لتكوين قناعة القاضي الذي يحكم في الدعوى من خلال ما تقدمه من أدلة إثبات.

وظيفة الشرطة في ضبط جرائم العنف الأسري

يتولى رجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية مسؤولية التصدي لما يقع من جرائم العنف الأسري، بدءاً من لحظة علمهم بوقوعها وحتى إحالة التحقيقات المتعلقة بها إلى الجهات القضائية المختصة.

وينبغي على رجال الشرطة التعامل مع كافة أنماط جرائم العنف الأسري بكامل الجدية مهما اختلفت ظروف ارتكاب كل منها، إلا أن مجموعة من العوامل التي تنبئ بخطورة هذه الجرائم، تقتضي السرعة والدقة والصرامة في التعامل مع هذه الجرائم. وتحدد شيبوي (Shipway, 2004, p138) أهم هذه العوامل في ما يلي:

١ ـ وجود أدلة واضحة تشير إلى تعرض الضحية للأذى.

٢ ـ وجود تاريخ سابق للعنف داخل الأسرة، وبخاصة بين المعتدي والضحية.

٣ ـ خطورة الجرم المرتكب.

٤ ـ استخدام المعتدي للسلاح.

٥ ـ تهديد المعتدي للضحية بعد الاعتداء.

٦ ـ قيام المعتدي بالاعتداء على ضحيته بناء على تخطيط مسبق.

٧ ـ مدى تأثير الاعتداء على الأطفال الذين يعيشون في نفس المنزل.

٨ ـ وجود فرصة لتكرار المعتدي لما قام به من اعتداء.

٩ ـ وجود مخاوف مستمرة على صحة وسلامة الضحية أو أي شخص آخر يمكن أن يتعرض للاعتداء.

١٠ ـ التاريخ الإجرامي للمعتدي ولاسيما ارتكابه لجرائم العنف.

وتتوزع جهود الشرطة في هذا المجال على مرحلتين متميزتين ومتكاملتين، يطلق على المرحلة الأولى مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة جمع الاستدلالات، في حين يطلق على المرحلة الثانية مرحلة التحقيق الابتدائي.

أولاً: وظيفة الشرطة في مرحلة التحقيق الأولي بجرائم العنف الأسري

تُعد مرحلة التحقيق الأولي (مرحلة جمع الاستدلالات) مرحلة إجرائية، يقوم خلالها رجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية بجمع المعلومات التي يتم من خلالها كشف الجرائم الخفية، واستجلاء الجرائم الغامضة، والبحث عن فاعليها وأدلة الإثبات المتعلقة بهذا الشأن. ونظراً لما تتميز به جرائم العنف الأسري من خصائص، فإن نجاح الشرطة في كشف هذه الجرائم يقتضي قيام الشرطة بكافة الواجبات الملقاة على عاتقها خلال مرحلة التحقيق الأولي، بما يؤدي إلى الكشف عن هذه الجرائم التي تبقى طي الكتمان في أغلب الأحيان.

وتتضمن مرحلة التحقيق الأولي «مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق» (سلامة، د. ت، ص٣٩٩).

١ـ خصائص مرحلة التحقيق الأولي

إن ما يُتخذ في هذه المرحلة من إجراءات لا يعد من أعمال التحقيق القضائي بمعناه الدقيق، ولذلك فإن مرحلة التحقيق الأولي تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن إجراءات التحقيق القضائي وقد حدد (حسني، ١٩٨٨م، ص٥١٢-٥١٥) أهم هذه الخصائص بما يلي:

١ ـ عدم النص على إجراءاتها على سبيل الحصر: إذ لم يحدد المشرع الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مرحلة التحقيق الأولي على سبيل الحصر، فقد نصت المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن: «موظفي الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم». فاستقصاء الجرائم وجمع أدلتها يمكن أن يتم بعدة وسائل، وبالتالي فإنه يجوز لعضو الضابطة العدلية اتخاذ أي إجراء يحقق هذا الغرض، شريطة التزامه قواعد المشروعية التي يحددها القانون، مع ضرورة قيامه بهذا العمل بحسن نية بعيداً عن الأهواء والمصالح الشخصية.

٢ ـ تجرد إجراءات التحقيق الأولي من عنصر القهر أو الإجبار: إذ تتميز إجراءات التحقيق الأولي في كونها لا تمس الأشخاص في حرياتهم، فلا يملك عضو الضابطة العدلية اتخاذ أي إجراء قسري ضد المتهم

أو الشـهود، إذ إن هذه الإجراءات لا يجوز أن تتخذ إلا من الجهات التـي تتمتـع بسـلطات التحقيـق الابتدائـي بشـكل أصيـل كقضاة التحقيق، أو بشكل استثنائي كأعضاء الضابطة العدلية.

٣ ـ لا يتولد عن أعمال التحقيق الأولي دليل قانوني: إن الغاية الأساسية مـن إجراءات التحقيق الأولي هي جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة. ويرجـع عدم الأخذ بما يتولد عن إجـراءات التحقيق الأولي كدليل قانوني، إلى عدم توفر الضمانات الكافية التي يتطلبها القانون لنشـوء الدليـل القانوني، إلا أنه يمكن الأخذ بهذه المعلومات كأسـاس يتم الاستناد إليه في توجيه عملية التحقيق والمحاكمة.

٤ ـ لا يشـترط حضـور محام عن المشـتبه بـه في مرحلـة التحقيق الأولي: فالقانون لم يتطرق إلى ضرورة اسـتعانة المشـتبه بـه بمحام في مرحلة التحقيـق الأولي، وبالتـالي فـإن عدم سـماح عضو الضابطـة العدلية بحضـور محام عن المشـتبه به عند أخـذ إفادته، يُعد إجـراءً صحيحاً ولا مجـال للمُطالبـة ببطـلان المحـضر المنظم بهـذا الإجـراء. كما أن سماح عضو الضابطة العدلية لمحامي المشتبه بحضور أحد إجراءات التحقيق الأولي، لا يؤثر على صحة هذا الإجراء.

٥ ـ عدم التقيد بالشروط الشكلية المقررة لإجراءات التحقيق الابتدائي: نظـراً لكـون المعلومـات التي يمكـن الحصول عليها مـن إجراءات التحقيـق الأولي التـي تقـوم بهـا الشرطة لا ترقـى إلى مرتبـة الدليل القانوني، ولذلك فقد تساهل المشرع في إقرار ضمانات هذه المرحلة. حيـث تم إعفاء عضـو الضابطة العدلية مـن التقيد ببعض الشروط الشكلية المقررة لإجراءات التحقيق الابتدائي، ومن ذلك عدم تأدية الشـهود لليمين القانونية، وعدم اشتراط اصطحاب عضو الضابطة العدلية كاتباً للضبط.

٢ ـ سلطات الضابطة العدلية في مرحلة التحقيق الأولي

يقـوم رجـال الشرطـة أعضـاء الضابطـة العدليـة باسـتقصاء الجرائـم واسـتثباتها وكشـف فاعليها تمهيداً لتقديمهم إلى القضاء، واسـتناداً إلى ذلك فقـد منحهم المشرع بعض السـلطات التي تخولهم القيـام ببعض الإجراءات التي تمكنهم من أداء عملهم على الوجه المطلوب.

أ ـ تلقي الإخبارات والشكاوى

لا يمكـن لأعضـاء الضابطـة العدليـة التعامـل مـع الجرائـم التـي تقع ضمـن حدود اختصاصهم إلا بعد علمهم بها، سـواء كان هـذا العلم نتيجة للتحريات التي يقومون بها، أم كان نتيجةً لإخبار أو شـكوى مقدمة من قبل الغـير. والإخبـار هو «إجراء يقوم بواسـطته شـخص لم يتضرر مـن الجريمة بإبـلاغ نبئها إلى الضابطة العدلية» (جوخـدار، ١٩٨٩م، ص١٢). والإخبار قد يكون رسـمياً أو عادياً، والإخبار الرسـمي هـو الإخبار الذي يصدر عن سلطة رسمية أو موظف عام علم أثناء قيامه بوظيفته بوقوع جناية أو جنحة، ولعـل أكثر الإخبـارات التي ترد إلى رجال الشرطة فيما يتعلق بجرائم العنف الأسري تـأتي مـن المشـافي والأطبـاء، الذين يتولـون معالجة ضحايـا العنف الأسري(*). أمـا الإخبـار العـادي، فهو الإخبـار الذي يصدر عن شـخص

(*) تنص المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات السوري « ١ - كل موظف مكلف البحث عـن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

٢ ـ كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها، عوقب بالغرامة المحددة أعلاه.

٣ ـ وذلـك كلـه مـا لم تكن ملاحقة الجريمـة التي لم يخبر عنها موقوفة على شـكوى أحد الناس».

عـادي يبلغ بموجبه أحـد أعضاء الضابطـة العدلية عن جريمة شـاهدها أو سـمع بها. ومن الملاحظ أن القانون قد ألزم أي شـخص شـاهد اعتداءً على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله أن يخبر السلطات المختصة، في حـين أنه طلب ممن يعلم بوقوع جريمة أن يخبر النائب العام دون أن ينص عـلى إلزامه بذلـك (قانون أصول المحاكمات الجزائية السـوري، المادة: ٢٦). وفي كلتـا الحالتين يعد الأمر واحداً لأن الالتزام المفروض على الشـخص هو مجرد التزام أدبي وليس التزاماً جزائياً لخلو النص من أي عقاب.

وأمـا الشـكوى فهـي «إجراء يقـوم بواسـطته المجنـي عليه بإبـلاغ نبأ الجريمـة التي وقعت عليه إلى السـلطة المختصة» (جوخـدار، ١٩٨٩م، ص ١٣). وتختلـف الشـكوى عـن الإخبـار في كونها تصدر عن شـخص أصابه ضرر مـن الجريمة، أما الإخبار فإنه يمكن أن يصدر عن أي شـخص سـواء كان شـاهداً على الجريمة أم عالماً بها . ويشـترط لصحة الشـكوى، أن يعرف الشاكي عن نفسه بشكل واضح وصريح، وأن يبين الجريمة التي وقعت عليه والضرر الذي لحق به، ولا ضرورة لأن يكون الشاكي متمتعاً بأهلية التقاضي (النقيـب، ١٩٨٦م، ص٤٣٢). ويطلـق على المشـتكي المتـضرر من الجريمة والمطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر مدعياً شخصياً، وفي هذه الحالة يجب عليـه أن يقدم شـكواه المكتوبة والموقعـة إلى النيابة العامـة أو قاضي التحقيق المختص أو تقدم بشكل مباشر إلى المحكمة المختصة بنظر الجرائم الجنحية.

وفي جميع الأحوال لم يحدد القانون وقتاً لحصول الإخبار أو الشكوى، إلا أنه من الأفضل تقديمه حال ارتكاب الجريمة أو بعد علم المخبر أو المشـتكي بهـا مبـاشرةً، حيث تكـون المعلومات أقـرب إلى الدقة، إضافـة إلى أن سرعة إعلام الجهات المختصة بوقوع الجريمة تزيد من إمكانية ضبط الفاعل، وجمع الأدلة الصحيحة المتعلقة بالجريمة (الحلبي، د.ت، ص١١١).

تتعـدد الطـرق التي يتـم من خلالهـا تلقي الشرطـة البلاغـات المتعلقة بجرائـم العنف الأسري، فقد يتوجه مقدم الإخبار أو الشـكوى إلى الشرطة بـما لديه مـن معلومات تتعلق بالجريمة بشـكل مباشر أو بواسـطة الهاتف أو الانترنت أو أي وسيلة اتصال أخرى، ويجب أن يتضمن الإخبار أو الشكوى معلومات تتعلق بنوع الجريمة، وشخصية المجني عليه، وزمان ومكان وقوع الجريمة، والإصابات التي ترتبت على الجريمة، وبيان أسباب ودوافع الجريمة والمعلومـات المتعلقة بمرتكبها، وكيفيـة وصول الجريمة إلى علمه (الحويقل، ٢٠٠٣م، ص٤٧).

وينبغي على أفراد الشرطة التعامل مع البلاغ بجدية، من خلال التحقق مـن صحتـه وصحة مـا ورد فيه من معلومات سـواء من خـلال الانتقال إلى مكان الحادث، أو من خلال إجراء التحريات بواسـطة الدوريات القريبة أو المخبرين أو السـكان الموجودين في المنطقة التي وقعت بها الجريمة، التي ورد الإخبار بشأنها.

ب ـ استقصاء الجرائم (إجراء التحريات)

يتـولى أفراد الشرطـة أعضاء الضابطة العدلية مهمة اسـتقصاء الجرائم أو التحري عنها بغية كشف ملابساتها ومعرفة مرتكبيها. فالاستقصاء أو التحري هو «البحث عن جريمة قد تكون وقعت، إما بناءً على شكوى أو إخبار عادي، أو بنـاءً على تكليف من النيابـة العامة، أو بناءً على معلومات وصلت إلى رجل الضابطة العدلية من أي مصدرٍ كان» (حومد،١٩٨٧م ، ص١٠٠).

ويجـوز لأعضـاء الضابطـة العدلية الاسـتعانة بكافة الوسـائل والطرق المشروعـة لاسـتقصاء الجرائـم طالمـا أنها لا تصـل إلى حد التعـرض للحرية

الشخصية، أو حرمة المساكن، أو استخدام الأساليب غير المشروعة، على أن لا ترقى الوسيلة المستخدمة في استقصاء الجرائم إلى درجة التحريض على الجريمة. ومن ذلك عدم جواز استراق السمع والتجسس من ثقوب الأبواب (القهوجي والشاذلي، ١٩٩٣م، ص٢٧٥). واستناداً إلى ذلك يجوز لرجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية القيام بالتحريات اللازمة بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم من رجال السلطة العامة، كما يجوز لهم الاستعانة بالمرشدين لإجراء تحرياتهم من دون الحاجة إلى إفشاء أسمائهم.

وينبغي على الشرطة التركيز على الضحية في معرض استقصائها عن جرائم العنف الأسري، نظراً لأهمية المعلومات التي يمكن الحصول عليها من الضحية، باعتماد الأسلوب العلمي في المقابلة والتحقيق، على أن تتم هذه الإجراءات في إطار من السرية، مع توفير الحماية الكافية للضحية من المعتدي أو من باقي أفراد الأسرة، مع تقديم المساعدة والخدمات النفسية والصحية والاجتماعية للضحية، بالتعاون مع الجهات ذات الصلة بقضايا العنف الأسري (البلبيسي، ٢٠٠٣م، ص١٤٩).

وتتجلى أهمية التحريات في دورها المهم في كشف الجرائم، وتوجيه إجراءات التحقيق الأولي الأخرى، وتقوية الأدلة المتوفرة حول الجريمة، إضافةً إلى أنها تشكل السند الأساسي الذي يستند إليه إعطاء الإذن بالتفتيش أو القبض بشرط أن تكون هذه التحريات على درجةٍ من الجدية .

٣ ـ الانتقال إلى مسرح الجريمة

يكون الانتقال إلى مسرح الجريمة بعد العلم بها مباشرة، ويتوجب على الشرطة اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ على مسرح الجريمة بدءاً

من لحظة علمها بالجريمة. ويسبق الانتقال إلى مكان الجريمة اتخاذ بعض الإجراءات الضرورية كإبلاغ النيابة العامة وبعض المراجع الإدارية، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المهمة.

وبعد الانتقال إلى مسرح الجريمة يتوجب على رجال الشرطة إسعاف المصابين مع إثبات مكان وجود المصاب وما يحيط به من أشياء، والمحافظة على مسرح الجريمة والآثار المتروكة في مكان وقوع الجريمة، ومنع المشتبه بهم والشهود من مغادرة المكان. ومن الضروري أن يتخذ رجال الشرطة كافة الإجراءات التي من شأنها المحافظة على النظام، من خلال منع التجمعات ومنع دخول الأشخاص إلى مكان الجريمة والتحفظ على كل من يمكن أن يفيد عملية التحقيق، مع تأمين الحماية لكل من الضحايا والمشتبه بهم والشهود.

د ـ جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة (جمع الاستدلالات)

إن الهدف الأساس من كافة الإجراءات التي تقوم بها الشرطة في مرحلة التحقيق الأولي، يتمثل في جمع المعلومات والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، وتؤدي إلى كشف الفاعلين وإحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة، ولهم في سبيل ذلك الحصول على كافة الإيضاحات اللازمة لكشف الحقيقة، شرط ألا ينطوي عملهم على مخالفة للقانون في نصوصه أو روحه، وألا ينطوي عملهم على قهر أو إكراه(حسني، ١٩٨٨م، ص٥١٩).

وتتناول الأدلة والمعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري، التي يتوجب على رجال الشرطة جمعها مجموعة من الحقائق التي يمكن إيجازها في ما يلي (الردايدة،٢٠٠٦م،ص٢١٢-٢٢٥):

١ ـ المعلومات المتعلقة بالأماكن: وبشكل خاص مكان وقوع الجريمة، ومكان وجود الأشياء والأدوات المرتبطة بها، إضافة إلى أماكن وضع الآثار المادية كالبصمات وآثار الدماء والإصابات، وآثار المقاومة والعنف.

٢ ـ المعلومات المتعلقة بالأوقات: وتشمل وقت وقوع الجريمة، ووقت حدوث البلاغ، والأوقات المتعلقة بالشهود والمشتبه بهم، ومن ثم ربط هذه الأوقات ببعضها وبالأدلة المتوفرة بما يخدم التحقيق.

٣ ـ المعلومات المتعلقة بالأشخاص: وتشمل تحديد شخصية المجني عليه وكافة بياناته الشخصية وعلاقته بالمشتبه به والشهود وكافة المعلومات المتعلقة بسلوكه العام، والأضرار التي لحقت به. كما تشمل المعلومات الشخصية المتعلقة بالشهود والمبلغين، وعلاقتهم بالجريمة وأطرافها، وسمعتهم في المجتمع. وعلى الشرطة جمع المعلومات الكافية عن الأشخاص المشتبه بهم، وبشكل خاص بياناتهم الشخصية وصلتهم بالجريمة وأطرافها، وسمعتهم وسلوكهم وما اشتهروا به، وصلتهم بالمجني عليه والتاريخ السابق لعلاقتهم به، إضافة إلى التحقق من مكان وجودهم وقت وقوع الجريمة.

٤ ـ المعلومات المتعلقة بالأشياء: وتتناول الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ومصدر الحصول عليها، ومدى مناسبتها لإحداث الجريمة. كما تتناول الآثار المتخلفة عن الجريمة، والأدلة التي تتعلق بها.

٥ ـ المعلومات المتعلقة بأسلوب الجريمة: وتتناول كيفية وصول الجاني والمجني عليه إلى مكان الجريمة، وكيفية ارتكاب الجريمة والآلات المستخدمة في ذلك، والسمات الإجرامية المميزة التي يأتيها الفاعل

في مكان الجريمة، وما إذا كان هناك شركاء للفاعل أم لا، وطريقة الخروج من مكان الجريمة، والدوافع التي تقف وراء ارتكابها.

وحتى يتمكن أعضاء الضابطة العدلية من جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة يمكنهم الانتقال وإجراء المعاينات اللازمة في مكان الجريمة أو في أي مكان آخر له صلة بالجريمة، ولهم الاستماع إلى أقوال المشتبه بهم والشهود وسؤال المشتبه بهم والاستعانة بالخبراء والفنيين للحصول على كافة الإيضاحات المتعلقة بالجريمة.

إجراء المعاينة واتخاذ الإجراءات التحفظية

فالمعاينة هي «فحص مكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته»، كمعاينة مكان الجريمة أو أداة ارتكابها أو محلها، أو معاينة جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه لإثبات ما بالجسم من جراح وما على الثياب من دماء أو ما بها من تمزق أو جروح، ويلاحظ أن المعاينة قد تكون إجراء تحقيق أو استدلال (محمد،١٩٨٩م، ص٤٧٠).

وتنصب المعاينة على ثلاثة عناصر أساسية، يتمثل العنصر الأول بالمكان الذي يشكل الوعاء الذي توجد فيه آثار الجريمة، حيث يتم فحص ووصف هذا المكان وما يحيط به وما يحتويه. أما العنصر الثاني فيتعلق بالأشياء، حيث يتم البحث عن الآثار المادية المتعلقة بالجريمة وتسجيل ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية، وقد يستعان بأهل الخبرة والوسائل العلمية لإظهارها، كما يتم معاينة الأدوات المستخدمة في الجريمة وما تحمله من آثار. أما العنصر الثالث فيتمثل بمعاينة الأشخاص، حيث يتم إثبات حالة كل من الجاني والمجني عليه وما يوجد عليهما من آثار لها صلة بالجريمة، وتكون المعاينة

للشخص حياً أو ميتاً، كما يجب أن تكون المعاينة شاملة للجسم والملابس ووصف ما عليه من آثار وإصابات (الحويقل، ٢٠٠٣م، ص٥٥).

ولمعاينة مكان الجريمة أهمية بالغة في كونها تصور موقع الجريمة بكل ما يحويه من أدلة وآثار وتفصيلات متعلقة بالجريمة، ما يساعد الجهات المختصة على ربط المعلومات المتعلقة بالجريمة بمكان وقوعها بالشكل الذي يؤدي إلى المساعدة في كشف الغموض المحيط بها، ويشير (كامل،١٩٩٩م، ٢٤٦-٢٤٧) إلى أن أهمية المعاينة تتمثل في النقاط التالية:

١ ـ إثبات وقوع الجريمة وصدق البلاغ بشأنها.

٢ ـ تكوين الفكرة الأولى عن كيفية ارتكاب الجريمة وأماكن دخول وخروج الجاني.

٣ ـ بيان طبيعة الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

٤ ـ تساعد في الاستدلال على شهود الجريمة.

٥ ـ تساعد في معرفة وقت ارتكاب الجريمة ومكانها الحقيقي وظروفها المحيطة.

٦ ـ تساعد في معرفة دوافع الجريمة.

٧ ـ تساعد في تحديد الأسلوب الإجرامي.

٨ ـ تساعد في وضع وإرساء خطة البحث الجنائي، وتوجيه عملية التحقيق.

ولا يُعد إجراء المعاينة أمراً واجباً في جميع الجرائم، فقد لا تحتوي الجريمة على آثار مادية ليتم إثباتها من خلال المعاينة كما هو حال الجرائم القولية كجرائم القدح والذم والتحقير. أما الجرائم التي يتخلف عنها آثار مادية فيجوز اللجوء إلى المعاينة سواء كان الجرم مشهوداً أم غير مشهود.

ويمكن أن تجري المعاينة في مكان عام كالطرق والمقاهي والمحال العامة وكافة الأماكن التي يجوز دخول الناس إليها، كما يمكن أن تجري المعاينة في مكان خاص بعد موافقة صاحبه، أما إذا كان الجرم مشهوداً فيجوز لأعضاء الضابطة العدلية إجراء المعاينة بدون موافقة صاحب المكان، إذ إن المعاينة هي إجراء أقل مساساً بالحرية الشخصية من التفتيش ويعد عمل الضابطة العدلية في هذه الحالة من الأعمال التحقيقية (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٢٩٢).

ويقتضي إجراء المعاينة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة وإثبات حالة الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، وعلى القائم بالمعاينة اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة والآثار المادية المتخلفة عنها شرط أن لا تتضمن هذه الإجراءات تعرضاً لحرمة الأفراد ومساكنهم. ومن هذه الإجراءات تحريز المضبوطات ووضع الأختام وتصوير مكان الجريمة ووضع الحراسة اللازمة ورفع البصمات ومنع اقتراب الناس من مكان الجريمة خوفاً من اختلاط الأمور وضياع الأدلة (سلامة، د.ت، ص٤١٣). ومن الضروري إثبات المعاينة من خلال وصف ما يشاهد خلالها من تفاصيل كتابة أو بواسطة الرسم أو التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني.

سماع المجني عليهم (الضحايا) والشهود

قد يكون الشاهد هو المبلغ نفسه، سواء كان من رجال إنفاذ القانون أو من عامة الناس، وقد يكون المبلغ هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة. كما يمكن أن يكون الشاهد ممن اتصلوا بالجريمة أو بأحد أطرافها بأي شكل من الأشكال.

إن استماع الشرطة إلى ضحايا الجريمة وشهودها للحصول على المعلومات التي تتعلق بالجريمة هو أمر على درجةٍ من الأهمية لما تشكله أقوالهم من مصدر مهم للمعلومات التي يتم جمعها في مرحلة التحقيق الأولي، إذ إنهم يعدون الحلقة الأولى من حلقات البحث والتحري، لأنهم أول من رأى الحادث، وأقدر من غيرهم على وصفه وتصوير كيفية وقوعه.

ولا بد من الانتباه عند سؤال المجني عليه (الضحية) إلى حالته الصحية والنفسية، لما لذلك من تأثير قد يدفع الضحية في الكثير من الأحيان إلى إعطاء تقرير غامض أو مشوش عن الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية مرتكبيها (جاد، ١٩٩٦م، ص١٤٥).

ويتمثل التحدي الكبير الذي يواجه الشرطة في معرض قيامها بضبط جرائم العنف الأسري، في رفض الضحية التصريح بما تعرضت له من أذى، مدفوعة بعدد من العوامل، تحدد شيبوي (Shipway. 2004.p137) أهمها في ما يلي:

١ ـ قد تمتنع الضحية عن إعطاء الدليل ضد أحد أفراد أسرتها مدفوعة بعاطفة المحبة تجاه هذا الشخص.

٢ ـ الضغط الناجم عن الشعور بواجب الحفاظ على سمعة العائلة.

٣ ـ عدم رغبة الضحايا المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، في تعريض مجتمعهم المحلي لتدخل الشرطة، وبالتالي تعرضهم لادعاءات الخيانة والعمالة لصالح الشرطة.

٤ ـ بقاء الضحية لفترة طويلة في دائرة الخطر، بسبب طول إجراءات التقاضي، مع بقائهم في أغلب الأحيان دون حماية قانونية كافية.

٥ ـ التفكير بمشقة الذهاب إلى المحكمة وما يرتبط بذلك من إجراءات تتعلق بالدفاع والخصوم.

ويتوقف نجاح الشرطة في الحصول على المعلومات الصحيحة والمفيدة، التي يحوزها المجني عليه أو الشاهد، إلى حد كبير على أسلوب اقتراب المحقق منه وكيفية بدء المناقشة، إذ إنه من الأفضل اقتراب المحقق منه بصورة طبيعية دون التركيز على صفته الشرطية ، محاولاً اكتساب ثقته ومودته بالحديث عن الأمور العامة ومن ثم الانتقال التدريجي نحو المساس بموضوع الجريمة والمعلومات التفصيلية المتعلقة بها (كامل، ١٩٩٩م، ص٨٢).

ويبدأ المحقق بسؤال الشاهد أو المجني عليه عن بياناته الشخصية ثم يتطرق إلى موضوع الجريمة، ليسأله إن كان قد سمع بموضوع الجريمة، ومدى معرفته بأطرافها وعلاقته بهم، ومصدر تلك المعرفة، ليتمكن من تحديد خصائص الشاهد أو المجني عليه على أساس ما يجمعه من معلومات أولية ، ومن ثم تحديد أسلوب تعامله مع كل منهم بما يتناسب مع هذه الخصائص. فقد تكشف المعلومات الأولية أن الشاهد غير أهل للشهادة (كالمجنون) أو أنه يجهل كل شيء عن وقائع الجريمة، عندئذ يتم استبعاده، وقد يتبين أن الشاهد أو المجني عليه لديه معلومات يرغب بتقديمها للعدالة، هنا يستطيع المحقق تركه ليسرد ما لديه من معلومات عن الجريمة ثم يناقش معه تفصيلاتها بعد ذلك، أو بإمكانه تقديم أسئلة محددة ليستمع إلى إجابتها، أما إذا تبين أن الشاهد أو المجني عليه لديه معلومات ويحاول إخفاءها خوفاً أو تستراً، ففي هذه الحالة ينبغي التعامل معه بأسلوب التحقيق الفني، الذي يتطلب إعداد الخطة المناسبة، التي يتم من خلالها التعرف على الأسباب التي تقف وراء تستر أو خوف الشاهد أو المجني عليه، والعمل على إزالتها،

ومناقشته بناء على ما تم توفيره من أدلة ومعلومات تشجعه على إبداء أقواله (البشري، ١٩٩٨م، ص١١٢-١٢٢).

ويمكن أن تتناول الشهادة إيضاح بعض الحقائق التي سبقت ارتكاب الجريمة أو لحقت بها، وقد يكون موضوع الشهادة متعلقاً بوقائع لا ترتبط بالجريمة بشكل مباشر، بل يمكن أن تفيد في استنتاج بعض القرائن المتعلقة بها، وبشكل عام تتركز الشهادة حول إثبات أركان الجريمة، وإبراز ما يكتنفها من ظروف مشددة أو مخففة، وتأكيد المعلومات التفصيلية عن مكان وزمان وقوع الجريمة وأسلوب ووسيلة ارتكابها وأسبابها ودوافعها، وتوضيح شخصية كل من الجاني والمجني عليه والشهود الآخرين.

والشهادة هي تقرير الشخص لما قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه. ويشترط لصحة الأخذ بالشهادة كدليل صدورها من شخص بالغ عاقل، أما شهادة الأطفال فيؤخذ بها على سبيل الاستدلال، ونظراً لأن أغلب جرائم العنف الأسري تقع داخل المنازل، أو تقع على الأطفال، فإن الكثير من شهود هذه الجرائم هم من الأطفال، ولذلك ينبغي على المحقق الاستفادة من شهادتهم، إلا أنه من الواجب عليه توخي الحذر محاولاً قدر الإمكان تخليص شهادتهم مما يشوبها من مبالغة أو تهويل من خلال ربطها بوقائع مادية تؤيد صحتها (كامل، ١٩٩٩م، ص٧٥).

سؤال المشتبه به

هو إجراء يتم من خلاله إحاطة المتهم بالواقعة المنسوب إليه ارتكابها بشكلٍ عام ومن ثم يتم سماع أقواله بشأنها. وسؤال المشتبه به إجراء يختلف عن استجواب المتهم الذي يعد من إجراءات التحقيق القضائي الذي ينطوي

على مناقشة المتهم تفصيلاً في جريمة أسندت إليه، وسماع رده حول الأدلة والقرائن التي يُواجه بها وذلك بعد تحليفه اليمين القانونية، والاستجواب إجراء خطير لا يجوز لأعضاء الضابطة العدلية القيام به حتى في حالة الجرم المشهود، كما لا يجوز ندبهم من قبل جهة التحقيق المختصة لإجراء هذا العمل.

ويعتمد نجاح المحقق في الحصول على المعلومات من المشتبه به، على تخطيطه السليم وبعده عن الارتجال والعشوائية في مناقشة المشتبه به، وتوفير كافة الأدلة المتعلقة بعوامل الاشتباه، وبشكل عام يسأل المشتبه به عن بياناته الشخصية، وصلته بالمجني عليه، وتتم مناقشته بالتهمة الموجهة إليه وصلته بالجريمة من ناحية علمه بها والوقائع الفرعية المتصلة بها، ويحرص المحقق على تلقي الردود التفصيلية فلا يكتفي بالرد بنعم أو لا. ويعتمد نجاح عملية سؤال المشتبه به على عدد من القواعد الفنية التي يمكن إيجازها بما يلي (كامل، ١٩٩٩م، ص١٢٥-١٢٨):

١ ـ أسلوب استدعاء المشتبه به: فقد يتم استدعاء المشتبه به من خلال القبض عليه، حيث يستخدم هذا الأسلوب في حالة توفر أدلة قوية تؤيد هذا الاشتباه، ويهدف هذا الإجراء إلى إحداث صدمة لدى المشتبه به قد تؤدي إلى اعترافه. أما الأسلوب الآخر فيتم من خلال الاستدعاء بطلب مكتوب عندما لا يتوفر لدى المحقق القدر الكافي من الأدلة لإحضاره جبراً.

٢ ـ أسلوب التقاء المحقق بالمشتبه به: يتعلق هذا الأمر بالانطباع الأول الذي يريد المحقق تكوينه لدى المشتبه به، حيث تتوقف طريقة التقاء المحقق بالمشتبه به على نوع التأثير النفسي الذي يريد أن يحدثه المحقق في نفس المشتبه به، فقد يترك المشتبه به في غرفة التحقيق لوحده مع

إخضاعه للمراقبة دون أن يعلم بذلك، ليدخل عليه المحقق بعد فترة قد تطول أو تقصر حسب التأثير النفسي المراد إحداثه، أو قد يتم استقبال المحقق للمشتبه به في غرفة التحقيق، حيث يختار المحقق لقاءه جالساً أو واقفاً، يدعوه للجلوس أو يتركه واقفاً، يبادره بالكلام أو يتركه لفترة من الزمن.

٣ ـ الوقت المناسب لبدء سؤال المشتبه به: من الأفضل للمحقق التأني في سؤال المشتبه به حتى يتمكن من تكوين فكرته عن كيفية ارتكاب الجريمة، وتجميع أكبر قدر من الأدلة المتعلقة بها وبمرتكبها.

٤ ـ مكان التحقيق: يعد مكان التحقيق من العوامل المهمة المؤثرة في مجريات التحقيق، حيث يشترط في غرفة التحقيق الهدوء التام، بحيث لا يسمح بالدخول إليها إلا للأشخاص القائمين بالتحقيق، وأن لا يوجد فيها إلا من يسمح له المحقق بذلك، على أن يعين حارس على بابها، ويراعى بساطة أثاثها وتأمينها بالوسائل التي تمنع المشتبه به من الهرب أو التعدي على المحقق، ويتم ترتيب أماكن الجلوس بحيث لا يسمح للمشتبه به بالاطلاع على الأوراق والمستندات الموجودة على مكتب المحقق، ويسمح للمحقق مراقبة المشتبه به بصورة مريحة، ومن الأفضل تزويد غرفة التحقيق بوسائل التسجيل المناسبة لتسجيل كل ما يدلي به من أقوال.

٥ ـ أسلوب مواجهة المشتبه به بالأدلة: ينبغي على المحقق اتباع الأسلوب المناسب في عرض الدليل، ولذا عليه تركيز أسئلته حول الاستنتاج الأساسي الذي يظهره، فإذا ما حصل على إجابات تتعارض مع هذا الاستنتاج يقوم بمفاجأة المشتبه به بالدليل الذي يثبت كذب ما قدمه من اعترافات، وهنا لا يملك المشتبه به إلا الاعتراف بالحقيقة، ومن المهم هنا تجنب المحقق عرض الدليل في اللحظات الأولى للقائه بالمشتبه به.

الاستعانة بالخبراء

إن الاستعانة بأصحاب الخبرة المختصين يساعد رجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية في كشف الجرائم وضبطها. وتأتي جرائم العنف الأسري في مقدمة الجرائم التي يمكن لأهل الخبرة مساعدة رجال الشرطة في كشف هذه الجرائم واستخلاص أدلتها، سواء من حيث التعرف على الإصابات التي تتعرض لها الضحية، أم من حيث التعامل مع الضحايا. والخبرة «هي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية» (سرور، ١٩٨٠م، ص٤٨٦).

وعلى الرغم من عدم نص المشرع السوري على إمكانية الاستعانة بالخبرة في مرحلة التحقيق الأولي، فإن ذلك لا يحول دون الأخذ بها كإحدى الوسائل التي تساعد على جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجريمة. أما في حالة الجرم المشهود فقد أجاز المشرع صراحةً إمكانية استعانة أعضاء الضابطة العدلية بالخبراء. وليس لتقرير الخبرة في مرحلة التحقيق الأولي صفة التقارير القضائية بل تعد من قبيل الشهادة حيث تلحق بمحاضر الضبط المنظمة وتأخذ حكمها من حيث القوة الثبوتية.

يستطيع رجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية تحديد نوعية الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم، استناداً إلى ما يتوفر لديهم من معلومات تتعلق بطبيعة الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها. وتتمثل مساعدة الخبير للمحقق الجنائي في مختلف مراحل التحقيق، فهو يساعد الشرطة في معاينة مكان الجريمة وتفتيش الأماكن والأشخاص، من خلال كشف الآثار المادية ورفعها ومضاهاتها بأسلوب علمي، مع إعطائه للمؤشرات التي تتعلق بالجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها، كما يمكن أن يقدم الخبير المساعدة للشرطة في عملية سؤال أطراف الجريمة والشهود (كامل، ١٩٩٩م، ص٢٩٤-٢٩٨).

وحتى يكون عمل الخبير مفيداً للمحقق الجنائي، لا بد له من مراعاة مجموعة من القواعد، التي تحكم عمل الخبير بشكل عام في مكان الحادث أهمها (الردايدة،٢٠٠٦م، ص٩٨):

١ ـ الحصول من ضابط الشرطة على البيانات الكافية عن الواقعة وكيفية حدوثها وكيفية البلاغ عنها وأسماء المجني عليهم والشهود والمشتبه بهم.

٢ ـ ضرورة تنسيق جهود الخبراء بما يؤمن تكامل ما يقومون به من جهد ويحول دون التأثير سلباً على جهود الخبراء الآخرين.

٣ ـ ضرورة الاستجابة لطلبات المحقق المتعلقة بفحص أثر معين أو تفتيش شخص معين أو غير ذلك من إجراءات.

٤ ـ عدم التسرع في إبداء الرأي، وعدم إبداء رأيه بأثر مادي ما لم يكن متأكداً منه، وعليه في هذه الحالة أن يؤجل إبداء رأيه إلى حين فحص الأثر في المختبر بدقة.

٥ ـ عليه أن لا يترك محل الحادث إلا بعد أن ينتهي من كافة إجراءات المعاينة الفنية، وفي حال تطلب الأمر وقتاً طويلاً، يمكن له طلب حراسة المكان مع غلقه.

٦ ـ عليه إثبات حالة الأثر ومكانه وطريقة العثور عليه في مذكرة يحتفظ بها معه.

٧ ـ عليه رفع الآثار وحفظها في أوعية نظيفة ومناسبة، مع لصق بطاقات عليها تصف الأثر وحالته ومكان رفعه واسم من رفعه.

ويتعدد الخبراء الذين يمكن للشرطة الاستعانة بهم باختلاف نوع الجريمة، فلكل جريمة طبيعة خاصة تقتضي عملية ضبطها بشكل سليم

الاستعانة بذوي الاختصاصات المناسبة، وتتحدد أهم مجالات الخبرة الجنائية في ما يلي:

١ ـ الطب الشرعي: يقوم الطبيب الشرعي بدور كبير في التحقيقات الجنائية بشكل عام، والتحقيقات المتعلقة بجرائم العنف الأسري بشكل خاص، إذ يعد الرجوع إلى الطبيب الشرعي أمراً لازماً في معظم هذه الجرائم ولاسيما جرائم العنف الجسدي والعنف الجنسي التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد آخر من نفس الأسرة. وتتمثل مساعدة الطبيب الشرعي للشرطة في مجال ضبط جرائم العنف الأسري من خلال ما يقدمه من خبرة طبية تتعلق بما يلي (البشرى، ١٩٩٨م، ص٣٤٢):

- تقدير الإصابات الجسدية ومقدار الضرر ونسبة العجز، ليتم على أساسها تحديد مدى المسؤولية الجنائية للفاعل والعقوبة المستحقة.
- تقدير السن لأغراض تحديد المسؤولية الجنائية، أو توفر الرضا في جرائم العنف الجنسي.
- تقييم الحالة العقلية والنفسية للمجني عليهم والشهود والمشتبه بهم.
- فحص الحالات المتعلقة بالعذرية والحمل والقدرة الجنسية والإجهاض الجنائي.
- تشريح الجثث عند اللزوم، وتحديد هويتها.
- فحص ومقارنة السوائل البيولوجية والآثار المادية الموجودة على جسم الجاني أو المجني عليه.
- فحص أسباب التسمم ومقارنة عينات الطعام في المعدة.
- تحديد وقت الوفاة وسببها سواء كان جنائياً أم غير جنائي.
- تحديد المسافة التي أطلقت منها النار تجاه المجني عليه، وتحديد اتجاهها من خلال فتحة الدخول والخروج بالجسم.

- تحديد آثار العنف على جسد الجاني أو المجني عليه بالنسبة لجرائم العنف الجسدي، وحول الأعضاء التناسلية بالنسبة لجرائم العنف الجنسي.

٢ ـ خبير البصمات: يتولى خبير البصمات رفع البصمات الموجودة في مسرح الجريمة، ويهتم بالبحث في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها كالأجسام الملساء والمصقولة، ويقوم الخبير بإظهار ورفع البصمات بالطرق الفنية، لتتم مضاهاتها باعتبارها دليلاً مادياً قاطعاً يثبت وجود صاحبها في المكان الذي رفعت منه.

٣ ـ خبير الأسلحة: يتولى فحص السلاح الناري وما يحتويه من آثار للمقذوف في سبطانتها، كما يتولى فحص المقذوف والظرف الفارغ، ويحدد مسافة الإطلاق والاتجاه ونوع السلاح المستخدم في الجريمة.

٤ ـ خبير التصوير الجنائي: يقوم بتصوير مسرح الجريمة والأماكن المتصلة به وما يوجد بها من آثار، وتبرز خبرة المصور من خلال إبرازه لمختلف زوايا الشيء المراد تصويره. كما يقوم بتصوير مختلف مراحل الفحص الفني التي يقوم بها الخبراء الآخرون، ويتولى تسجيل شهادة أطراف الجريمة والشهود، إضافة إلى تصوير المتهم عند تمثيله للجريمة.

٥ ـ خبير الحرائق: يتولى تحديد مصادر الحرارة التي سببت الحريق، وطبيعة الحريق من حيث كونه متعمداً أو غير متعمد من خلال فحصه لمسرح الجريمة، كما يحدد المواد التي ساعدت على الاشتعال من خلال تحديد نقطة بدء الحريق، ومن ثم تحديد اتجاه النيران.

٦ ـ خبير الفحوص البيولوجية والكيماوية: حيث يختص بكشف ورفع ومضاهاة الآثار المادية التي توجد في مسرح الجريمة أو على جسد

الجاني أو المجني عليه ليحدد خصائصها، ولا سيما البقع الدموية والآثار المنوية والشعر والأنسجة والألياف والسموم والمواد الكيماوية.

٧ـ الاختصاصيون النفسانيون والاجتماعيون: من المفيد للمحقق الشرطي الاستعانة باختصاصي اجتماعي أو نفساني أثناء عملية سؤال أطراف الجريمة والشهود عند توليه التحقيق بجرائم العنف الأسري، لما لذلك من دور في فهم طبيعة العلاقة التي تربط أطراف الجريمة وما يعتريها من مشاكل، قد يساعد كشفها في التوصل إلى الحقيقة، من خلال تخير الأسلوب المناسب للتعامل معهم بما يتفق مع خصائصهم النفسية والشخصية والاجتماعية.

هـ ـ تنظيم محاضر الضبط

ينبغي على رجال الشرطة إثبات ما قاموا به من أعمال وحصلوا عليه من أدلة ومعلومات أثناء قيامهم بمهامهم المتعلقة بضبط الجرائم، بسبب تشعب الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية، وتنوع مصادر المعلومات وطرق الحصول عليها، حيث إن إثبات هذه الإجراءات يساعد المحكمة على التأكد من مشروعيتها ومدى صلاحها كدليل يمكن للقاضي أن يستند عليه في تكوين قناعته الوجدانية وإصدار الحكم الصحيح في القضية. ويعرف محضر الضبط بأنه «صك يشهد فيه كل موظف أو مأمور قوة عامة محلف بما جرى أو قيل بحضوره وبما رآه أو سمعه» (نظام خدمة الشرطة، المادة: ٢٠٠). ويشير (حومد، ١٩٨٧م، ص٦٣٩-٦٤٠) إلى أنه لا بد من توفر عدد من الشروط لصحة محاضر الضبط التي ينظمها رجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية يمكن إيجازها بما يلي:

١ ـ أداء منظم محضر الضبط اليمين القانونية أمام الجهات المختصة.

٢ ـ أن ينظم من قبل رجل الشرطة عضو الضابطة العدلية المختص.

٣ ـ يجب تنظيم محضر الضبط خلال المدة التي ينص عليها القانون.

٤ ـ أن تُراعى الحدود والأشكال المقررة لكيفية أداء بعض الإجراءات عند تحرير محاضر الضبط المتعلقة بها.

٥ ـ أن لا يتضمن محضر الضبط إلا الأعمال والأقوال التي تمت في حضور عضو الضابطة العدلية وتحت بصره وسمعه بشكل مباشر.

٦ ـ أن يقتصر محتوى محضر الضبط على معلومات تتعلق بالوقائع المادية التي تمت ولا يجوز لعضو الضابطة العدلية تضمين رأيه بأي إجراء.

٧ ـ يجب أن ينظم محضر الضبط دون اللجوء إلى الخداع أو الحيلة.

٢ـ وظيفة الشرطة في مرحلة التحقيق الابتدائي بجرائم العنف الأسري

الأصل أن التحقيق الابتدائي هو تحقيق قضائي يتولى القيام به أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق، لما تنطوي عليه إجراءات هذه المرحلة من عنصر الجبر والإكراه والتعرض لحريات الأفراد، وبالتالي فإن تحقيق التوازن بين الحفاظ على حرية الأفراد من جهة وتحقيق العدالة من جهة أخرى، يقتضي إسناد مهام التحقيق الابتدائي لجهة قضائية. إلا أن ضرورات العمل الجنائي الميداني في مواجهة الجريمة اقتضت إسناد هذه المهام لأعضاء الضابطة العدلية من غير القضاة، كضباط الشرطة ورؤساء المخافر والمحافظين وغيرهم في حالات حددها القانون على سبيل الحصر.

الحالات التي يتمتع بها أعضاء الضابطة العدلية ببعض سلطات التحقيق الابتدائي:

لقد حدد القانون الحالات التي يتولى بها رجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية بعض سلطات التحقيق الابتدائي على سبيل الحصر وحصرها في أربع حالات هي حالة الجرم المشهود، وحالة الجناية والجنحة الواقعة في مسكن بناءً على طلب صاحبه، وحالة رضاء صاحب الشأن، وحالة الإنابة.

أـ حالة الجرم المشهود (التلبس)

يرجع السبب في منح رجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية لبعض سلطات التحقيق الابتدائي في حالة الجرم المشهود إلى أن وقوع الجريمة تحت إدراك عضو الضابطة العدلية أو ضبطه لها بعد وقوعها بفترةٍ قصيرة وأدلتها ظاهرة للعيان، يجعل من تدخله السريع أكثر فعالية في ضبط أدلة الإثبات قبل ضياعها أو تحريفها أو طمسها، ولا يُخشى في ذلك المساس بحرية الأفراد طالما أن أدلة الإثبات تكون واضحة وظاهرة بحيث يتدنى معها احتمال الخطأ في التقدير أو التسرع في الاتهام (سلامة، د. ت، ص٤٤٩). وفي هذا المجال ذهبت محكمة النقض السورية إلى القول بأن الجرم المشهود هو "حالة خاصة تستدعي الإسراع في التعقيب والملاحقة رغبةً في جمع الأدلة الصحيحة قبل تبديلها والعبث بها منعاً للمجرم من الفرار وبعثاً للاطمئنان في نفوس المواطنين الذين اضطربوا لوقوع الجريمة أمامهم" (نقض سوري، قرار ١١٨٩، تاريخ١٤/ ١٠/ ١٩٦٢م).

ماهية الجرم المشهود

يعبر الجرم المشهود عن حالة تتعلق بواقع الجريمة لا بأركانها كونه يعبر عن مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على جريمة وقعت وقت اكتشافها أو قبل وقت قصير من اكتشافها (أبو عامر، ١٩٨٤م، ص١٧٩). فالجرم المشهود حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها، بحيث لا يشترط لقيام الجرم المشهود، أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها. ومن جهة أخرى فإن الجرم لا يعد مشهوداً إلا بالنسبة لعضو الضابطة العدلية الذي أدركه بنفسه في إحدى حالاته، وبالتالي فإن الجرم الذي يعد مشهوداً لبعض أعضاء الضابطة العدلية، قد لا يكون كذلك بالنسبة للبعض الآخر (جوخدار، ١٩٨٩م، ص٢١). ولذلك لا بد من توفر شرطين اثنين حتى يكون الجرم المشهود منتجاً لآثاره القانونية:

١ ـ مشاهدة عضو الضابطة العدلية للجريمة بنفسه: يجب أن يشاهد عضو الضابطة العدلية بنفسه إحدى حالات الجرم المشهود، إذ إن تقدير تحقق أي من حالات الجرم المشهود هو من اختصاص عضو الضابطة العدلية نفسه تحت رقابة محكمة الموضوع، ولا يحول دون قيام حالة الجرم المشهود أن يكون عضو الضابطة العدلية قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ثم انتقل بعد ذلك إلى مكان الجريمة فشاهدها بنفسه عقب ارتكابها أو شاهد أحد الأشخاص يحمل أشياء تدل على ارتكابه لها (الدهبي، ١٩٨٠م، ص٣٢٦).

٢ ـ أن تكون مشاهدته لها قد تمت بشكل مشروع: فإذا كانت المشاهدة وليدة عمل غير مشروع، فإن من شأن ذلك أن يخل بشروط الجرم المشهود، عندئذ يمتنع عليه ممارسة السلطات الاستثنائية التي

يقررها القانون لهـذه الحالة، والعبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن الجرم المشهود تتمثل في مدى توافق سلوك عضو الضابطة العدلية مع ما يقرره القانون من ضوابط (سـلامة، د. ت، ص٤٥٧). وتكون مشاهدة عضو الضابطة العدلية للجريمة بشكل مـشروع، إذا جـاءت عرضاً بطريق الصدفـة، أو كانت وليدة إجراء قانـوني صحيح اتخذه عضو الضابطة العدلية في معرض قيامه بعمله (الدهبي، ١٩٨٠م، ص٣٢٦).

وتتمثـل الغايـة مـن مراعـاة هذيـن الشرطـين في الحفاظ عـلى مصلحة المجتمـع، من خـلال التوفيق بـين اعتباريـن أحدهما ينبثق مـن الحرص على مبـاشرة الإجراءات في الوقت الملائم قبل أن تضيع معالم الجريمة، أما الآخر فيسـتند إلى ضرورة الحـرص عـلى حماية الحريـات الفردية، بحيـث لا يباشر أعضاء الضابطة العدلية الاختصاصات الواسعة التي خولهم إياها المشرع في غير المجال الذي رسمه المشرع (حسني،١٩٩٥م، ص٤٢٢).

حالات الجرم المشهود

حدد المشرع حالات الجرم المشهود على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيـل، فلا يصح التوسـع فيها بطريـق القياس أو التقريـب وتتمثل هذه الحالات في ما يلي:

١ ـ مشـاهدة الجـرم حـال ارتكابـه: ويقصـد بذلك أن تكون المشـاهدة قـد وقعت لحظـة ارتكاب الجريمـة وقبل الانتهاء منهـا، ويكفي أن تتحقـق هذه المشـاهدة في أي مرحلة من مراحـل ارتكابها حتى ولو كانـت المرحلـة النهائية. ويتم إدراك عضو الضابطـة العدلية للجرم بواسـطة إحدى حواسـه بناءً على توفر مظاهر خارجيـة تنبئ بذاتها

عـن وقوع الجرم، على أن يتم التحقق من هذه المظاهر بصورة يقينية لا تدع مجالاً للشك (الدهبي، ١٩٨٠م، ص ٣٢١).

٢ ـ مشـاهدة الجرم عنـد الانتهاء من ارتكابه: تفـترض هذه الحالة عدم مشـاهدة عضـو الضابطـة العدلية للأفعـال التـي أدت إلى حصول النتيجـة الجرميـة، وبالتـالي تحقق الركـن المادي للجريمـة، إذ يكفي لتحقـق هـذه الحالة مشـاهدة الجريمـة بعـد الانتهاء مـن ارتكابها. وتختلـف هذه الحالة عن الحالة السـابقة في وجـود فاصل زمني بين الوقـت الذي ارتُكبت فيه الجريمـة والوقت الذي تم فيه إدراك آثار الجريمة مـن قبل عضو الضابطة العدلية، أمـا أداة الإدراك ودرجته فـلا اختلاف فيهـما في كلتا الحالتين (عـوض، ١٩٩٩م، ص ٢٤٢). وإدراك عضـو الضابطـة العدليـة للجريمـة يمكـن أن ينصـب على الآثار المادية والمعنوية للجريمة (أبو عامر، ١٩٨٤م، ص ١٨٢). ولم يحدد القانون المدة التي تفصل بين ارتكاب الجريمة ومشـاهدتها من قبـل عضو الضابطة العدلية، إلا أنه من الضروري أن تتم المشـاهدة عقـب ارتكاب الجريمـة بوقت قصـير، وتقدير هذا الوقت مسـألة موضوعية يعـود البت فيها لقاضي الموضوع ولا رقابة عليه من قبل محكمة النقض.

٣ ـ القبـض عـلى مرتكب الجريمة بناء على صراخ النـاس: لم يربط المشرع تحقق حالة الجرم المشهود بمشاهدة الجريمة نفسها، بل ربطها بالقبض عـلى المتهـم بناءً عـلى صراخ الناس بالشـكل الذي يدفـع إلى الاعتقاد بارتكابـه الجريمـة. وتعد الفـترة الزمنية بـين ارتـكاب الجريمة وتتبع الناس له بالصراخ من المسائل الموضوعية التي يقدرها عضو الضابطة العدلية تحت رقابة محكمة الموضوع (محمد، ١٩٨٩م، ص ٣٢٢).

٤ ـ ضبط الجاني ومعه ما يدل على ارتكاب الجريمة: تنصرف هذه الحالة إلى ضرورة ضبط الجاني وبحوزته أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها والأشياء التي يمكن أن تضبط مع الفاعل إما أن تكون مستخدمة في ارتكاب الجريمة كالأسلحة في جرائم القتل، أو تكون ناتجة عن الجريمة كالمسروقات في جريمة السرقة. وقد اشترط المشرع السوري أن تتم المشاهدة خلال الأربع والعشرين ساعة التي تلي ارتكاب الجريمة.

ب ـ الجناية أو الجنحة الواقعة داخل مسكن

وضع المشرع القواعد القانونية التي تكفل الحفاظ على حرية الناس وحرمة مساكنهم، بالشكل الذي يمنع دخول أي شخص حتى رجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية إلى الأماكن المسكونة إلا في الأحوال التي حددها القانون. إلا أن قيام صاحب المسكن بالطلب من رجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية للتحقيق بجريمة من نوع الجناية أو الجنحة، وقعت داخل هذا المسكن، من شأنه أن يخول رجال الشرطة بعض سلطات التحقيق الابتدائي حيال هذه الجريمة. وحتى يقوم أعضاء الضابطة العدلية بعملهم بالشكل الذي ينسجم مع نص القانون يجب توفر الشروط التالية:

١ ـ أن يصدر الطلب من صاحب المنزل: وهذا يقتضي مشروعية سكن الشخص في المنزل، كأن يصدر الطلب من صاحب المكان الذي يسكنه بشكل دائم أو بشكل متقطع، أو من مستأجر يقطن هذا المكان. ويمكن أن يصدر الطلب من صاحب المنزل شخصياً أو من أحد أفراد أسرته البالغين ممن يقطنون معه في نفس المكان.

٢ ـ أن تكون الجريمة المبلغ عنها قد ارتكبت داخل المنزل: سواء وقعت داخل غرف المنزل المعدة للسكن أو ملحقاته كالمخازن والأماكن المعدة لوقوف السيارات.

٣ ـ يجب أن يصدر الطلب بشكل صريح قبل اتخاذ أي من إجراءات التحقيق: ويستوي أن يكون الطلب مكتوباً أو شفهياً، وفي الحالتين يجب على عضو الضابطة العدلية إثبات هذا الطلب في المحضر المنظم بإجراءات التحقيق المتخذة بصدد الجرائم المبلغ عنها.

٤ ـ أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة: أما المخالفة فلا يجوز لعضو الضابطة العدلية التحقيق بها بناء على طلب صاحب المنزل لأنها من الجرائم قليلة الخطر ولا ضرورة لمنح أعضاء الضابطة العدلية أي سلطات استثنائية لمواجهة هذه الجرائم.

ج ـ رضا صاحب الشأن باتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي تجاهه

يبيح القانون لأي شخص السماح لرجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية بإلقاء القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه بغية التحقق من صلته بجريمة وقعت أو من عدم وجود أي صلة له بها، وذلك ضمن الحدود التي تقتضيها إجراءات التحقيق بغية الكشف عن الحقيقة (بهنام، ١٩٨٤م، ص٥٠٢). ويشترط لصحة الإجراء المتخذ بناءً على رضا صاحب الشأن توفر الشروط التالية (محمد، ١٩٨٩م، ص٣٨٩):

١ ـ أن يصدر هذا الرضا من ذي صفة: وهو الشخص المراد اتخاذ الإجراء ضده، فالرضا بتفتيش المنزل يجب أن يصدر ممن يملكه أي من صاحب المنزل أو من شخص يقوم مقامه في بيته كالزوجة والابن.

٢ ـ أن يكـون الرضا سـابقاً على اتخـاذ الإجراء: فلا يغني السـكوت أو عـدم الاعتراض، لأن السـكوت هو موقف سـلبي يصح أن يكون قرينةً على الرضا ويصح أن يكون قرينة على الخوف والاستسلام.

٣ ـ أن يكـون الرضـا حراً لا إكـراه فيه ولا يشـوبه أي غلط أو تدليس: وهـذا الأمـر يقتضي علم الشـخص الذي صـدر عنـه الرضا بصفة مـن يقوم بالإجراء، وعلمه أنه لا يجوز لهذا الشـخص أن يتخذ هذا الإجراء بدون موافقته.

د ـ الإنابة القضائية (الندب)

الأصل أن جميع إجراءات التحقيق هي من اختصاص سلطات التحقيق ـ النيابة العامة وقضاة التحقيق ـ ومع ذلك فقد أجاز المشرع لسلطات التحقيق أن تنيـب أحد أعضاء الضابطة العدلية للقيام ببعض إجراءات التحقيق بغية إدخال المرونة الكافية لمباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي في الوقت المناسب بـما يكفـل السرعة في إنجاز التحقيـق، والتخفيف من الأعبـاء الكبيرة الملقاة على عاتق الجهات القائمة به (حسني، ١٩٩٥م، ص٤٨٧).

وتعرف الإنابة بأنها «تصرف إجرائي يصدر عن سلطة التحقيق، يفوض المحقـق بمقتضاه محققـا آخر، أو أحد أعضـاء الضبطية القضائيـة (الضابطة العدلية)، بالقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سـلطته» (سرور، ١٩٨٠م، ص٦٤١).

شروط الإنابة

١ ـ أن تصدر الإنابة من شـخص مختص: وهذا يعني أنه يجب أن يكون الإجـراء موضـوع الإنابـة داخـلاً في اختصـاص المحقـق النوعـي

والمكاني والشخصي سواء كان هذا المحقق من أعضاء النيابة العامة أم من قضاة التحقيق. ويشترط أن يظل اختصاص المحقق الذي أصدر الإنابة باقياً حتى انتهاء عضو الضابطة العدلية المُناب من تنفيذ الإنابة (سرور، ١٩٨٠م، ص٦٤٣).

٢ـ أن تصدر الإنابة لأحد أعضاء الضابطة العدلية المختصين: وبالتالي لا يجوز إنابة أحد رجال الشرطة غير المتمتعين بصفة الضابطة العدلية للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، إلا أنه من الممكن لعضو الضابطة العدلية المُناب أن يستعين بمساعديه من رجال الشرطة من أجل القيام بتنفيذ الإجراء المكلف به بموجب الإنابة شرط أن يتم ذلك تحت إشرافه المباشر. إلا أنه لا يجوز لمن تمت إنابته للقيام بأحد أعمال التحقيق أن ينيب غيره للقيام بهذا العمل ولو كان من أعضاء الضابطة العدلية، ما لم ينص قرار الإنابة الصادر عن الجهة القضائية المختصة على جواز ذلك (جوخدار، ١٩٨٩م، ص٤٠).

٣ـ يجب توضيح موضوع الإنابة بشكل واضح ومحدد: إذ يجب أن يتركز موضوع الإنابة على إجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق بشكل واضح ودقيق. ولا تجوز الإنابة العامة للقيام بكافة إجراءات التحقيق. كما لا تجوز الإنابة في استجواب المتهم، إذ إن الاستجواب هو إجراء خطير قد يترتب عليه اعتراف المتهم ما دفع بالمشرع لإحاطته بكافة ضمانات التحقيق ومنها شخص المحقق، كما لا تجوز إنابة عضو الضابطة العدلية للقيام بمواجهة المتهم بالشهود لأن هذا الإجراء يعد من قبيل الاستجواب (سرور، ١٩٨٠م، ص٦٤٦). وإن كانت الإنابة غير جائزة في الاستجواب فهي لا تجوز أيضاً في إصدار مذكرة التوقيف، لأن مذكرة التوقيف لا

تصدر إلا بعد الاستجواب، إضافةً إلى كون إصدار مذكرة التوقيف من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي وبالتالي لا بد من إحاطة هذا العمل بالضمانات التي تكفل صدورها عن جهة قضائية مختصة (حسني،١٩٩٥م، ص٤٩٣).

٤ ـ يجب أن يكون قرار الإنابة ثابتاً بالكتابة وموقعاً من قبل مُصدره: وعلة هذا الأمر تكمن في تمكين القضاء من التثبت من صحة ما يترتب على الإنابة من نتائج، ومن هنا فلا تصح الإنابة الشفهية لأن الإنابة هي من إجراءات التحقيق والقاعدة تقتضي وجوب كون جميع إجراءات التحقيق مثبتة بالكتابة (جوخدار، ١٩٨٩م، ص٤١).

٥ ـ أن تصدر الإنابة بشكل صريح: يجب أن يكون قرار الإنابة صريحاً في تكليف أحد أعضاء الضابطة العدلية للقيام بأحد أعمال التحقيق، وبالتالي لا يجوز استنتاج الإنابة ضمناً أو من مقتضى الحال (أبو عامر، ١٩٨٤م، ص٦٥٨).

وعند استيفاء الإنابة للشروط القانونية، يجوز لعضو الضابطة العدلية القيام ببعض إجراءات التحقيق الواردة في قرار الإنابة، إلا أن سلطته للقيام بهذه الإجراءات تبقى مقيدة بعدد من الضوابط (سرور، ١٩٨٠م، ص٦٤٠):

١ ـ يتقيد عضو الضابطة العدلية المُناب بمراعاة القواعد الإجرائية التي تحكم عمل المحقق الذي أصدر قرار الإنابة.

٢ ـ يتقيد عضو الضابطة العدلية المُناب بالإجراءات الواردة صراحةً بالإنابة.

٣ ـ التقيد بتنفيذ الإنابة خلال الفترة المحددة في قرار الإنابة.

السلطات الاستثنائية لرجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية في التحقيق الابتدائي

الأصل أن تنحصر سلطات الضابطة العدلية في اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي، دون أن تتجاوز ذلك إلى القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي، لما تنطوي عليه إجراءات هذه المرحلة من إكراه وتعدٍ على حرية الناس. إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل عندما منح أعضاء الضابطة العدلية سلطة القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش مسكنه. والسلطة التي يحوزها أعضاء الضابطة العدلية في هذه الحالات هي سلطة استثنائية نص عليها القانون بشكل صريح، فلا يتصور استنتاجها ضمناً أو الرجوع في استخلاص حالاتها إلى القواعد العامة، كما يتعين عدم التوسع في تفسيرها ولا يجوز القياس عليها (حسني، ١٩٩٥م، ص ٤١٠).

أ ـ القبض

ماهية القبض

القبض إجراء خطير يتضمن المساس بالحريات الفردية، ولهذا فقد اقتصر المشرع في منح سلطة اتخاذ هذا الإجراء على السلطة القضائية المختصة بالتحقيق في الدعوى، إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة بشكل استثنائي عندما أجاز لرجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية سلطة مباشرة القبض في حالات حددها على سبيل الحصر.

ويمكن تعريف القبض بأنه: «إجراء يهدف إلى تقييد حرية الشخص في التنقل فترة معينة من الزمن وذلك لاقتياده إلى سلطة التحقيق لاستجوابه ومعرفة ما إذا كان الأمر حبسه أو إخلاء سبيله» (أحمد، د. ت، ص ٣٦٢). ويتميز القبض بالخصائص التالية:

١ ـ القبض إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي: فالأصل أن المحققين القضاة وحدهم المخولون سلطة القبض، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل عندما خول أعضاء الضابطة العدلية سلطة القبض بشكل استثنائي.

٢ ـ القبض هو إجراء لا يُتصور صدوره إلا في مواجهة متهم حاضر.

٣ ـ يتضمن القبض تقييداً لحرية المتهم مع إمكانية استخدام القوة لتنفيذه إذا اقتضى الأمر.

والقبض ليس غاية بذاته، ولكنه إجراء يهدف إلى تحقيق أغراض معينة يمكن تلخيصها بالنقاط التالية (طنطاوي، ١٩٩٧م، ص٦٧٣-٦٧٦) و(الجبور،١٩٨٦م، ص٣٠٤-٣١١):

١ ـ ضمان إحضار المقبوض عليه أمام القضاء سواء كان هذا القبض مستنداً إلى دلائل قوية تشير إلى تورط المقبوض عليه بارتكاب جريمة ما، أم كان حضور هذا الشخص لازماً أمام الجهة القضائية المختصة للتوصل إلى الحقيقة وإصدار الحكم الصحيح بعد أن رفض الحضور طواعية.

٢ ـ صيانة أدلة الإثبات وذلك من خلال تفويت الفرصة على المقبوض عليه بمنعه من العبث بأدلة الجريمة، سواء تعلق ذلك بمنعه من إتلاف الآثار الموجودة في مسرح الجريمة، أم بالتأثير على الشهود.

٣ ـ الحصول على أدلة إثبات يمكن أن تنتج عن تفتيش المقبوض عليه.

٤ ـ استجواب المقبوض عليه، فقد تكون الغاية من القبض على المتهم سوقه إلى الجهة القضائية المختصة لتقوم باستجوابه ومن ثم توقيفه أو إخلاء سبيله، على ضوء ما يسفر عنه الاستجواب.

٥ ـ حماية المقبوض عليه أو منعه من ارتكاب الجرائم، إذ إن وجود الفاعل في مكان ارتكابه الجرم قد يثير رد فعل ذوي المجني عليه ما يدفعهم إلى إلحاق الأذى به، كما أن القبض يحمي المقبوض عليه من نفسه تجاه ما يراوده من أفكار توحي له بإلحاق الأذى بنفسه، ويتحقق ذلك من خلال تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أدوات قد يستخدمها في ذلك.

والقبض إجراء يختلف عن الاستيقاف في كونه من إجراءات التحقيق الابتدائي، يقوم به رجال الشرطة أعضاء الضابطة العدلية في معرض قيامهم بضبط الجرائم، أما الاستيقاف هو مجرد إجراء إداري يقوم به رجال السلطة العامة في مواجهة شخص وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة، بغية الكشف عن حقيقة أمره ولو لم يتعلق ذلك بجريمة معينة (أحمد، د. ت، ص ٣٧٢).

وإذا كان كل من القبض والتوقيف (الحبس الاحتياطي) متفقين في كونهما من إجراءات التحقيق الابتدائي وينطويان على سلب لحرية المتهم وذلك من أجل جريمة قد ارتكبت بالفعل، فإنهما يختلفان في أن التوقيف على خلاف القبض لا يجوز إيقاعه إلا من القاضي المختص بالتحقيق بعد استجواب المتهم، كما أن مدة التوقيف يمكن أن تتجاوز مدة أربع وعشرين ساعة (حسني، ١٩٩٥، ص٤٣٦).

ضمانات المواطنين في مواجهة القبض

القبض قيد خطير على الحرية الشخصية، ولهذا فقد أحاطه القانون بضمانات تهدف إلى الحفاظ على حرية المواطنين وتتمثل أهم هذه الضمانات في ما يلي:

١ ـ يملك سلطة إصدار أمر القبض قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق بالنسبة للدعاوى التي يحققون بها، إضافة إلى أعضاء الضابطة العدلية عند قيامهم بالتحقيق في الحالات التي يسمح بها القانون، ولا يجوز للأفراد العاديين ولرجال السلطة العامة إصدار الأمر بالقبض وإن كان لهم الحق في تنفيذه تحت إشراف المحقق القضائي أو عضو الضابطة العدلية المختص.

٢ ـ لا يجوز لعضو الضابطة العدلية القبض على أحد الأشخاص ما لم يُستدل بالقرائن القوية على أن هذا الشخص هو فاعل الجرم، استناداً إلى وقائع وأدلة ملموسة تشير بشكل واضح إلى تورط المقبوض عليه في ارتكاب الجريمة.

٣ ـ القبض هو إجراء مؤقت يمهد لإجراءات أخرى من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، ولذلك لا يجوز أن تتجاوز المدة التي يتم فيها تقييد حرية المقبوض عليه أربعاً وعشرين ساعة.

٤ ـ يجب استجواب المقبوض عليه من قبل الجهات القضائية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه.

ب ـ التفتيش

ماهية التفتيش

يعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق التي تساعد على الوصول إلى الأدلة المتعلقة بالجريمة، ويمكن تعريف التفتيش بأنه « البحث عن الحقيقة في مستودع السر »، والتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق،

فلا يعد من أعمال التحقيق الأولي، لما يتضمنه من اعتداء على حرمة شخص المتهم وحرمة مسكنه بحسب الأحوال، ولذلك لا يجوز القيام به لمجرد الكشف عن جريمة محتملة، بل إنه لا يكون إلا بعد ظهور الجريمة فعلاً واتجاه الشبهات فيها إلى متهم معين بالذات (عبيد، ١٩٨٠م، ص١١٩).

ويتميز التفتيش بعدد من الخصائص فالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تستهدف البحث عن أدلة مادية، فلا يجوز مباشرته إلا من قبل جهة التحقيق المختصة، وهو ينطوي على قدر من الجبر والإكراه، ومن شأنه المساس بسر الشخص المخبأ في ذاته أو في مسكنه أو أشيائه الخاصة (الحسيني، ١٩٧٢م، ص٤٠-٤٥).

الشروط العامة لمحل التفتيش

محل التفتيش هو المستودع أو الوعاء الذي يحتفظ فيه الإنسان بالأشياء المادية التي تتضمن عناصر تفيد في إثبات الجريمة، ويتمتع هذا المحل بحرمة لا يجوز المساس بها إلا في الأحوال التي نص عليها القانون (الحسيني، ١٩٧٢م، ص٢٠٨). ويجب أن تتوفر في محل التفتيش الذي يحتوي على الأسرار الخاصة ويتمتع بالحرمة شروط عامة ينبغي مراعاتها ليكون هذا التفتيش صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية وتتمثل هذه الشروط في النواحي التالية (الحسيني، ١٩٧٠م، ص٢٠٨-٢١١):

١ ـ أن يكون محل التفتيش معيناً: ويكفي ليكون محل التفتيش معيناً ذكر عنوان المنزل المراد تفتيشه حتى ولو لم يذكر اسم من يقيم فيه، كما يكفي تحديد الشخص بصفته أو باسمه الأول دون بيان اسم العائلة، مع تحديد محل إقامته ليصح الإذن بالتفتيش، وإذا نص أمر

التفتيش على تفتيش المتهم ومسكنه فإن هذا الأمر يشمل كل مسكن للمتهم مهما تعددت المساكن.

٢ ـ أن يكون محل التفتيش مما يجوز تفتيشه: إذ الأصل أنه متى توفرت شروط التفتيش جاز إجراؤه في أي محل يحوي أدلة تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة، ويخرج عن هذا الأصل الأشخاص والأماكن التي يتمتع أصحابها بالحصانة الدبلوماسية أو النيابية، حيث يخضع تفتيش هذه الأماكن إلى قواعد خاصة.

تفتيش الأشخاص

ينطوي تفتيش الشخص على انتهاك لحريته وحقوقه التي كفلها الدستور، ولذا فقد نظم القانون سلطة عضو الضابطة العدلية التي تخوله تفتيش الأشخاص، ووضع لها الضوابط التي تكفل عدم التعدي على حرية الإنسان إلا بالقدر اللازم للحفاظ على أمن المجتمع وتتمثل هذه الضوابط في ما يلي:

١ ـ ثبوت حق عضو الضابطة العدلية بإجراء التفتيش قبل إجرائه: ينبغي لصحة إجراء التفتيش من قبل عضو الضابطة العدلية توفر المسوغ القانوني الذي يجيز هذا الإجراء، ويجيز القانون تفتيش الأشخاص في الحالات التالية:

أ ـ تفتيش الأشخاص عند جواز القبض عليهم: لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على جواز تفتيش الأشخاص عند جواز القبض عليهم، إلا أن محكمة النقض السورية قضت بشرعية تفتيش المقبوض عليه واعتدت بالنتائج المترتبة عليه حيث قررت أنه متى كان إلقاء القبض على المتهم

صحيحاً فإن تفتيش ملابسه يبقى عملاً مشروعاً ليس فيه انتهاك لحرية الفرد ولا اعتداء عليه وكل ما ينشأ عن ذلك يعد نتيجة صحيحة وموافقة للقانون(نقض سوري، قرار ٧٣٤، تاريخ ١٤/ ١١/ ١٩٦٣م). ويرجع السبب في السماح بتفتيش المقبوض عليه إلى أن تفتيش الشخص هو إجراء أقل مساساً بالحرية من القبض عليه وأكثر فائدة لظهور الحقيقة بما قد يسفر عنه من أدلة (أبو عامر،١٩٨٤م، ص٢٦٣).

ب ـ تفتيش الأشخاص الموجودين في المسكن الذي يجري تفتيشه:

لم ينص المشرع السوري صراحة على جواز قيام عضو الضابطة العدلية بتفتيش الأشخاص الموجودين في المنزل الذي يجري تفتيشه وفق أحكام القانون، إلا أن الرأي السائد في الفقه يقضي بجواز قيام عضو الضابطة العدلية بتفتيش الأشخاص الموجودين في المنزل إذا اشتبه فيهم أو في بعضهم بأنهم يحملون سلاحاً أو أنهم يخفون أشياء تتعلق بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها (حومد،١٩٨٧م، ص١٢٠).

ج ـ تفتيش الأشخاص بناء على إنابة صادرة عن قاضي التحقيق:

إذ يجوز لعضو الضابطة العدلية الذي يقوم بعمله بناء على إنابة صادرة عن قاضي التحقيق، أن يفتش المتهم وأي شخص يتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة بغض النظر عن مكان وجود هذا الشخص ما دام دخول عضو الضابطة العدلية إلى هذا المكان قد تم بشكل مشروع (قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة: ٩٤).

٢ ـ التقيد بالحدود التي يضعها القانون لتفتيش الأشخاص: ينصرف تفتيش الشخص إلى فحص ملابسه وجسمه، وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال، واستناداً إلى ذلك يجوز لعضو الضابطة العدلية تفتيش ملابس الشخص وفتح يده وفمه لإخراج ما يخفيه فيهما من أشياء، كما يجوز تفتيش الأمتعة والأشياء الموجودة في حيازة هذا الشخص (حسني، ١٩٩٥م، ص٤٥٨).

وتطبق على السيارات الخاصة أحكام تفتيش الأشخاص، فلا يجوز تفتيشها إلا في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش شخص صاحبها أو حائزها مادامت هذه السيارة في حيازته، حيث تتمتع السيارة بحرمة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، أما إذا كانت هذه السيارة متوقفة في فناء المنزل أو في حديقته أو أي مكان متصل به، فلا يجوز تفتيشها في هذه الحالة إلا في الأحوال التي يجوز فيها تفتيش هذا المنزل (حومد، ١٩٨٧م، ص١٢٠). ويأخذ تفتيش المحل التجاري حكم تفتيش الأشخاص، وبالتالي يكون من الجائز تفتيشه في كل مرة يجوز فيها تفتيش شخص صاحبه (الحسيني، ١٩٧٢م، ص٢٣٥).

ويمكن لعضو الضابطة العدلية مباشرة التفتيش بنفسه أو بواسطة معاونيه من رجال السلطة العامة أو الخبراء مادامو يقومون بهذا العمل بحضوره وتحت إشرافه (محمد، ١٩٨٩م، ص٣٨٢).

٣ـ التقيد بالغاية التي أبيح التفتيش من أجلها: يستهدف التفتيش الوصول إلى الأدلة المادية التي تفيد في كشف حقيقة الجريمة ومرتكبيها، ومن ثم لابد من أن تكون غاية التفتيش هي التوصل إلى الدليل المادي، فإذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم لا تسفر عن أدلة مادية كما في جريمة القدح العلني، فإنه من غير الممكن تصور إجراء التفتيش لانعدام الغاية (أبو عامر، ١٩٨٤م، ص٢٦٧).

٤ ـ وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى: إن تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى هو أمر تقره الأديان وقواعد الأخلاق، ولذلك فقد جاءت القوانين لتكرس القاعدة التي تقول إنه إذا كان المُفتش أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك ويترتب على مخالفتها بطلان التفتيش وما قد يسفر عنه من أدلة، كما لا يصححه رضاء المرأة بإجراء التفتيش من قبل رجل، أو من قبل أنثى بحضور رجل لأن هذه القاعدة من النظام العام. ولم ينص القانون على ضرورة توفر شروط معينة في الأنثى التي يجري إنابتها لإجراء التفتيش، إذ يمكن لعضو الضابطة العدلية إنابة أي أنثى يطمئن لصدقها وقيامها بمهمتها بالشكل المناسب، كما لا يُشترط تحليفها لليمين القانونية قبل مباشرتها لعملها (الحسيني، ١٩٧٢م، ص ٢٩٠).

وعلى من يقوم بتفتيش الأشخاص أن يراعي عدداً من القواعد الفنية، ولا سيما عدم البدء بالتفتيش حتى تتم السيطرة على الشخص المراد تفتيشه، ومن الأفضل تفتيش الشخص في مكان ضبطه حتى لا يكون لديه الفرصة للتخلص من أي دليل مادي أثناء نقله، على أن يوضع الشخص المراد تفتيشه في وضع إخلال التوازن حتى يمكن السيطرة عليه إذا قاوم أو حاول الهرب. ويجب أن تراعى الدقة والتسلسل في التفتيش ابتداءً من الملابس العلوية ثم السفلية ثم جسم الشخص من شعر الرأس وحتى أصابع قدميه، مع تفتيش متعلقات الشخص المجاورة له وقت ضبطه كالحقيبة وما شابهها.

تفتيش الأماكن

يهدف التفتيش إلى البحث في مستودع السر لضبط الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة، وقد يكون مستودع السر منزلاً مسكوناً أو معداً للسكن أو أي مكان يحوزه الشخص ويختص به فلا يباح الدخول إليه إلا بإذن صاحبه.

وتأخذ المحال العامة حكم المحال الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش في الأوقات التي لا يسمح فيها للجمهور بالدخول إليها (جوخدار، ١٩٨٩م، ص١٥٩). كما تأخذ الغرف المستأجرة في الفنادق أحكام تفتيش المساكن فلا يجوز الدخول إلى غرف النزلاء بالفندق للبحث في مستودع السر عن أشياء تفيد في كشف الحقيقة إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكن النزيل (مراد، ١٩٨٩م، ص٣٩٢).

ومن الجدير بالذكر أنه لا يحق لعضو الضابطة العدلية تفتيش سوى المسكن الذي وقعت فيه الجريمة المشهودة، ومنزل المتهم بارتكابها شرط أن تكون هذه الجريمة جنائية الوصف (حومد، ١٩٨٧م، ص١١٦). أما إذا كانت الجريمة جنحية الوصف فلا يجوز لعضو الضابطة العدلية تفتيش منزل المتهم ما لم يكن المنزل قد فقد حرمته باتخاذه محلاً للدعارة أو المقامرة أو الاتجار أو تعاطي المواد المخدرة، وكان الجرم المشهود منصباً على هذه الجرائم (جوخدار، ١٩٨٩م، ص٣٥).

وإذا كان من الجائز لعضو الضابطة العدلية القيام بتفتيش المساكن، فإن له أن يختار الأسلوب المناسب لإجراء هذا التفتيش وله أن يستعين بتنفيذ ذلك بمن يراه مناسباً من رجال السلطة العامة على أن يؤدوا أعمالهم تحت إشرافه المباشر، وينبغي على رجال الشرطة مباشرة هذا الإجراء ضمن إطار الحفاظ على كرامة الناس وعدم جواز إيذائهم جسدياً أو معنوياً.

ونحن نعتقد أنه من الضرورة بمكان تقيد رجال الشرطة بالضوابط القانونية التي تحدد نطاق ممارستهم لما يتمتعون به من سلطات الضابطة العدلية، أثناء قيامهم بمهام ضبط جرائم العنف الأسري، لأن هذه السلطات هي وحدها التي تكفل تدخل الشرطة في خصوصيات المواطنين في الحالات

التي يحدث فيها خرق للقانون وبالتالي ضمان مشروعية ما يقوم به رجل الشرطة من إجراءات، وخاصة أن تدخل الشرطة لضبط جرائم العنف الأسري غالباً ما يصطدم بعوائق تتعلق بخصوصيات المواطنين وخصوصية علاقاتهم الأسرية.

تعاون الشرطة والمواطنين لمواجهة جرائم العنف الأسري

دواعي مشاركة المواطنين في دعم جهود الشرطة

إن التطور الكبير الذي طرأ على الأهداف التي تسعى الشرطة إلى تحقيقها، جعل الشرطة غير قادرة على الوفاء بمتطلبات تحقيق هذه الأهداف بالشكل المطلوب اعتماداً على قدراتها الذاتية دون مساعدة المواطنين.

ولا شك أن وجود علاقة قوية بين الشرطة والمواطنين من شأنه أن يدعم فرص النجاح في مواجهة الجريمة، وبشكل خاص تلك الجرائم التي تمس خصوصيات المواطنين، بحيث يصعب وصول الشرطة إلى المعلومات المتعلقة بهذه الجرائم دون تلقي المساعدة من هؤلاء المواطنين، إضافة إلى صعوبة تنفيذ برامج الوقاية من الجريمة في غياب هذا التعاون.

وينبثق واجب أفراد المجتمع في دعم جهود الشرطة لمواجهة الجريمة، من كون الجريمة هي محصلة لنشاط إيجابي من قبل الجاني، ونشاط سلبي من قبل المجني عليه، وهي تقع في معظم الأحيان في غياب الشرطة، ولذلك لن تستطيع الشرطة ضبط هذه الجرائم دون تعاون أفراد المجتمع الذين اتصلوا بهذه الجريمة بشكل من الأشكال. كما أن الكثير من الجرائم تقع نتيجة إهمال المجني عليه، ولهذا فإن تعاون المواطنين من خلال التقيد بتعليمات الشرطة، من شأنه أن يقلل من فرص ارتكابها (العطار، ١٩٩٥م، ص٨٥).

ويمكن للمواطنين مشاركة الشرطة في جهودها لمواجهة الجريمة من خلال إطاعة القوانين والأنظمة، وتقديم ما لديهم من معلومات تساعد الشرطة في اكتشاف ما يقع من جرائم، فضلاً عن تقديم العون للضحايا، والمساهمة في إعادة تأهيل وإصلاح الجناة، ، واتخاذ التدابير الكفيلة التي تحد من فرصة المجرمين لارتكاب جرائمهم، والإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الآخرون أو التي يسعون إلى ارتكابها، وعدم التستر على الفارين من وجه العدالة (النصراوي، ١٩٩٢م، ص١٤٨-١٥٠).

ولا يمكن لتعاون المواطنين مع الشرطة أن يؤتي ثماره، ما لم تتوفر القناعة الكافية لديهم بأهمية ما يقومون به من عمل، ومدى أهمية التصدي لمخاطر الجريمة، ولا شك أن وعي المواطن وإدراكه بمخاطر الجريمة وما تخلفه من آثار ضارة بالفرد والمجتمع، يحتم عليه التعاون مع الشرطة في حفظ الأمن، وذلك من خلال المشاركة الفعلية في الإدلاء بما لديه من معلومات أو أدلة ترشد إلى الجريمة ومرتكبها بعد حدوثها، أو من خلال المساهمة في جهود الوقاية من الجريمة (البقمي، ٢٠٠٢م، ص٣).

ويحدد (شعبان، ٢٠٠١م، ص٤٠٠-٤٠١) مجموعة من العوامل التي تبين أهمية مشاركة المواطنين لجهاز الشرطة في جهوده لمواجهة الجريمة أهمها ما يلي:

١ ـ تطور وتشعب وظائف الشرطة، الأمر الذي يتطلب معه جهوداً كبيرة تفوق القدرات الذاتية لجهاز الشرطة.
٢ ـ التطور الكمي والنوعي للجريمة وظهور أنماط جديدة لم تكن معروفة سابقاً.
٣ ـ دور المواطن في دعم ومساندة رجال الشرطة إيماناً منه بما تقوم به الشرطة من جهود، وأن هذه الجهود لن تحقق أهدافها بالشكل المطلوب ما لم تحظ بدعم ومساندة المواطنين.

٤ ـ الإيمان بمبدأ مسؤولية الأفراد، ودورهم في الوقاية من الجريمة وحماية المجتمع.

٥ ـ تطور إدراك المواطنين، وحرصهم على المشاركة في الحياة العامة.

٦ ـ إن قناعة المواطنين بمبدأ المشاركة يوفر الحصول على أعداد متزايدة من المتطوعين للعمل في بعض مجالات عمل الشرطة.

٧ ـ التأكيد المتكرر من المؤتمرات والمنظمات الدولية على أهمية المشاركة الشعبية في كافة مجالات مواجهة الجريمة.

٨ ـ إن المشاركة الشعبية في مجالات الأمن تدعو إلى تعميق ثقة المواطنين بأجهزة الشرطة، وتخلق شعوراً بالرضا نحو جهودها.

عوامل عزوف المواطنين عن التعاون مع الشرطة

رغم أهمية التعاون بين المواطنين والشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري، فإن مجموعة من العوامل والأسباب تقف وراء عزوف المواطنين عن تأييد جهود الشرطة والتعاون معها في مواجهة هذه الجرائم.

وتشير الدراسات المتعلقة بجرائم العنف الأسري إلى أن عدد الجرائم التي تصل إلى علم الشرطة تشكل نسبة ضئيلة من الحجم الحقيقي لهذه الجرائم في المجتمع، ويُعزى إحجام المواطنين عن الإبلاغ عن هذه الجرائم لأسباب تتعلق باعتقاد المواطن ببساطة هذه الجرائم، أو لصغر سن مرتكب الجريمة، أو بسبب المركز الاجتماعي للجاني، أو تجنباً للفضيحة والعار، أو بسبب وجود نية مبيتة للأخذ بالثأر، أو بسبب الخوف من ضياع الوقت وطول الإجراءات ، أو احتمال معاملة الشرطة لهم بأسلوب جاف، أو سؤالهم بطريقة اتهامية (علي، ١٩٩١م، ص٣٩).

ويشير كل من (المعلا، ١٩٩٩م، ص١٣) و(الطراونة، ٢٠٠٨م، ص٤٠) إلى مجموعة من العوامل والأسباب التي تقف وراء عزوف المواطن عن التعاون مع رجال الشرطة أهمها:

١ـ التجارب التاريخية لعلاقة الشرطة بالجمهور، ودور الشرطة في اضطهاد وقمع المواطنين خدمة لمصالح الدول المستعمرة والحكومات المحلية التابعة لها، ما خلق نوعاً من الكراهية والحقد على رجال الشرطة، وأدى إلى فقدان الثقة بهم.

٢ ـ طبيعة سلطة الشرطة وما تنطوي عليه من تقييد لحريات المواطنين، ما يحرك مشاعر الكراهية لدى المواطن نحو سلطة الشرطة نظراً لنزعة الإنسان نحو التمتع بأكبر قدر من الحرية بعيداً عن أي قيد.

٣ـ السلوكيات الخاطئة من قبل بعض رجال الشرطة، سواء كانت نتيجة لخطأ في التقدير، أم كانت مقصودة، ما يؤدي إلى عزلة رجال الشرطة عن المواطنين وامتناع المواطن عن تقديم المساعدة لهم.

٤ ـ ازدياد تدخل الشرطة في الحياة العامة والخاصة للمواطنين، بسبب تطور وسائل الاتصال، وبسبب تغير أنماط الجرائم وأساليب مواجهتا، ما يفرض معه مزيداً من القيود على حرية المواطنين، ومزيداً من المساس بخصوصيات بعض الأسر، ما قد يزيد من سخط المواطنين تجاه الشرطة.

٥ ـ إن واجب الشرطة في الحفاظ على استقرار الحكم في الدولة، وواجبها في حماية النظام من سخط الأفراد واندفاعهم، من شأنه أن يؤدي إلى ظهور حالة من عدم الارتياح بين الشرطة والمواطنين، خاصة في البلدان غير المستقرة سياسياً.

٦ ـ الدور السلبي لوسائل الإعلام في توجيه المواطن نحو التعاون مع رجل الشرطة، من خلال تركيزها على سلبيات عمل الشرطة بهدف إثارة المشاهد أو المتلقي، أو تركيزها على الأعمال الفنية التي تسخر من رجل الشرطة أو تظهره بمظهر المتعسف الظالم.

ونحن نعتقد أنه من الممكن إضافة إلى الأسباب والعوامل السابقة ما يلي:

١ ـ انخفاض المستوى الثقافي لبعض العاملين في الشرطة، وضعف تدريبهم، وقلة خبرتهم، وتدني وضعف الروح المعنوية لديهم، ما يقلل من احترام المواطنين لهم، ومن ثم الابتعاد عن التعاون معهم.

٢ ـ الخشية من سخط بعض أفراد المجتمع، الذين ينظرون إلى من يتعامل مع أجهزة الأمن على أنهم مخبرون يجب الاحتراس منهم.

٣ ـ ارتباط بعض الجرائم بخصوصيات بعض الأفراد، ومن بينها جرائم العنف الأسري، ما يدفع البعض إلى العزوف عن دعم جهود الشرطة اعتقاداً منهم بأن عليهم واجب الحفاظ على سرية العلاقات والمشاكل الأسرية.

٤ ـ ضعف الوعي الأمني لدى بعض المواطنين، وعدم إدراكهم لأهمية ما تقوم به الشرطة من جهود تستهدف حفظ أمن المجتمع وأفراده.

٥ ـ قد يحجم بعض المواطنين عن تقديم ما لديهم من معلومات تتعلق بجريمة معينة نتيجة الإجراءات الروتينية التي يتخذها جهاز الشرطة، وخوفاً من تعطيل وقتهم لدى أقسام الشرطة، وخوفاً من تحميلهم المسؤولية في بعض الأحيان نتيجة لسوء تقدير ما تم تقديمه من معلومات.

٦ ـ خوف المواطن من انتقام الجاني في حال التبليغ عنه أو الشهادة ضده، ما يدفعه لاتخاذ موقف سلبي. ويشكل الخوف من انتقام الجاني

السبب الرئيس الذي يقف وراء تكتم ضحايا العنف الأسري على ما يتعرضون له من اعتداء، وعدم التصريح بحقيقة ما تعرضوا له، سواءً للشرطة أم للآخرين.

أسس تحسين العلاقة بين المواطن والشرطة

نظراً لأهمية دعم المواطنين لجهود الشرطة في مواجهة الجريمة، فإنه من واجب الشرطة تبني سياسات وبرامج تكفل إزالة اللبس والغموض من نفوس المواطنين تجاه عملها، بما يمكنهم من إدراك وفهم طبيعة عملها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، بما يشجع المواطنين على التعاون والثقة برجال الشرطة.

وعندما يدرك المواطنون أهداف وسياسات الشرطة، ويقتنعون بها، فإنهم سوف يسعون إلى الالتزام بالقوانين، والمشاركة في برامج الوقاية من الجريمة، والتبليغ عن الجرائم، والتقدم للشهادة فيما يتعلق بالجرائم التي تصل إلى علمهم.

وقد بين (العوجي، ١٩٨٠م، ص ٨٠-٨٥) أن تحسين العلاقة بين الشرطة والمواطن يتحقق من خلال مجموعة من الأهداف التي يمكن إيجازها بما يلي:

١ ـ خلق شعور لدى المواطن بأن سلطة جهاز الشرطة مستمدة من إرادة المجتمع، وأن الشرطة قادرة على حماية نفسه وماله وعرضه، وهي تسهر على أمنه وراحته طوال وقت انشغاله بأموره الخاصة.

٢ ـ ترسيخ الاعتقاد لدى المواطنين بأن الشرطة مستعدة دائماً لتقديم العون والمساعدة، وأنها قادرة على تذليل الصعوبات التي تعترضهم وتهدد استقرارهم ومصالحهم.

٣ـ تأمين اليقظة التامة حتى يطمئن الناس في حياتهم، من خلال تنفيذ سياسة وقائية فعالة، تكفي لإقناع المواطنين بأن المجتمع الذي ينتمون إليه قد أوكل مهام أمنه إلى جهاز الشرطة القادر على القيام بهذا الدور.

٤ـ الجدية في ملاحقة المخلين بالقوانين، وضبط المخالفين وتقديمهم للعدالة بإجراءات سليمة.

٥ـ المحافظة على حسن سير مهام الضبط الإداري،، الهادفة إلى حماية المجتمع وأمنه، من خلال مراقبة تقيد المواطنين بالتعليمات المتعلقة بذلك.

٦ـ بذل العناية الكافية لتأمين سلامة المواطنين في أماكن التجمعات خلال المناسبات العامة والخاصة.

٧ـ تقصي الحالات الخطرة والعمل على إزالة العوامل المؤدية إلى الانحراف، من خلال إرشاد المواطنين إلى السلوك السوي، أو استدعاء أولياء الأمور لإطلاعهم على أحوال أبنائهم، والتعاون معهم على إصلاح المنحرفين منهم، والقيام بدراسات ميدانية لتتبع تطور الظاهرة الإجرامية حتى يتمكن جهاز الشرطة من وضع الخطط اللازمة لمعالجتها والحد منها.

٨ـ بذل المزيد من الجهود التي تمكن رجل الشرطة من تفهم محيطه الاجتماعي الذي يمارس فيه عمله، والتعرف على أفراده، والعمل على إيجاد جو من التعاون والثقة والألفة بين المواطن ورجل الشرطة.

٩ـ العمل على فض المنازعات والإشكالات البسيطة بين المواطنين، بصورة ودية وبشكل سريع دون إخلال بالعدالة، لأن المنازعات البسيطة يمكن أن تتطور إلى جرائم خطيرة يصعب احتواؤها.

١٠ ـ تنمية المعرفة العلمية والفنية والقانونية لدى رجال الشرطة، وتجهيز الشرطة بأحدث المعدات والأجهزة اللازمة لتقصي الحقائق وإثبات الأدلة، على اعتبار أن الشرطة هي الحلقة الأولى في جهاز العدالة الجنائية.

وقد أوصى مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده التاسع بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٩٠م بمجموعة من التوصيات الخاصة بعمل الشرطة، والتي تتعلق بسبل تدعيم العلاقة بين الشرطة والمواطنين لمواجهة الجريمة، ولعل أهم هذه التوصيات:

١ ـ تحقيق المزيد من التعاون بين الأجهزة الأمنية والأجهزة الإعلامية لإعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية الهادفة لحماية المجتمع من شرور الجريمة والمجرمين.

٢ ـ تكثيف نشاط وسائل الإعلام في إبراز أهمية دور أجهزة الأمن في الحفاظ على أمن المجتمع والأفراد، وحث الجمهور على التعاطف والتعاون معها.

٣ ـ تكثيف الجهد الإعلامي المتجه لدعم تعاون الشرطة مع المواطنين، من خلال تحديد وتفضيل مجالات التعاون المنشود، بحيث يستطيع المواطن معرفة واجبه بدقة ووضوح، لأن الاكتفاء باقتناع المواطن بالتعاون مع الشرطة لا يحقق الهدف المنشود، طالما لا يعرف المواطن كيف يحول هذا التعاون إلى ممارسة وسلوك.

٤ ـ الإقرار بأن توثيق وتنمية العلاقة بين الشرطة والمواطن، مسؤولية مشتركة بين المواطن والشرطة، إذ ينبغي على الشرطة الارتقاء بأدائها، والاستجابة لرغبات المواطنين في ملاحظاتهم، وبذلك تؤكد اقتناع المواطنين بدورها، وتطلق حماستهم للتعاون معها.

٥ ـ حض أجهزة العلاقات العامة والإنسانية في الأجهزة الأمنية لبذل المزيد من الجهود لرفع الروح المعنوية لدى عناصر الشرطة، ورعايتهم اجتماعياً وإنسانياً، وحل مشاكلهم الوظيفية بحيث ينعكس مضمون هذه الرعاية على مستوى عملهم وتعاملهم مع المواطنين.

٦ ـ تنشيط جهود المنظمات والمؤسسات التطوعية العاملة في المجالات الاجتماعية ذات الاتصال بمهام الشرطة، وجمعيات الوقاية من الجريمة، ورعاية المفرج عنهم، وجمعيات أصدقاء الشرطة.

٧ ـ العناية بدراسة وتحليل اتجاهات الرأي العام حول الخدمات التي تقدمها الشرطة للمواطنين، وتلقي شكاواهم بشأن تلك الخدمات، والاهتمام بمعالجتها على النحو الذي يحقق مصالح المواطنين، ويضمن قبولهم وتعاونهم.

ونحن نعتقد أن هناك مجموعة من العوامل يمكن أن تسهم في تعزيز التعاون بين الشرطة والمواطنين لمواجهة الجريمة بشكل عام و جرائم العنف الأسري بشكل خاص وأهم هذه العوامل ما يلي:

١ ـ العمل الجاد وفق خطط مدروسة لإزالة آثار الماضي التي تقف وراء النظرة السلبية لبعض المواطنين تجاه الشرطة.

٢ ـ رفع مستوى الأداء الشرطي والقيام بإعلام المواطنين بحقيقة ما تقوم به الشرطة من أعمال على أساس من الواقع بعيداً عن الخداع والتضليل.

٣ ـ إشراك المواطنين فيما تقدمه الشرطة من خدمات، بما ينمي روح المسؤولية لديهم.

٤ ـ وضع وتنفيذ برامج إرشادية تحض على تعاون المواطنين مع الشرطة، وعقد الندوات والمحاضرات في المدارس والمؤسسات

الأهلية والرسمية بهدف التعريف بطبيعة عمل الشرطة، وما تقدمه من خدمات وتوضح الدور المهم للمواطن في مساعدة الشرطة، وآليات تحقيق هذا التعاون.

٥ ـ تبسيط إجراءات التعامل مع المواطنين، فالمواطن ليس لديه الاستعداد لمواجهة أي قدر من المضايقة بسبب تعاونه مع الشرطة، ولاسيما إذا ما وجد تهاوناً أو لا مبالاة من قبل أفراد الشرطة.

٦ ـ مكافأة وتشجيع الأشخاص المتعاونين مع الشرطة، لما لذلك من أثر على تحفيز هؤلاء الأشخاص على الاستمرار في تعاونهم.

٧ ـ مراعاة البعد النفسي لدى المواطن المتعاون مع جهاز الشرطة، بما يشعره بالطمأنينة نحو الإجراءات التي ستتخذ حيال ما يقدمه من تعاون، كما يجب مراعاة مشاعر المواطنين عند اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من الجرائم، حيث يتم تطبيقها بعيداً عن المساس بمشاعرهم وعن كل ما يحط من كرامتهم.

التدابير الموضوعية لتعزيز التعاون بين الشرطة والمواطنين لمواجهة جرائم العنف الأسري

نحن نعتقد أن مواجهة الشرطة لجرائم العنف الأسري بشكل فعال، لا يمكن أن تتحقق دون تعاون أفراد المجتمع مع ما تبذله الشرطة من جهود، ذلك أن جرائم العنف الأسري تُعد من أشد أنواع الجرائم التصاقاً بخصوصيات المجتمع وهي في معظمها تمس الحياة الخاصة لأفراده. ولذلك فإنه من الضروري إقامة ودعم جذور الثقة والتعاون بين الشرطة والمواطنين، والتأكيد على أهمية كسب ثقتهم، والحصول على تأييدهم ومشاركتهم، بهدف

رفع مستوى الأداء الشرطي، وتحصين المجتمع ضد أخطار جرائم العنف الأسري. وحتى يصل التعاون بين الشرطة والمواطنين في مواجهة جرائم العنف الأسري إلى المستوى المطلوب، يجب على جهاز الشرطة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها تنمية هذا التعاون، سواء ما يتعلق منها بجهاز الشرطة نفسه، أو بالمواطنين أو بوسائل الاتصال بين المواطن وجهاز الشرطة.

أولاً: التدابير المتعلقة بجهاز الشرطة

إن جهاز الشرطة هو المسؤول الأول عن تعزيز العلاقة بينه وبين المواطنين، ولذلك فإنه من الواجب على القيمين على هذا الجهاز اتخاذ التدابير اللازمة لتطوير بنية وأسلوب عمل هذا الجهاز، بما يخدم تعزيز هذه العلاقة، وتتركز هذه التدابير في ما يلي:

١ ـ تنمية القناعة لدى منسوبي الشرطة الذين يتولون مسؤولية مواجهة جرائم العنف الأسري بأهمية دور المواطن في نجاحهم في أداء عملهم، سواء فيما يتعلق بما يقومون به من إجراءات الضبط أو إجراءات الوقاية على حد السواء.

٢ ـ الاهتمام بالمظهر الخارجي لمنسوبي الشرطة العاملين في مجال مواجهة جرائم العنف الأسري، من خلال تجنب ارتدائهم اللباس الرسمي الذي يشبه اللباس العسكري، نظراً لما يخلفه مظهر هذا اللباس في نفس المواطن بشكل عام وفي نفس النساء والأطفال بشكل خاص من رهبة وخوف، على أن يستعاض عن هذا اللباس بلباس مدني مشابه لما يرتديه المواطن العادي، يراعى فيه ظهور رجل الشرطة بمظهر أنيق.

٣ ـ التركيز على السلوك القويم لأفراد الشرطة أنفسهم، وابتعادهم عن التصرفات السلبية أو السلطوية عند تعاملهم مع المواطنين، بشكل يدفع المواطن إلى احترام رجل الشرطة.

٤ ـ تأمين الكوادر المتخصصة بمجال العلاقات العامة والعلاقات الإنسانية في الأجهزة الأمنية، ذوي الاطلاع على طبيعة جرائم العنف الأسري ومتطلبات التعامل معها، ليتولى هؤلاء الأفراد مسؤولية الإشراف على الجهود الرامية لتعزيز علاقة الشرطة بالمواطنين بما يخدم المواجهة الفعالة لجرائم العنف الأسري.

٥ ـ رفع مستوى التخصص العلمي والفني للعاملين في مواجهة جرائم العنف الأسري، والعمل على تنمية مهاراتهم في التعامل مع المواطنين، وتعزيز قدرتهم على تفهم المحيط الاجتماعي الذي يمارسون فيه عملهم.

٦ ـ الابتعاد عن الإجراءات الروتينية المتعلقة بما يقدمه المواطن من معلومات تتعلق بجرائم العنف الأسري، والتعامل مع هذه المعلومات بجدية وبما يحفظ سريتها وسرية من تقدموا بها، نظراً لارتباط هذه المعلومات في أغلب الأحيان بخصوصيات الأسرة.

٧ ـ تنمية مهارات البحث والتحقيق الجنائي لدى العاملين في ضبط جرائم العنف الأسري، بما يمكنهم من التعامل مع أطراف الجريمة بما يخدم جهود ضبط هذه الجرائم، وبشكل خاص النساء والأطفال، ما يعزز الثقة لدى المواطنين بقدرة الشرطة على كشف الحقيقة وتأمين الحماية للضحايا .

ثانياً: التدابير المتعلقة بالمواطنين

إن النظرة السائدة لدى الكثير من أفراد المجتمع حول جرائم العنف الأسري تشير إلى ارتباط هذه الجرائم بخصوصيات الأسرة، وبالتالي فإن المحافظة على هذه الخصوصية تقتضي عدم علم الآخرين بها، بما فيهم رجال

الشرطة، الأمر الذي يعيق جهود التعاون البناء في مواجهة هذه الجرائم، ولذلك فإن تحسين هذه العلاقة يتطلب:

١ ـ تعزيز القناعة لدى المواطنين بأهمية دورهم في مواجهة جرائم العنف الأسري، وبأن جهود الشرطة في مواجهة هذه الجرائم تستهدف بالدرجة الأولى تحقيق أمن واستقرار المجتمع وأفراده.

٢ ـ العمل على تغيير الصورة الذهنية السلبية لدى المواطنين تجاه رجال الشرطة، من خلال توضيح ما تبذله الشرطة من جهود في سبيل الحفاظ على أمن الأسرة في المجتمع، وما تتعرض له الأسرة من مخاطر من جراء جرائم العنف الأسري.

٣ ـ خلق الشعور لدى المواطن بأن السلطة التي يتمتع بها رجال الشرطة موجهة ضد من يخل بالقانون وبأمن المجتمع، وهي أداة لحفظ أمن المواطن لا لتقييد حرياته.

٤ ـ توضيح ما يترتب على جرائم العنف الأسري من أضرار مادية ومعنوية تطال ضحايا هذه الجرائم والمحيطين بهم، وإشعار الرأي العام بخطورة هذه الجرائم.

٥ ـ تنمية الوعي الأمني لدى المواطنين، والعمل على تغيير الصورة الخاطئة لدى بعض الأفراد في المجتمع، التي تعد الشخص الذي يتعاون مع الشرطة فيما يتعلق بجرائم العنف الأسري، منتهكاً لخصوصيات الناس.

٦ ـ السعي لمضاعفة مشاركة الأفراد في المسؤوليات الأمنية، وإشراكهم فيما تقوم به الشرطة من جهود تتعلق بمواجهة جرائم العنف الأسري، وبشكل خاص أصحاب التأثير ممن يستطيعون الإسهام بالنشاطات التطوعية للشرطة.

٧ـ تشجيع انضمام المواطنين إلى مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بقضايا العنف الأسري، ورعاية الضحايا، لما يمكن أن تسهم به هذه المؤسسات من دور في إقناع المواطنين بأهمية تعاونهم مع الشرطة لمواجهة جرائم العنف الأسري.

٨ـ الاهتمام بشكاوى المواطنين المتعلقة بعمل منسوبي الشرطة الذين يتولون مهام مواجهة جرائم العنف الأسري، والعمل على معالجة هذه الشكاوى بما يشعر المواطنين بالثقة والرضا والقبول لما تقوم به الشرطة من جهود.

٩ـ مكافأة وتشجيع المواطنين المتعاونين مع الشرطة، في مجال أعمال الوقاية من جرائم العنف الأسري، أو بأعمال الضبط لما يقع من هذه الجرائم، أو فيما يتعلق بما يقدمه المواطنون من مساعدة لضحايا العنف الأسري.

ثالثاً: التدابير المتعلقة بالاتصال بين الشرطة والمواطنين

يسهم الاتصال الجيد بين الشرطة والمواطن في رفع درجة الوعي بأهداف الشرطة لدى المواطنين، ولذلك يتوجب على الشرطة توفير وسائل الاتصال المناسبة التي تخدم عملية تعزيز التعاون بين الشرطة والمواطنين في مواجهة جرائم العنف الأسري وأهم هذه الوسائل:

١ـ توفير قنوات الاتصال المناسبة بين الشرطة والمواطنين، بما يسمح بتبادل الاتصال بيسر وسهولة، مع إعلام المواطنين بهذه الوسائل، بالشكل الذي يتمكن معه ضحايا العنف الأسري والمحيطين بهم من القيام بالاتصال بالشرطة كلما تطلب الأمر.

٢ ـ الاستفادة من التطور الكبير في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وتطويعها بما يخدم تطوير العلاقة بين المواطن ورجل الشرطة، من خلال ما يبث عبرها من برامج توضح مخاطر جرائم العنف الأسري، وأهمية الإبلاغ عنها، وكيفية تواصل المواطنين مع جهاز الشرطة بشأنها.

٣ ـ تخصيص أرقام اتصال هاتفية مجانية، ومواقع على شبكة الإنترنت، تقدم من خلالها الاستشارات المتعلقة بقضايا العنف الأسري من قبل أشخاص متخصصين، يتم من خلالها تلقي البلاغات والمعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

٤ ـ الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني كحلقة اتصال بين المواطنين والشرطة، لأن ما تقوم به هذه المنظمات من دور إنساني، قد يدفع المواطنين إلى الثقة بما تقدمه من إرشادات تحض على التعاون مع جهاز الشرطة، إضافة إلى إمكانية حصول جهاز الشرطة على المعلومات التي تصل إلى علم هذه المنظمات.

٥ ـ عقد الندوات وجلسات الحوار التي تتناول قضايا العنف الأسري، بحيث يسمح خلالها بتبادل الآراء بين رجال الشرطة والمواطنين، بما يسمح لجهاز الشرطة بالوقوف على اتجاهات الرأي العام حول عمل الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري، ومن ثم العمل على توجيه الرأي العام بما ينمي جهود تعاون الشرطة مع المواطنين في مواجهة هذه الجرائم.

٦ ـ بناء جسور تواصل بين الشرطة ومؤسسات المجتمع الإعلامية والتربوية والمنظمات الأهلية التي تعنى بالجريمة.

الشرطة المجتمعية كنموذج للتعاون البناء بين الشرطة والمجتمع

تشكل الشرطة المجتمعية استراتيجية حديثة للعمل الشرطي في مواجهة الجريمة، وهي تهدف إلى انفتاح الشرطة التقليدية على المجتمع، وتحقيق مشاركة حقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية بما يحقق التعاون الطوعي والفعال في مواجهة الجريمة.

لقد شكلت الشرطة المجتمعية نقلة نوعية في أساليب العمل الشرطي في مواجهة الجريمة، وقد أشار (عياط، ٢٠٠٦م، ص٣٥٥-٣٥٧) إلى أن فلسفة الشرطة المجتمعية تقوم على عدد من الأسس والمبادئ أهمها:

١ ـ التزام الشرطة وأفراد المجتمع بترجمة فلسفة الشرطة المجتمعية بشكل عملي من خلال التزام أفراد الشرطة بمساعدة المواطنين في حل مشاكلهم، والتزام المجتمع بتقديم الدعم لجهود الشرطة في التعرف على المشاكل والمساهمة في حلها من خلال ما يقدمه من معلومات.

٢ ـ الثقة والاحترام المتبادل بين الشرطة والمواطنين.

٣ ـ التعرف على الاحتياجات الخاصة لبعض فئات المجتمع كالنساء والأطفال وكبار السن، والعمل على مساعدتهم من خلال برامج خاصة تهدف إلى الحيلولة دون وقوعهم ضحايا للجريمة.

٤ ـ الاهتمام بأفراد المجتمع وشؤونهم بأسلوب يتسم بالاحترام والمصداقية دون إعطاء انطباع بأن الشرطة تتجسس على نشاطاتهم.

٥ ـ تطوير برامج وآليات عمل جديدة للوقاية من الجريمة وضبطها بعد وقوعها، على أن تتمتع هذه البرامج والآليات بالمرونة الكافية لمواجهة المواقف الحالية والمستقبلية بكفاءة وفاعلية، مع إعطاء

رجال الشرطة العاملين في الميدان الحرية في اتخاذ القرارات التي تتناسب مع متطلبات الموقف.

٦ ـ الانتقال من الأسلوب التقليدي في العمل الأمني الذي ينتظر وقوع الجريمة ومن ثم التحرك لمواجهتها إلى الأسلوب الوقائي الذي يعتمد على المبادرة في حل المشاكل الاجتماعية قبل تفاقمها وتحولها إلى جرائم، ويرتكز الأسلوب الوقائي على مساعدة المواطنين، ومشاركتهم في برامج وأنشطة الشرطة.

٧ ـ الاتصال المستمر بين الشرطة والمجتمع بما يؤمن المبادرة الفعالة في حل مشاكل المجتمع، الأمر الذي يتطلب معه توافر المهارة والقدرة لدى جهاز الشرطة على النظر في هذه المشاكل وإيجاد الحلول بوسائل مقبولة بالتعاون مع المواطنين والجهات الرسمية الأخرى.

والشرطة المجتمعية ليست هدفاً بحد ذاتها، وإنما هي وسيلة لدعم جهود جهاز الشرطة في مواجهة الجريمة في ظل الأعباء المتزايدة والمهام المستجدة الملقاة على عاتق هذا الجهاز. وتقوم الشرطة المجتمعية على أساس المبادرة في التحرك لمواجهة الجريمة، بدلاً من انتظار وقوعها والعمل بأسلوب رد الفعل كما هو حال العمل التقليدي للشرطة.

لقد ارتبطت فكرة إنشاء الشرطة المجتمعية بتطور مفهوم الأمن وتطور أفكار الوقاية من الجريمة، حيث كان الأمن وما يزال الهاجس الذي يقلق المجتمعات البشرية. ورغم أن مفهوم الشرطة المجتمعية يقوم أساساً على فكرة التعاون بين الشرطة والمجتمع، فإن اختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية من مجتمع لآخر، حال دون تحديد دقيق لمفهوم الشرطة المجتمعية وتطبيقاتها.

وعلى الرغم من أن بعض تطبيقات الشرطة المجتمعية قد رافقت العمل الشرطي منذ القديم، إلا أن التركيز على الشرطة المجتمعية كاستراتيجية للعمل الشرطي لم تظهر إلا في تقرير اللجنة الخاصة بمكافحة الجريمة التي شكلها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٧م حيث تم إرساء مفهوم المشاركة المجتمعية مع الشرطة كأسلوب مستحدث لعمل الشرطة في مواجهة الجريمة (أبو شامة، ١٩٩٩م، ص٣٦).

لقد بدأ اهتمام الدول العربية بالشرطة المجتمعية في العقد الأخير من القرن العشرين، حتى أصبح لها تطبيقات متعددة في أكثر من بلد عربي وقد ساعد في ذلك مجموعة من العوامل أهمها (البشرى، ٢٠٠٣م، ص١٥):

١ ـ توافق فكرة الشرطة المجتمعية مع طبيعة المجتمعات العربية وثقافتها وتقاليدها.

٢ ـ اتساع دائرة نشاطات ومهام الشرطة والأجهزة الأمنية.

٣ ـ انسجام فكرة الشرطة المجتمعية مع التعاليم الدينية والقوانين السائدة في المجتمعات العربية.

٤ ـ اتجاهات التحضر وأنماط الحياة العصرية وما رافقها من تطورات أمنية تستوجب تطوير آليات العمل التقليدية للشرطة.

٥ ـ التغير في أنماط الجريمة وصعوبة اختراقها بالأساليب الشرطية التقليدية.

٦ ـ حاجة أفراد المجتمع إلى خدمات شرطية وأمنية تتطلب مشاركتهم الإيجابية.

٧ ـ ارتفاع التكاليف المالية لنفقات الشرطة والأمن.

٨ ـ توافر فرص النجاح في ضوء الموروث الاجتماعي والثقافي للمجتمعات العربية.

أهداف الشرطة المجتمعية وآليات تحقيقها

تقوم الشرطة المجتمعية على مبدأ إشراك حقيقي للمواطن في العملية الأمنية، من خلال توسيع مشاركته في أعمال الشرطة بما ينعكس بشكل إيجابي على أمن المجتمع واستقراره، حيث تسعى الشرطة إلى خفض درجة الخوف من الجريمة، وإلى زيادة رضا أفراد الشرطة عن عملهم، ورضا المواطنين عما تقدمه الشرطة من خدمات.

ويشير سيدرمان (Syderman، 1992) في (الشعيبي، ٢٠٠٦م، ص٢٠٠-٢٠١) إلى أن التحول إلى نظام الشرطة المجتمعية يسهم في تحقيق عدد من الأهداف التي تخدم المجتمع وجهاز الشرطة على حد سواء، وتتلخص أهم هذه الأهداف في ما يلي:

١ - التوصل إلى مصدر المعلومات لدى المواطنين من خلال المشاركة.

٢ - إمكانية استحداث خدمات شرطية تتناسب مع طبيعة المجتمع وطبيعة الجرائم السائدة في بعض المناطق.

٣ - سرعة الوصول إلى المجرمين بواسطة الاستثمار الأمثل للمعلومات والإرشادات التي يقدمها الجمهور لرجال الشرطة.

٤ - التعرف على المجرمين ومتابعتهم والإبلاغ عنهم قبل تمكنهم من الهرب أو الاختفاء.

٥ - تغيير الصورة النمطية السائدة في ذهن المواطنين عن رجال الشرطة، بما يساعد على تقريب المواطنين منهم، وإزالة ما في نفوسهم من شكوك وريبة تجاه الشرطة.

٦ - تشجيع التفاهم المتبادل والمشترك فيما يتعلق بالجريمة ومرتكبيها.

٧ـ منح الشرطة فرصة أكبر للاطلاع على ما يجري داخل الحي أو المدينة من خلال عيون الأفراد العاديين التي ترصد كل ما يثير الريبة والشك.

٨ـ تعزيز ثقة الجمهور بالشرطة، وتقديرهم لكل ما تقوم به لخدمة أفراد المجتمع.

وحتى تتمكن الشرطة المجتمعية من تحقيق أهدافها في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، وإرضاء المواطنين بما تقدمه من خدمات، يتوجب عليها تبني عدد من الآليات حيث حدد (ميرزا، ٢٠٠٦م، ص٢٢٢-٢٤٠) أهمها في ما يلي:

١ ـ احترام المواطنين وتبسيط إجراءات العمل بما يسهم في تحسين الصورة الذهنية لدى المواطنين تجاه رجل الشرطة.

٢ ـ فتح قنوات الاتصال المباشر مع المواطنين، وتقديم المشورة اللازمة لهم من خلالها.

٣ـ زرع الثقة بين جهاز الشرطة وأفراد المجتمع من خلال مشروع الأمن بالمشاركة، الذي يجسد المفهوم الحقيقي للشرطة المجتمعية.

٤ ـ مد جسور التعاون مع منظمات المجتمع المدني، من خلال تنظيم حملات التوعية والقيام بالأعمال والدراسات، والتنسيق في مجال مكافحة الجريمة والانحراف.

٥ـ تطوير العمل في مراكز الشرطة بحيث يصبح المركز جزءاً من المجتمع، يعايش العاملون فيه مشاكل المجتمع ويسهمون في علاجها.

٦ ـ توعية أفراد المجتمع بالمسائل الأمنية وبالجرائم التي تهدد أمنهم واستقرار المجتمع.

٧ـ المشاركة في نشاطات المؤسسات الأهلية ودعمها بشتى الوسائل المادية والمعنوية.

٨ـ طرح البرامج الوقائية التي تستهدف مشاركة الشباب في العملية الأمنية من خلال البرامج التربوية لطلاب المدارس.

٩ـ الارتقاء بالمستوى الثقافي والعلمي لمنسوبي الشرطة المجتمعية، بما يمكنهم من التعامل مع جميع الحالات الأمنية والاجتماعية بحرفية وإتقان.

١٠ـ الرعاية اللاحقة لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، والإسهام في إجراءات تدريبهم وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع بعد قضاء حقوقهم وإيجاد العمل المناسب لهم.

١١ـ تنظيم حملات التوعية العامة بمخاطر الجريمة وسبل توقيها، وكيفية التعامل معها والتبليغ عنها.

١٢ـ العمل على حل المشكلات الاجتماعية قبل تحولها إلى جرائم، كالإصلاح بين المتخاصمين وحل مشاكل الجيران والمساهمة في حل الخلافات الأسرية.

١٣ـ تقديم الخدمات للأحداث الجانحين والمشردين وضحايا الجريمة، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل الاجتماعية والثقافية والنفسية التي يتعرضون لها.

نماذج تطبيقية للشرطة المجتمعية

تختلف تطبيقات الشرطة المجتمعية من بلد لآخر بما يتناسب مع خصائص المجتمع وطبيعة النظام القانوني والاجتماعي والشرطي السائد في

البلد، إلا أن الأسس التي يقوم عليها نظام الشرطة المجتمعية، وبعض من آليات تطبيقه يمكن أن تشكل قاسماً مشتركاً بين أكثر من نموذج من نماذج الشرطة المجتمعية في أكثر من بلد.

نماذج تطبيقية للشرطة المجتمعية في الدول الغربية

أ ـ الشرطة المجتمعية في فرنسا

تستند الشرطة المجتمعية في فرنسا على فكرة أن العمل الأمني في مواجهة الجريمة عبارة عن خدمة اجتماعية، تتمثل في مد يد العون والمساعدة للمواطنين، باعتبار جهاز الشرطة جهازاً خدمياً يسعى لكسب رضا الجمهور، من منطلق الثقة المتبادلة بين الشرطة و المواطنين على أساس من الحب و التعاون لا الخوف و التنافر، بالتالي يقع على عاتق جهاز الشرطة واجب الاقتراب من المواطنين، وتغيير أسلوب تعامله معهم بما يمكنه من تسويق خدماته بالشكل المناسب، باعتباره أحد مرافق الدولة ذات الطابع الخدمي (طالب، ٢٠٠١م، ص٦٩).

وتسعى الشرطة المجتمعية في فرنسا إلى المحافظة على الأمن والاستقرار من خلال آليات محددة يتمثل أهمها في ما يلي (البشري،٢٠٠٩م، ص١٣٨):

١ ـ المساهمة في حل المشكلات العائلية والخلافات التي تحدث في المحيط الاجتماعي.

٢ ـ تسهيل الحوار بين أطراف النزاع وتشجيعهم على حل نزاعاتهم وإنهاء مشاكلهم قبل استفحالها.

٣ ـ إنشاء مكاتب العدالة والحقوق في الأحياء المكتظة بالسكان التي

تكثر فيها الجريمة، بهدف تعزيز الثقافة الأمنية والتوعية للمواطنين، وتبصيرهم بالأنظمة والقوانين وإطلاعهم على الإجراءات القضائية والإدارية المتبعة في النظام الجزائي، من أجل تعريف المواطنين بشكل عام و ضحايا الجريمة بشكل خاص بحقوقهم وواجباتهم.

٤ ـ العمل على تغيير طريقة عمل الشرطة بحيث يتركز عملها على معالجة العوامل التي تقف وراء ما يقع في المجتمع من مشاكل بالتعاون مع أفراد المجتمع المحلي.

٥ ـ الاتصال الدائم والمستمر بين الشرطة وأفراد المجتمع المحلي.

٦ ـ إنشاء مجالس وطنية للوقاية من الجريمة تضم نخبة من رجال الشرطة والتربية والعدل والشؤون الاجتماعية ورؤساء اللجان والروابط الشعبية في المجتمع.

٧ ـ إنشاء مجالس داخل الأحياء تتألف من سكان الحي وممثلي الأجهزة الأمنية وأولياء الأمور وبعض المتطوعين لتكون صلة الوصل بين أجهزة الشرطة و المواطنين.

٨ ـ تطبيق الوساطة الاجتماعية من خلال عدد من اللجان التي تتألف من أفراد مشهود لهم بالكفاءة والاحترام من أبناء الحي ومن رجال الشرطة العاملين في نفس الحي، وتهدف هذه اللجان إلى حل المشاكل العائلية وجنوح الأحداث وغيرها من قضايا المجتمع ذات الطابع الأمني.

ب ـ الشرطة المجتمعية في بريطانيا

يقوم نظام الشرطة المجتمعية في بريطانيا على أساس مبادرة المواطن لمساعدة الشرطة في أداء مهامها، وما على الشرطة في هذه الحالة إلا أن تعامل المواطن بأسلوب لائق مع احترام كافة حقوقه، بالشكل الذي يسمح له بالمساهمة في تحقيق الأمن في المجتمع عن طريق تعاونه المباشر والفعال مع الشرطة (طالب،٢٠٠١م، ص٦٨). وتتمثل آليات عمل الشرطة المجتمعية في بريطانيا في ما يلي (Duvall, 2006):

١ ـ الاعتماد على الدوريات الراجلة، التي تؤمن الاقتراب من المواطنين من خلال وجودهم في أماكن التجمعات بشكل مرئي، بما يبعث الطمأنينة في نفوسهم.

٢ ـ إنشاء وحدات شرطية متخصصة، تتولى تحديد المشاكل الأمنية المحلية من خلال أشخاص مدربين، يتولون تقديم النصح للوقاية من الجريمة ومساندة ضحايا الجريمة، والاتصال بأعضاء المجتمع وحثهم على المشاركة والمساهمة في حفظ النظام.

٣ ـ إحداث مراكز للشرطة و غرف عمليات تتولى استقبال طلبات الجمهور، وتمكينهم من مقابلة ضباط الشرطة، لعرض مشاكلهم والعمل على معالجتها.

٤ ـ تبني أسلوب التوجيه المجتمعي بالشراكة، الذي يعتمد على المتطوعين والمنظمات الشعبية، للتعرف على آراء المواطنين بمستوى الخدمات الأمنية، والاستفادة منها في تحسين نوعية الخدمات الشرطية.

٥ ـ الاعتماد على الدوريات الموجهة لمعالجة مشاكل محددة كجرائم المخدرات و جرائم العنف الأسري.

نماذج تطبيقية للشرطة المجتمعية في الدول العربية

بدأ التركيز في المنطقة العربية على أهمية المشاركة المجتمعية لجهود الشرطة في مواجهة الجريمة مع انعقاد المؤتمر الأول للدفاع الاجتماعي الذي عقد في الكويت عام ١٩٧٠م، حيث ركزت التوصيات على مبدأ إقرار المشاركة المجتمعية في مواجهة الجريمة، وعلى أن هذه المشاركة هي حق وواجب يجب احترامه من قبل كل من المواطنين وأجهزة الشرطة في الدول العربية.

وجاءت مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب لتؤكد ذلك، وبشكل خاص عندما تم طرح مفهوم الأمن الشامل في المؤتمرين الحادي عشر والثاني عشر، حيث تم التركيز على أهمية المشاركة الطوعية في مواجهة الجريمة. وقد أسست الاستراتيجية الأمنية العربية عام ١٩٨٣م فكرة الشرطة المجتمعية كنموذج فعال للعمل الشرطي، لتأتي الخطة النموذجية التي أعدتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس عام ١٩٩٧م، المتعلقة بمشاركة المواطنين في مسؤوليات الأمن ومكافحة الجريمة، الخطوة الأساسية التي لفتت انتباه المعنيين في وزارات الداخلية في الدول العربية، إلى ضرورة اتخاذ تدابير عملية تتعلق بمشاركة المواطنين في جهود مواجهة الجريمة. ومنذ ذلك التاريخ شهدت بعض الدول العربية تطبيقات مختلفة للشرطة المجتمعية، إلا أن هذه التطبيقات لم تصل إلى ما هي عليه الحال في معظم الدول الغربية. وسنستعرض في ما يلي نماذج تطبيقية للشرطة المجتمعية في كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

أ ـ تجربة الشرطة المجتمعية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(جندي،د. ت)

تبنت المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر استراتيجية لتطبيق الشرطة المجتمعية (الشرطة الجوارية) منطلقة من أربعة محاور رئيسة:

١ ـ إعادة هيكلة جهاز الشرطة وبشكل خاص جهاز الأمن الحضري، من خلال إعادة توزيع مراكز الشرطة في النقاط الحساسة المستهدفة، مع توفير كافة الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك.

٢ ـ تطوير الاتصال الداخلي والخارجي في الأحياء المستهدفة.

٣ ـ تحفيز أفراد الشرطة المجتمعية للقيام بوظائفهم على أساس من القناعة بأهمية دورهم.

٤ ـ الاعتماد على أسلوب تقارب الشرطة من المجتمع، وخاصة في الأحياء البعيدة عن مراكز الشرطة لتأمين حضور ظاهر ودائم للشرطة في هذه الأحياء وفي نفوس المواطنين.

بدأ تطبيق هذه الاستراتيجية في العاصمة الجزائر منذ عام ٢٠٠١م، ثم طبقت فيما بعد في المدن ذات الكثافة السكانية المرتفعة، ليتم استكمال تطبيقها في التجمعات السكانية الأقل كثافة في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨م و٢٠١٢م. وقد رافق تطبيق نظام الشرطة المجتمعية في الجزائر مجموعة من الإجراءات التي ركزت على :

١ ـ إعداد العناصر المؤهلة، من خلال التركيز على أسس ومبادئ الشرطة المجتمعية في برامج التدريب الابتدائية والمتواصلة لعناصر الشرطة.

٢ ـ تعزيز حضور المرأة في نشاطات الشرطة المجتمعية.

٣ ـ رفع مستوى معرفة مختلف أقسام الشرطة بنشاطات المجتمع.

٤ ـ تعميق الدور الاجتماعي للشرطة.

٥ ـ العناية المتنامية بالضحايا، والمعاملة الخاصة للفئات الفقيرة.

٦ ـ تخصيص برامج تعليمية تتعلق بحقوق الإنسان في المدارس ومختلف الوحدات الشرطية.

٧ ـ توفير آليات داخلية للمراقبة وتقييم النشاط الشرطي.

٨ ـ الاستفادة من التطور العلمي والتقني في مجالات العمل الشرطي.

وقد حقق تطبيق الشرطة المجتمعية في الجزائر بعض النتائج الأولية لمشاركة المواطنين في العمل الأمني، ولاسيما في مجال مكافحة الإرهاب، ومحاربة الجريمة المنظمة، والوقاية من الآفات الاجتماعية، ورد فعل المواطنين تجاه الإجراءات الشرطية، ومعرفة الأسباب الحقيقية للتظاهرات وموجات الاستياء الشعبي.

ب ـ تجربة الشرطة المجتمعية في دولة الإمارات العربية المتحدة (النقبي، ٢٠٠٧م)

اهتمت دولة الإمارات العربية المتحدة بالشرطة المجتمعية كاستراتيجية عمل لحماية أمن المجتمع، حيث تم تشكيل لجنة مكونة من ضباط شرطة وبعض المستشارين بمركز بحوث شرطة أبو ظبي عام ٢٠٠١م، لبحث إمكانية تطبيق الشرطة المجتمعية، حيث خرجت اللجنة إلى إمكانية ذلك بعد توعية الجمهور ومنسوبي الشرطة بكافة الجوانب المتعلقة بتطبيق نظام الشرطة المجتمعية.

وقد تم إنشاء إدارة الشرطة المجتمعية، التي ألحقت بالإدارة العامة

للعمليات الشرطية، وتتضمن هذه الإدارة قسم الشرطة المجتمعية وقسم الدعم الاجتماعي. كما تم إنشاء العديد من اللجان والأجهزة التي تسعى إلى تطبيق مبادئ الشرطة المجتمعية، ولعل أهمها مركز الدعم الاجتماعي الذي أحدث عام ٢٠٠٣م، بعد الانتهاء من صياغة الاستراتيجية العامة لشرطة أبو ظبي التي تضمنت بعض أهداف الشرطة المجتمعية، حيث يتعامل هذا المركز مع:

١ ـ القضايا المرتبطة بالعنف الأسري التي لا تحتاج إلى بلاغات رسمية.

٢ ـ الحالات المرتبطة بالعنف المدرسي.

٣ ـ الحالات المرتبطة بتغيب الأبناء والبنات عن منزل الأسرة والتي لم يبلغ عنها في مراكز الشرطة.

٤ ـ حالات انحراف الأحداث البسيطة التي لا تمثل جريمة جنائية.

٥ ـ الخلافات والمشاجرات البسيطة التي تحدث بين الجيران.

٦ ـ حالات تقديم الدعم لضحايا العنف الأسري وضحايا الجريمة من النساء والأطفال في قضايا هتك العرض والاغتصاب والاعتداء الجسدي البليغ واللواط.

٧ ـ مختلف الحالات التي يحيلها المدير العام للشرطة لحلها ودياً.

وقد قامت شرطة دبي بفتح عدة قنوات اتصال جماهيري من خلال إنشاء مجلس الشرطة الاستشاري لخدمة المجتمع الذي يتولى:

١ ـ دراسة الظواهر والمشكلات الأمنية التي يعاني منها الجمهور.

٢ ـ اقتراح الحلول التي تناسب الظروف المحلية.

٣ـ تقديم المشورة لمجلس الشرطة الأعلى في الموضوعات الأمنية المتعلقة بأفراد المجتمع.

٤ ـ عرض وجهة النظر الجماهيرية المتعلقة بالخدمات الشرطية بهدف تعزيز جودة الأداء الشرطي.

وفي إمارة دبي تم إحداث إدارة خاصة بحقوق الإنسان عام ١٩٩٥م، حيث تتبع هذه الإدارة لجهاز الشرطة، وهي تتولى سماع شكاوى أفراد المجتمع وأفراد الشرطة لتتم معالجتها بالطرق المناسبة، وقد رفعت هذه الإدارة شعار شرطة دبي شرطة مجتمعية لا سلطوية. وتسعى هذه الإدارة إلى وضع وتنفيذ عدد من برامج الوقاية من الجريمة وتعزيز المشاركة بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤولية لمواجهة الجريمة وتتمثل أهم هذه البرامج في ما يلي:

١ ـ برنامج بذرة الأمل الذي يهدف إلى تثقيف طلبة المدارس بمبادئ حقوق الإنسان والقيم الاجتماعية.

٢ ـ برنامج رعاية حقوق المساجين ويُعنى برعاية السجناء وأسرهم وتقديم البرامج الإصلاحية.

٣ـ برنامج العناية بالضحية من كافة النواحي المادية والنفسية والاجتماعية.

٤ ـ برنامج وبالوالدين إحسانا ويهدف إلى الاعتناء بكبار السن.

٥ ـ برنامج الارتقاء، ويهدف إلى رفع مستوى العاملين في إدارة حقوق الإنسان.

٦ ـ مركز استطلاع الرأي العام، ويهدف إلى توثيق العلاقة بين الشرطة والجمهور، وتطوير مفاهيم العمل وتقديم الخدمة الأمنية للمجتمع.

كما تم اعتماد تطبيقات الحكومة الالكترونية في تعزيز التعاون بين الشرطة والمجتمع، من خلال تأمين العديد من الخدمات الأمنية عبر خدمات الحكومة الالكترونية التي سهلت اتصال الشرطة بالمواطنين. وتُعد المجالس الشرطية لخدمة الأحياء نموذجاً فعالاً للتعاون بين الشرطة والمواطنين في مواجهة التحديات الأمنية المحلية، حيث تتولى هذه المجالس:

١ ـ دراسة مشكلات المواطنين ذات الطابع الأمني.

٢ ـ بحث الحلول المطروحة من وجهة نظر الجماهير.

٣ ـ مباشرة خطط العمل الأمنية ذات الصلة المباشرة بالجماهير.

٤ ـ النظر في طلبات أهل الحي، التي تتعلق بالخدمات الأمنية التي تدعو الحاجة إلى تكثيفها أو تطويرها.

٥ ـ تقديم الخدمات الأمنية بالصورة التي يتوقعها المواطن بأعلى مستوى.

وعلى الرغم من حداثة التجارب العربية في تبني نموذج الشرطة المجتمعية، فإن ما حققته من نجاحات في مواجهة الجريمة، يدفعنا إلى الاعتقاد بجدوى وأهمية الشرطة المجتمعية في مواجهة جرائم العنف الأسري، نظراً لتركيزها على تفعيل التعاون بين المواطن ورجل الأمن في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص، وخاصة أن مواجهة جرائم العنف الأسري تقتضي توفر مثل هذا التعاون.

التخصص الشرطي في مواجهة جرائم العنف الأسري

كان لتطور نظام العدالة الجنائية وتنامي حركة حقوق الإنسان في العالم وتزايد الاهتمام الدولي بقضايا المرأة، الدور الأبرز في تسليط الضوء

على خطورة جرائم العنف الأسري، وبخاصة تلك الجرائم التي ترتكب ضد النساء والأطفال، الأمر الذي دفع العديد من الناشطين الحقوقيين والباحثين المتخصصين بهذه القضايا، إلى حث الجهات المعنية في العديد من دول العالم، على إنشاء وحدات شرطية متخصصة قادرة على مواجهة جرائم العنف الأسري بأساليب متطورة، تأخذ بعين الاعتبار خطورة هذه الجرائم وخصوصية العلاقة التي تربط أطرافها (Morley and Mullender, 1994, p.10).

ومع نهاية ثمانينيات القرن الماضي وبداية التسعينيات شرعت العديد من دول العالم كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا بإنشاء وحدات شرطية متخصصة بجرائم العنف الأسري يطلق عليها اسم وحدة العنف الأسري(domestic violence unit) (DVU)، يتم تزويدها بالكوادر المؤهلة التي تعي طبيعة جرائم العنف الأسري وآليات مواجهتها، وكيفية التعامل مع الضحايا وبشكل خاص النساء والأطفال، حيث تتولى مهام التصدي لجرائم العنف الأسرى على أسس علمية وفنية تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم (hipway, 2004, p.156).

ويحكم تنظيم وعمل وحدة العنف الأسري نموذجان رئيسان، حيث تتولى وحدة العنف الأسري التي تتبنى النموذج الموسع تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية، إضافة إلى تولي العمل الميداني في من خلال قيادة وتنفيذ عمليات الوقاية والضبط لجرائم العنف الأسري، في حين يقتصر عمل وحدة العنف الأسري التي تتبنى النموذج الآخر لعمل وحدة العنف الأسري، على تقديم الإرشاد والنصح للجهات المختلفة ذات العلاقة بجرائم العنف الأسري ولاسيما رجال الشرطة، ومؤسسات دعم الضحايا، والضحايا أنفسهم، دون قيامها بتنفيذ برامج الوقاية أو الضبط لما يقع من هذه الجرائم بشكل مباشر من

خلال منسوبي هذه الوحدة. وسنتناول في ما يلي التجربة الأردنية كمثال لعمل الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري وفق النموذج الأول (الموسع)، إضافة إلى تجربة شرطة المقاطعة الشمالية في أستراليا كمثال لعمل وحدة العنف الأسري وفق النموذج الثاني (الإرشادي).

التجربة الأردنية

كان لتجربة الشرطة الأردنية الدور الرائد في المنطقة العربية في هذا المجال عندما تم إحداث إدارة حماية الأسرة عام ١٩٩٧م كأول وحدة شرطية متخصصة بجرائم العنف الأسري في المنطقة العربية، حيث تتعامل هذه الإدارة والأقسام التابعة لها مع قضايا العنف الأسري وبشكل خاص (أبو سرحان، ٢٠٠٦م، ص١٨٥):

١ ـ قضايا الإيذاء الجسدي والإهمال التي تقع على الأطفال من داخل الأسرة.

٢ ـ قضايا الاعتداءات الجنسية أو الشروع بها الواقعة على الذكور والإناث بغض النظر عن عمر وجنس الضحية سواء كان الفاعل من داخل الأسرة أو من خارجها.

ويشير (الحمود، ٢٠٠٢م، ص٤١) إلى مجموعة من العوامل التي تقف وراء إحداث إدارة حماية الأسرة في الأردن أهمها:

١ ـ الزيادة في حجم قضايا الاعتداء الواقعة على النساء والأطفال.

٢ ـ المسار الجديد في الأساليب الجرمية المرتكبة في هذه الاعتداءات.

٣ ـ ضرورة تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا العنف الأسري بما يتلاءم مع حقوق الإنسان.

٤ ـ مواكبة التغيرات والتحولات في المجتمع الأردني، المتعلقة بضرورة تحفيز ضحايا العنف الأسري للتقدم بالشكوى.

٥ ـ اضطلاع الدولة بواجبها في حماية حق الإنسان في سلامة بدنه ووضعه النفسي من الاعتداءات حتى ولو كان المعتدي من ذويه.

وقد تم تزويد إدارة حماية الأسرة بالكوادر المؤهلة من ضباط وصف ضباط وأفراد الشرطة الذين تم إعدادهم للتحقيق بجرائم العنف الأسري، والتعامل مع الضحايا بالشكل السليم، ويساعدهم في عملهم مجموعة من الاختصاصيين النفسانيين والاجتماعيين، كما تم توفير عدد من المرافق والخدمات اللازمة لعمل إدارة حماية الأسرة بالشكل الصحيح، ويمكن تلخيص أهم هذه الخدمات في ما يلي (عياط، ٢٠٠٦م، ص٢٩١):

١ ـ إيجاد غرفة خاصة لمقابلة الأطفال، جهزت بشكل يوفر الراحة والطمأنينة للطفل، حيث تتم مقابلة الأطفال من الإناث من قبل ضباط الشرطة النسائية.

٢ ـ تأمين غرف خاصة لمقابلة النساء والتحقيق معهم من قبل ضباط الشرطة النسائية.

٣ ـ استخدام التقنيات الحديثة في التسجيل والتصوير، بهدف عدم تعريض الأطفال لسرد إفادتهم بشكل متكرر.

٤ ـ إيجاد عيادة للفحص الطبي الشرعي الأولي، بما يوفر الحماية لضحايا العنف الأسري والرعاية الصحية في نفس الوقت.

٥ ـ عيادة للطب النفسي تتولى تقديم العلاج النفسي للضحايا بهدف مساعدتهم على تخطي الآثار النفسية السلبية التي يتعرضون لها.

٦ ـ مكتب للخدمات الاجتماعية يضم باحثين اجتماعيين يتولون إجراء الدراسات الاجتماعية للحالات الواردة للإدارة ومتابعتها عند اللزوم.

٧ ـ حماية الضحايا المساء إليهم، وبخاصة أولئك الذين يمكن أن يتعرضوا للخطر في حال بقائهم مع أسرهم، حيث تتعاون الإدارة مع المؤسسات الحكومية والجمعيات الأهلية التي تعمل في هذا المجال.

٨ ـ الرعاية الطبية اللاحقة لبعض الضحايا من خلال تأمين حصولهم على العلاج المناسب في المشافي.

٩ ـ خدمات التوعية والإرشاد من خلال إعطاء المحاضرات في المدارس والجامعات والجمعيات الأهلية والنوادي والمشاركة في الندوات والمؤتمرات.

وتسعى إدارة حماية الأسرة إلى التعاون مع الأجهزة الرسمية وغير الرسمية من أجل حماية أفراد الأسرة من خطر تعرضهم للاعتداء وبخاصة النساء والأطفال، إضافة إلى سعيها لنشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية حماية الأسرة، وهي تضطلع في سبيل تحقيق ذلك بعدد من الواجبات والمهام أهمها (العمرات، ١٩٩٧م، ص٢٤٩-٢٥١):

١ ـ تلقي الإخبارات والشكاوى من الضحايا وأقربائهم أو من أي شخص آخر، سواء بشكل مباشر أو عبر الهاتف أو من خلال تحويل القضايا من المراكز الأمنية والجهات الحكومية الأخرى، أو من خلال القضايا المنشورة في وسائل الإعلام.

٢ ـ التعامل مع جرائم العنف الأسري بأسلوب إنساني يحافظ على كرامة الأسرة ويحفظ سمعتها.

٣ـ التحقيق الخاص بجرائم العنف الجنسي التي تتعرض لها النساء، بحرفية عالية والتعامل مع ضحايا هذه الجرائم بعناية خاصة تحافظ على استقرارهم النفسي والاجتماعي.

٤ ـ التحقيق بجرائم العنف المرتكبة ضد الأطفال، بما فيها حالات الإهمال التي يتعرضون لها، والتعامل مع الضحايا بصورة تجنبهم الأضرار النفسية والتربوية.

٥ ـ إيداع القضايا بعد الانتهاء من التحقيق بها إلى الجهات القضائية المختصة بصورة تحفظ كرامة وحياة الضحايا.

٦ ـ مساعدة الضحايا من النساء والأطفال ممن يحتاجون إلى مكان إقامة آمن يتم الحفاظ فيه على سلامتهم وأمنهم.

٧ـ التنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية من أجل وضع السياسات والخطط المستقبلية للوقاية من أسباب العنف الأسري ومعالجة آثارها والتصدي لمرتكبيها.

٨ ـ الإشراف على حالات مشاهدة الأطفال من قبل الأبوين المطلقين.

٩ ـ الإشراف على الفحص الطبي للضحايا داخل القسم من قبل الطبيب الشرعي.

١٠ ـ إجراء الدراسات الميدانية والبحوث العلمية المتعلقة بأمن الأسرة وحماية النساء والأطفال، للوقوف على مدى انتشار ظاهرة العنف الأسري ورصد اتجاهاتها والتنبؤ بنموها واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.

١١ ـ المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية المتعلقة بأمن الأسرة، وإلقاء المحاضرات والاتصال بوسائل الإعلام بهدف نشر التوعية بظاهرة العنف الأسري.

ويرى (عياط، ٢٠٠٦م، ص٢٩٣-٢٩٤) أن تجربة إدارة حماية الأسرة في المملكة الأردنية الهاشمية قد حققت نجاحات مهمة في مجال حماية أمن الأسرة وبشكل خاص ما يتعلق منها بجرائم العنف الأسري، وتتمثل أهم هذه النجاحات في ما يلي:

١ ـ نشر الوعي لدى المواطنين بخطورة جرائم العنف الأسري، والصور والأساليب الممكنة للإبلاغ عن هذه الجرائم.

٢ ـ العمل على كسر الحواجز النفسية والاجتماعية التي كانت تحول دون لجوء المواطنين بشكل عام والضحايا بشكل خاص إلى الشرطة للتبليغ عن جرائم العنف الأسري.

٣ ـ التعاون والتنسيق مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية للتعامل مع قضايا العنف الأسري وتوفير الرعاية اللازمة للضحايا وأسرهم.

٤ ـ المحافظة على سرية قضايا العنف الأسري، وعدم تعريض الضحايا وأسرهم لمزيد من الإساءة.

٥ ـ تزايد عدد قضايا العنف الأسري التي يتم التعامل معها في إدارة حماية الأسرة، وهذا مؤشر على زيادة حالات التبليغ من قبل المواطنين.

٦ ـ وقاية أفراد بعض الأسر من خطر الانحراف أو الوقوع ضحايا للعديد من الجرائم.

٧ ـ توفير المعلومات الدقيقة حول جرائم العنف الأسري للباحثين والمهتمين بدراستها، التي تساعد بدورها في تنظيم البرامج الخاصة للتوعية ومعالجة آثار هذه الجرائم.

تجربة المقاطعة الشمالية في استراليا (Werken, 2008)

ظلت شرطة المقاطعة الشمالية في استراليا تتعامل مع حوادث العنف الأسري حتى مطلع تسعينيات القرن الماضي، على أنها مشاكل أسرية داخلية أكثر من كونها جريمة، ما لم تبلغ هذه الحوادث درجة كبيرة من الجسامة. ونتيجة للتعامل التقليدي للشرطة مع حوادث العنف الأسري في بعض الأحيان وتدخلها السلبي في أحيان أخرى، أخذت مؤسسات دعم الضحايا تنظر إلى التدخل الشرطي في هذا النوع من الجرائم بعين الريبة، لتصل في بعض الأحيان إلى حد العداوة والمعارضة لعمل الشرطة في هذا المجال نتيجة لغياب الثقة بين هذه المؤسسات وجهاز الشرطة.

من ناحية أخرى كان عمل الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري يصطدم بعوائق تعود في معظمها إلى عدم تعاون الضحايا مع ما تبذله الشرطة من جهود، فكثيراً ما يمتنع الضحايا عن تقديم شكوى أو بلاغ عما لحقهم من ضرر جراء تعرضهم لاعتداء من قبل أحد أفراد الأسرة، وحتى في حال تقديم الشكوى فإن الضحايا غالباً ما يسحبون ادعاءهم ضد المعتدين، نظراً لحل الخلاف بشكل ودي، أو بسبب خوف الضحية من المعتدي، الأمر الذي ينعكس سلباً على جدية تعامل الشرطة مع مثل هذا النوع من الاعتداء في حال تكرار حدوثه.

ونتيجة للعوائق السابق ذكرها ظهرت الحاجة إلى إحداث جهة شرطية متخصصة بالتعامل مع قضايا العنف الأسري لتتولى معالجة تلك العوائق، لذا فقد تم إنشاء وحدة العنف الأسري في المقاطعة الشمالية في استراليا عام ١٩٩٤م لتتولى تحقيق الأهداف التالية:

١ ـ تشجيع الإبلاغ عن جرائم العنف الأسري التي قليلاً ما يبلغ عنها.

٢ ـ تقديم التدريب والنصح والمشورة المتعلقة بقضايا العنف الأسري لضباط الشرطة.

٣ ـ تزويد ضحايا العنف الأسري بالنصح والإرشاد، وتقديم الدعم المناسب بما يجعلهم راضين عما تقدمه الشرطة من خدمات.

٤ ـ إزالة الحواجز التي تحول دون التعاون البناء بين الشرطة ومؤسسات دعم ضحايا العنف الأسري.

بدأت وحدة العنف الأسري عملها في المقاطعة الشمالية من استراليا من خلال ضابط يتولى تسيير العمل فيها بدوام جزئي، ثم أصبح يعمل بدوام كامل، ونتيجة لتزايد ضغط العمل تم تزويد وحدة العنف الأسري بعدد من الضباط المؤهلين لتلبية احتياجات العمل، كما تم تعيين ضباط اتصال بالوحدة في كافة مراكز الشرطة، يتولون تقديم الخدمات التي تضطلع بها الوحدة بشكل لا مركزي، وخاصة في المناطق البعيدة عن مكان وحدة العنف الأسري. ويتولى ضباط الاتصال جمع الإحصاءات المتعلقة بجرائم العنف الأسري في مناطق عملهم، كما يجيبون عن الاستفسارات المقدمة من المواطنين، إضافة لتقديم المشورة للضحايا وضباط الشرطة، كما يشارك ضباط الاتصال في تدريب رجال الشرطة في منطقتهم.

تركز عمل وحدة العنف الأسري في الأسابيع الأولى على تلقي بلاغات العنف الأسري، وكشف حوادث العنف الأسري في البلاغات التي تتلقاها الشرطة حول إزعاجات ومضايقات يتعرض لها البعض، التي كثيراً ما كانت تخفي في طياتها أنماطاً مختلفة من حوادث العنف الأسري. وبمجرد تزويد الوحدة بأرقام هاتفية خاصة، وتعميم هذه الأرقام على المواطنين ومؤسسات دعم الضحايا وأقسام الشرطة، بدأت الوحدة بتلقي الاتصالات من هذه

الجهات لطلب النصح والإرشاد فيما يتعلق بالتصرف حيال قضايا العنف الأسري، حيث تتولى وحدة العنف الأسري تقديم الخدمات التالية:

١ ـ تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بقضايا العنف الأسري.

٢ ـ بناء قاعدة معلومات تتضمن التشريعات والبلاغات المتعلقة بحوادث العنف الأسري ومسبباتها وسبل مواجهتها، ووضعها في متناول ضباط الشرطة.

٣ ـ إعداد كراسات تتعلق بالتوعية بقضايا العنف الأسري وتوزيعها للعامة.

٤ ـ تلقي الشكاوى ضد رجال الشرطة ممن تعاملوا بسلبية مع حوادث تتعلق بالعنف الأسري، والعمل على حلها مباشرة أو إحالتها إلى الجهات المختصة لتتولى حلها.

٥ ـ تقديم المساعدة لمؤسسات خدمة الضحايا، من خلال تقديم المشورة المباشرة، أو من خلال الدليل الإرشادي والإحصائيات المتعلقة بحوادث العنف الأسري التي قامت الوحدة بإعدادها.

٦ ـ الاتصال بضحايا العنف الأسري بشكل مباشر في كافة الحوادث التي تصل إلى علم الشرطة خلال (٤٨) ساعة من وصول البلاغ للتأكد من مدى رضا الضحايا عن استجابة الشرطة للبلاغ والإجراءات المتخذة حياله، إضافة إلى توضيح الخيارات المتاحة للضحايا، وتقديم المساعدة اللازمة لهم بما يساعد على التخفيف من آثار الأذى الجسدي والنفسي الذي لحق بهم في أقل وقت ممكن.

٧ ـ متابعة قضايا العنف الأسري أمام المحاكم، وما إذا كانت الشكوى المقدمة من قبل الضحية قد سحبت وأسباب سحبها، إضافة إلى مراقبة مواعيد الجلسات وسرعة الفصل بالقضية.

٨ ـ إجراء الدورات التدريبية لضباط الشرطة لضمان إدراكهم للسياسة التشريعية والقواعد الفنية والإجرائية المتعلقة بقضايا العنف الأسري، مع الاستفادة من خبرات المتدربين وتجاربهم الميدانية، وخاصة ما يتعلق منها بصعوبات العمل في قضايا العنف الأسري.

٩ ـ إعداد سجلات إحصائية تتعلق بجرائم العنف الأسري، من حيث عدد الحوادث والعلاقة بين الأطراف، وما إذا كان أحد الأطراف يتعاطى المخدرات أو الكحول، أو لديه أسلحة.

وقد حظيت إنجازات وحدة العنف الأسري برضا وتقدير جميع الأطراف بمن فيهم ضباط الشرطة والضحايا والإدارة الحكومية والمؤسسات الأهلية والحكومية التي تعنى بدعم الضحايا، ونتيجة لنجاح الوحدة في عملها فقد تم زيادة عدد العاملين فيها، إضافة إلى توسيع النطاق الجغرافي لعملها. ولعل من أهم إنجازات وحدة العنف الأسري قلة عدد الشكاوى التي ترد بحق رجال الشرطة العاملين في مواجهة جرائم العنف الأسري، إضافة إلى البرامج التدريبية لضباط التحقيق ولأفراد الشرطة المجتمعية، حيث تضمنت هذه البرامج الأوجه الاقتصادية والاجتماعية والنفسية للعنف الأسري، كما تم بفضل جهود الوحدة تبني سياسة شرطية لمواجهة العنف الأسري، حيث شكلت هذه السياسة الإطار الذي يحدد الأساليب المناسبة لتعامل الشرطة مع جرائم العنف الأسري.

وقد ساعد في تحقيق هذه الإنجازات دعم الحكومة المحلية لعمل وحدة العنف الأسري، من خلال تبنيها لاستراتيجية خاصة بالعنف الأسري، رافقتها حملة توعية عامة، ما شجع المواطنين على الإبلاغ عن حوادث العنف الأسري. يضاف إلى ما سبق الدعم المقدم من الإدارة العليا في جهاز

الشرطة والمشرفين المباشرين على عمل الوحدة مع تجاوب العاملين فيها مع خطط العمل، فضلاً عن التجاوب الجيد من قبل المواطنين ومؤسسات دعم الضحايا تجاه ما تقدمه الوحدة من خدمات.

ونحن نعتقد أن التخصص الشرطي أصبح أمراً ضرورياً لمواجهة جرائم العنف الأسري، ولذلك فإن إحداث وحدة متخصصة بجرائم العنف الأسري يبقى أمراً ضرورياً لنجاح الشرطة في مواجهة هذا النوع من الجرائم، سواء اقتصر دور هذه الوحدة على تقديم النصح والإرشاد والتدريب، أم امتد دورها ليشمل القيام بأعمال تنفيذية ميدانية تتناول عمليات الوقاية من جرائم العنف الأسري أو ضبطها من قبل العاملين في هذه الوحدة. ومن الممكن أن تبدأ وحدة العنف الأسري عملها من خلال تقديم خدمات الدعم والمشورة لجهات أخرى تتولى التعامل المباشر مع جرائم العنف الأسري في المرحلة الأولى إلى أن يتم إعداد الكوادر الكافية والمؤهلة للتعامل مع هذه الجرائم، على أن يتم تطوير عمل الوحدة في وقت لاحق لتتولى العمل الميداني المتعلق بالوقاية وضبط جرائم العنف الأسري، إلى جانب عمليات النصح والإرشاد والتدريب وخاصة في مراكز المدن والتجمعات السكانية الكبيرة. أما في الأرياف والقرى والتجمعات السكانية الصغيرة، نرى صعوبة إحداث وحدات متخصصة بجرائم العنف الأسري في كافة أرجاء الدولة نظراً للإمكانات المادية والبشرية اللازمة لذلك، لذا فإن الحل المناسب يمكن أن يتمثل في تعيين ضباط ارتباط في مراكز الشرطة الموزعة في القرى والأرياف، يتولون تقديم الخبرة والمشورة لرجال الشرطة وللضحايا وللجهات المعنية بقضايا العنف الأسري، على أن يخضع هؤلاء الضباط لدورات تدريبية خاصة تمكنهم من أداء عملهم بالشكل المناسب.

٢ . ٢ الدراسات السابقة

تكمن أهمية الدراسات السابقة في كونها الخلفية الأساسية التي ينطلق منها الباحث ليتابع بحثه من النقطة التي توصل إليها من سبقه البحث في المجال نفسه، مستفيداً منها نظرياً ومنهجياً، وحتى في مجال تحديد مشكلة الدراسة وتساؤلاتها الرئيسة، إضافة إلى الاستعانة بأهم ما توصل إليه الباحثون من أجل اختيار عدد من الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع هذه الدراسة.

ونظراً للاهتمام المتزايد بظاهرة العنف الأسري على الصعيدين المحلي والدولي، فإن العديد من الدراسات العربية والأجنبية تناولت هذه الظاهرة من عدة جوانب. ولذلك سوف نستعرض بعض الدراسات العربية والأجنبية، ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، وبشكل خاص تلك الدراسات التي تركز على دراسة جرائم العنف الأسري كظاهرة اجتماعية، وعلى عمل الشرطة في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص، وسيتم استعراض هذه الدراسات استناداً إلى مدى قربها من موضوع الدراسة.

أولاً: الدراسات العربية

في دراسة أجراها (شابسوغ، ٢٠٠٨م) بعنوان «تطوير دور الشرطة في التعامل مع العنف المنزلي»، هدف الباحث من خلال دراسته إلى بيان مفهوم العنف المنزلي، وتوضيح موقف الشريعة الإسلامية منه، إضافة إلى الإطار التشريعي المتعلق بمواجهة العنف الأسري، والإجراءات والآليات التي يمكن أن تساعد الجهاز الأمني في تطوير الدور الذي يقوم به في الحد من

العنف المنزلي. استند الباحث في دراسته إلى المنهج الوصفي الوثائقي الذي يعتمد على تحليل المعلومات المتعلقة بموضوع الدراسة في الكتب والبحوث والوثائق والقوانين. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

١ ـ تلعب التقاليد المتسامحة مع المعتدي دوراً في عدم الحد من العنف المنزلي، وعدم ردع المعتدي.

٢ ـ قلة الأدوات الإحصائية المتعلقة بالعنف المنزلي، الأمر الذي يحول دون إمكانية رسم سياسة ملائمة لمواجهة هذه الظاهرة.

٣ ـ يجب تشديد الرقابة على البرامج الإعلامية التي تتضمن مواد تشجع على العنف ولاسيما البرامج الموجهة للأطفال.

٤ ـ لا بد من وجود قنوات اتصال بين الجهات الحكومية والمواطنين، يتم استخدامها في التوعية بقضايا العنف الأسري.

٥ ـ ضرورة تطوير وحدات حماية وإيواء ضحايا العنف المنزلي، والتعاون مع مختلف الجهات ذات العلاقة من أجل تكامل الجهود التي تهدف إلى حماية الأسرة.

وفي دراسة (غانم وآخرون، ٢٠٠٥م) بعنوان «العنف الواقع على المرأة في الجمهورية العربية السورية». كان الهدف من هذه الدراسة التعرف على واقع العنف ضد المرأة، ورصد أنواع الاعتداءات ومصادرها وأسبابها، من خلال توفير قاعدة معلومات تساعد في تحليل الواقع وتسهم في وضع البرامج والأنشطة التوعوية المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وقد تم استخدام المنهج الوصفي بمدخله المسحي، وتم تصميم استبانة كأداة للدراسة قام من خلالها فريق البحث بجمع البيانات المتعلقة بالدراسة من عينة الدراسة

المكونة من مجموعة من الأسر الموزعة في كافة المحافظات السورية حيث بلغ عددها(١٨٩١) أسرة. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

١ - تشكل الإساءة والشتم(٥٦٪) من الأخطاء التي ارتكبتها المرأة وعوقبت عليها من قبل رب الأسرة، حيث استخدم الضرب في (٤٩٪) من حالات الخطأ يليه التوبيخ(٣٨٪) والسكوت (٨,٤٪). وتم تنفيذ (٦٧٪) من العقوبات التي تلقتها المرأة أمام نظر جميع أفراد الأسرة.

٢ - تعرضت (٧١,٨٪) من مجموع النساء المعتدى عليهن في وقت ما لنوع من أنواع الاعتداء من قبل أحد أفراد الأسرة. منهن (٧٦,٤٪) تعرضن للشتم، كان الزوج مسؤولاً عن (٦٤٪) من حالات الشتم يليه الأخ بنسبة (١٣٪) ثم الأم بنسبة (٧٪). كما تعرضت (٨٠,٤٪) من النساء المعتدى عليهن للضرب من قبل أحد أفراد الأسرة كان الزوج مسؤولاً عن (٥٤٪) من الحالات يليه الأب بنسبة (٢٦٪) ثم الأخ بنسبة (٣٪). كما تعرضت (٥٢,٦٪) من النساء المعتدى عليهن للتحرش من قبل أحد الذكور في الأسرة.

٣ - دافع أفراد الأسرة عن المرأة التي تعرضت للاعتداء وعاتبوا الشخص المعتدي بنسب تتراوح بين(٤٩٪) في حالة الشتم و(٤٨٪) في حالة الضرب و(٧٢٪) في حالة التحرش الجنسي. بينما قام أفراد باقي الأسر بتوبيخ المرأة أو لومها أو منعها من الاختلاط بالآخرين أو شتمها أو ضربها.

٤ - يعد الخوف من المعتدي من أهم أسباب عدم إخبار المرأة لأسرتها عن الاعتداء الذي وقع عليها، يليه الخوف من الأهل، ثم الرغبة بالحفاظ على الأسرة، ثم العادات والتقاليد.

٥ ـ في حال إخبار المرأة للغير بما وقع عليها من اعتداء أو تهديد به، فإن (٧, ٥٧٪) من النساء يخبرن أحد أفراد العائلة، يلي ذلك الأصدقاء (٢٦٪) ثم أحد رجال الدين (٥, ١٢٪) ثم أحد أفراد الشرطة (٥, ٦٪) ثم طبيب خاص (٣٪) ثم مرشد اجتماعي (٥, ٢٪).

٦ ـ يأتي الخطف في مقدمة الاعتداءات التي تخبر المرأة أسرتها عنها، يليه النشل بالمرتبة الثانية، ثم الاعتداء الجسدي بالمرتبة الثالثة، فالتحرش من الذكور في المرتبة الرابعة.

وفي دراسة (المحمد، ٢٠٠٦م) بعنوان «الأذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي»، هدف الباحث من خلال دراسته إلى إجراء دراسته تحليلية إحصائية للأذى الجسدي الناجم عن العنف المنزلي ضد المرأة، مستخدماً المنهج الوصفي. وقد طبقت الدراسة على جميع النساء اللواتي راجعن مركز الطب الشرعي بمدينة حمص السورية، ممن تعرضن لعنف منزلي خلال عامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م حيث بلغ عدد الحالات (٢٠١٦)حالة.

صنف الباحث حالات العنف المنزلي الجسدي عند المرأة من خلال المتغيرات التالية: عمر المرأة، نوع الأذية، مكان الإصابة، الوضع الاقتصادي للعائلة، المستوى التعليمي للمرأة، عدد مرات الاعتداء، تعاطي المعتدي للكحول، و قد اعتمد الباحث على الملاحظة و المقابلة كأداتين للدراسة تم من خلالهما جمع بيانات الدراسة. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ إن(٩٨٪) ممن يعتدون على المرأة المتزوجة هم من الأزواج و(٩, ٠٪) من الأبناء.

٢ ـ إن (٨٢٪) من المعتدين يتناولون الكحول بشكل دائم.

٣ ـ حصل الاعتداء على المرأة لأكثر من مرة في (٩٩٪) من الحالات،

وهذا يشير إلى أن الضحية تميل للصمت ونادراً ما تلجأ للشكوى القضائية إلا بعد تفاقم الحالة، ولذلك فإن الحالات غير المبلغ عنها أكثر بكثير من تلك المبلغ عنها.

٤ ـ إن (٤٧٪) من النساء المعتدى عليهن لا يتجاوزن (٢٠) سنة من عمرهن، في حين بلغت نسبة النساء المعنفات اللواتي تتراوح أعمارهن بين (٢١-٣٠) سنة (٣٥٪).

٥ ـ تنوع أشكال الإصابات الجسدية حيث تبين أن (٨١٪) من النساء يتعرضن لكدمات وسحجات، و(١٩٪) لأذيات شديدة كالكسور، في حين لم يثبت بنتيجة الفحص وجود أذى جسدي في (٤٪) من الحالات.

٦ ـ شكلت إصابات الوجه والعنق (٤١٪) من الحالات، في حين بلغت إصابات الطرفين العلويين (٢٣٪)، وتوزعت النسبة الباقية (٣٦٪) على أماكن متفرقة من الجسم.

٧ ـ ينتمي (٥٤,٥٪) من الضحايا إلى عائلات فقيرة، و(٣٩٪) منهن إلى عائلات متوسطة الوضع الاقتصادي، في حين ينتمي (٦,٥٪) منهن إلى عائلات ميسورة.

٨ ـ إن (٤٣٪) من النساء اللواتي أجريت عليهن الدراسة أميات أو تلقين تعليماً إلزامياً، في حين أن (٣٦٪) منهن تلقين تعليماً متوسطاً، وبلغت نسبة النساء اللواتي تلقين تعليماً ثانوياً أو جامعياً (٢١٪).

وفي دراسة (أبو سرحان، ٢٠٠٦م) بعنوان "الإيذاء الجسدي الواقع على الأطفال من داخل الأسرة"، سعت الدراسة إلى بيان حجم هذه المشكلة وأسبابها وآثارها ودور الجهات الحكومية وغير الحكومية تجاه هذه المشكلة

بهدف الوصول إلى توصيات تساعد في الحد من هذه المشكلة وتجنب الآثار السلبية المترتبة عليها.

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي وقام بجمع بيانات الدراسة المستمدة من القضايا الواردة إلى إدارة حماية الأسرة في المملكة الأردنية الهاشمية بين عامي ١٩٩٨م و٢٠٠٤م. وقد أشارت الدراسة السابقة إلى دور وحدة حماية الأسرة في مواجهة قضايا العنف الأسري، حيث تتولى هذه الوحدة مسؤولية التأكد من صحة المعلومات أو الشكاوى الواردة إليها، من خلال المقابلة الأولية مع أطراف القضية، داخل الوحدة أو في مكان حدوث الاعتداء، كما يقوم أشخاص مختصون ومؤهلون بالتعامل مع حالات العنف الأسري بشكل سري، بما يتناسب مع طبيعة كل حالة ومع خصائص الضحايا. وتوصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١ ـ أن الإيذاء الجسدي للأطفال يرجع إلى أسباب اجتماعية وثقافية وبيئية واقتصادية وأخرى ترتبط بالتقنيات الحديثة.

٢ ـ أظهرت الدراسة وجود ثغرات قانونية من شأنها دفع المربين لتفسير نصوصها بما يسمح لهم بإلحاق الأذى بأبنائهم تحت ذريعة الحق بتأديبهم.

٣ ـ أظهرت الدراسة أن نسبة الضحايا الذين تعرضوا للاعتداء متقاربة بين الذكور والإناث، (٤٩٪ من الذكور و٥١٪ من الإناث). أما المعتدون فإن ٧٥٪ منهم من الذكور و٢٥٪ من الإناث.

٤ ـ أبرزت هذه الدراسة أهمية دور إدارة حماية الأسرة بالتعامل مع قضايا الاعتداءات الجسدية على الأطفال، كما بينت أهمية التعاون مع المؤسسات الحكومية والأهلية المهتمة بقضايا العنف الأسري.

وفي دراسة (اليوسف وآخرون، ٢٠٠٥م) بعنوان «العنف الأسري: دراسة ميدانية على مستوى المملكة العربية السعودية»، هدف الباحثون من خلال دراستهم إلى معرفة أكثر أنماط العنف الأسري انتشاراً في مجتمع الدراسة، إضافة إلى معرفة خصائص الأسر التي يتعرض أفرادها للعنف الأسري، وكيفية وصول حالات العنف الأسري إلى الجهات الرسمية، وإلقاء الضوء على بعض المعوقات التي تحول دون التعامل الفعال مع حالات العنف الأسري، مع إيضاح أبرز الحلول المناسبة التي يمكن طرحها لمواجهة مشكلات العنف الأسري في مجتمع الدراسة. وقد اعتمد الباحثون على المنهج الوصفي مستخدمين الاستبانة كأداة لجمع المعلومات من مجتمع الدراسة المكون من أربع فئات، حيث تم تصميم استبانة خاصة بكل فئة تحتوي مجموعة من الأسئلة المفتوحة وأخرى مغلقة. ويتكون مجتمع الدراسة من الأطباء والمهنيين الاجتماعيين العاملين في المستشفيات البالغ عددهم (٣٦٩) فرداً، والاخصاصيين الاجتماعيين العاملين في مؤسسات دور الرعاية الاجتماعية البالغ عددهم (٦٢) فرداً، والاختصاصيات الاجتماعيات العاملات في إصلاحيات سجون النساء البالغ عددهن (٢٥) فرداً، إضافة إلى الاختصاصيين العاملين في شؤون الخادمات ومكاتب مكافحة التسول البالغ عددهم (٣٥) فرداً. وقد شملت عينة الدراسة المدن الممثلة لمناطق المملكة العربية السعودية. وقد توصل الباحثون إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ يسلم الأطباء ضحايا العنف الأسري من الأطفال بعد معالجتهم إلى الوالدين بنسبة (٥, ٧٧٪)، وإلى أحد أفراد الأسرة بنسبة (١, ٥٠٪)، وإلى الشرطة بنسبة (١, ٤٩٪).

٢ ـ من أهم معوقات تدخل العاملين في المستشفيات في حالات العنف الأسري عدم اعتراف الضحية بالإيذاء، وعدم وجود هيئات

متخصصة لرعاية ضحايا العنف، وصعوبة اكتشاف حالات الإيذاء إلا بعد تعرض الضحية لضرر كبير.

٣ـ من أهم آليات مواجهة جرائم العنف الأسري التنسيق والتعاون بين الأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين عند التعامل مع حالات العنف الأسري، إضافة إلى إنشاء مركز اجتماعي صحي متخصص لتحويل حالات العنف الأسري وتنسيق وتوثيق التعاون بين جميع الجهات ذات العلاقة بحالات العنف الأسري، وتزويد وحدة الحماية الاجتماعية بكوادر متخصصة بالتعامل مع حالات العنف الأسري.

٤ـ إن معظم حالات العنف الأسري تصل إلى دور الرعاية عن طريق الشرطة ما يعكس أن حالات العنف لا تصل إلى دور الرعاية إلا عندما تكون في مرحلة متقدمة من العنف.

وقد أوصى الباحثون بعدد من التوصيات أهمها ما يلي:

١ ـ عقد ورش عمل توضح أهمية التعامل السليم مع المسنين والأطفال.

٢ ـ إيقاظ الوازع الديني لدى أفراد المجتمع، وإيضاح حقوق المسن والطفل والمرأة والخادمة في الإسلام.

٣ـ اشتراط دورات تأهيلية على مسيئي معاملة الأطفال والمسنين والنساء والخادمات قبل دفع الضحية إليهم.

٤ ـ إصدار دليل يوضح للضحية أنه تضرر من العنف، ويوضح للآخرين من أفراد الأسرة أن هذا النمط من السلوك يعد نوعاً من أنواع العنف.

٥ ـ عند وصول الضحية إلى إدارة الحماية الاجتماعية من الأفضل أن يتم التعامل معها على مرحلتين تتناول الأولى العلاج المباشر أثناء الأزمة وتتناول الثانية العلاج طويل المدى.

٦ ـ إجراء دراسات لمعرفة أسباب تردد الضحايا وأسرهم في طلب المساعدة.
٧ ـ تفعيل دور القطاعات الأخرى التي تعنى بقضايا العنف الأسري.

وفي دراسة (البلبيسي، ٢٠٠٣م) بعنوان «دور الشرطة الوقائي للحد من العنف الأسري»، تناول الباحث مفهوم العنف الأسري وطبيعته وأشكاله وأسبابه وخصائص الضحايا، وعلاقة ضحايا العنف الأسري بأجهزة الشرطة. استخدم الباحث المنهج الوصفي الوثائقي الذي يعتمد على تحليل الدراسات والكتب المرتبطة بموضوع الدراسة. وتوصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج أهمها:

١ ـ لا يمكن اختصار أفعال العنف الأسري في شكل واحد، فهي تشمل قيام الجاني بأي أفعال تؤدي إلى إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالضحية.
٢ ـ إن أضرار العنف الأسري تطال كافة أفراد الأسرة.
٣ ـ الأمية وانخفاض المستوى التعليمي من أبرز خصائص ضحايا العنف الأسري، والإناث هم الأكثر عرضة للعنف الأسري.
٤ ـ ما زالت الإحصاءات الرسمية غير قادرة على تحديد حجم المشكلة، نظراً لطبيعتها وما يحيط بها من السرية، ورفض الضحايا إبلاغ الجهات الرسمية وخاصة الشرطة عند تعرضهم للاعتداء، وذلك يرجع لعوامل تتعلق بمنظومة القيم السائدة في المجتمع، ونظرة المجتمع للأسرة التي تحض على أهمية المحافظة على أسرارها.
٥ ـ إن واقع الحال في إجراءات الشرطة يشير إلى أن تعامل الشرطة مع ضحايا العنف الأسري لا يختلف عما هو عليه الحال في التعامل مع أي قضية أخرى يكون الجاني فيها غريباً عن أسرة الضحية، وهذا الأمر لا يشجع الضحايا على تقديم الشكوى أو الإبلاغ عن تعرضهم للعنف.

أوصت هذه الدراسة بضرورة تأهيل ضباط الشرطة في مجال التعامل مع ضحايا العنف الأسري، والتأكيد على الدور الاجتماعي لأجهزة الشرطة في مجال الوقاية من أفعال العنف بشكل عام والعنف الأسري بشكل خاص، من خلال فتح قنوات اتصال مع ضحايا العنف الأسري، تُقدم من خلالها الإرشادات مع المحافظة على سرية الموضوع.

وفي دراسة أجراها (البداينة، ٢٠٠٦م) بعنوان «تطوير أنموذج عام في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الأسري»، هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تطبيق اتجاه الصحة العامة للوقاية من المرض في الوقاية من العنف الأسري على اختلاف أشكاله من خلال تقديم نموذج لتطبيق هذا الاتجاه.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الوثائقي، حيث تطرق إلى النماذج الرئيسة للوقاية من العنف الأسري، المتمثلة بنموذج العدالة الجنائية الذي يركز على الجاني وإحقاق العدالة من خلال الردع والتأهيل والعقاب، والاتجاه الإيكولوجي القائم على معالجة العوامل المسؤولة عن حدوث العنف الأسري، وأنموذج الصحة العامة الذي يركز على البحث عن أسباب العنف الأسري ومعالجتها من خلال ثلاثة أنماط وقائية هي أنماط الوقاية الأولية والثانوية والثالوثية. أما الوقاية الأولية فإنها تركز على الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه من خلال البرامج التي تزيد الوعي المجتمعي بمشكلة العنف الأسري، وبرامج التحصين الثقافي، والتحصين القانوني، وبرامج معالجة المشكلات الاجتماعية والتخفيف من آثارها السلبية. والوقاية الثانوية تتم من خلال المعالجة الفردية والأسرية لحالات العنف الأسري، من خلال برامج الوقاية المركزة على الأسرة وعلى الحي وعلى المجتمع المحلي، التي تدعو إلى عدم تستر أفراد الأسرة وسكان الحي على جرائم العنف الأسري،

وكذلك من خلال تشجيع الحوار لحل الخلافات الأسرية، وتكثيف برامج الإرشاد الفردي في مجال دعم الضحايا، وتقديم الضمانات الكافية عند التعامل مع حالات العنف داخل الأسرة، وتكوين جماعات تطوعية للتوعية بمخاطر العنف الأسري في المجتمع المحلي. أما الوقاية الثالوثية فتقوم على المعالجة والسيطرة على العنف الأسري ومنع انتشاره من خلال عدد من البرامج العلاجية والتأهيلية والوقائية والقانونية، فهي تركز على الضحايا الذين يعانون من مشاكل خطيرة أدت أو يمكن أن تؤدي إلى سلوك العنف داخل الأسرة، وذلك من خلال برامج الإرشاد الأسري، وبرامج الخدمات النفسية والصحية، والبرامج الإصلاحية، وبرامج التنمية الاجتماعية، وبرامج حماية وتأهيل الضحايا.

أشار الباحث إلى أن التعامل مع العنف الأسري يمر بعدة مراحل تبدأ بمرحلة الكشف والتحديد، ثم التبليغ، ثم التقييم الأولي، يليها مرحلة الاستجابة بمؤتمر الحالة الذي يتضمن لقاءً يجمع عدداً من المهتمين بالعنف الأسري من تخصصات مختلفة ليتم تداول الرأي، يلي ذلك مرحلة التدخل، فمرحلة التحقيق والمحاكمة، ثم مرحلة التحويل والرعاية والحماية، ثم مرحلة التقييم والمتابعة، وآخرها مرحلة العودة للأسرة والاندماج المجتمعي والرعاية اللاحقة.

وفي دراسة (أبو شامة عبد المحمود والبشرى، ٢٠٠٥م) بعنوان «العنف الأسري في ظل ظاهرة العولمة»، سعى الباحثان إلى تسليط الضوء على ظاهرة العنف الأسري في المجتمعات العربية، من خلال الكشف عن حجمها وأنماطها وأسباب تزايدها في الآونة الأخيرة، إضافة إلى التعرف على أطراف هذه الظاهرة، وموقف القانون الجنائي والتشريع الجنائي الإسلامي منها، ومعرفة كيفية التصدي لهذه الظاهرة، والأجهزة المعنية بذلك.

اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي في تحليل الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، إضافة إلى تحليل الإحصاءات الرسمية التي تم جمعها من بعض الدول العربية، مع الإشارة إلى أن هذه الإحصاءات لا تشكل سوى الأرقام التي أبلغت للشرطة وهي لا تعبر بشكل دقيق عن واقع هذه الظاهرة في المجتمعات العربية. تم تصميم إستبانة كأداة للدراسة، وُزعت على رؤساء شعب الاتصال في الدول العربية للإجابة على عدد من التساؤلات التي تساعد في توفير بيانات إحصائية حول موضوع الدراسة. وتوصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ إن جرائم العنف الأسري جرائم خفية لا تظهر للسطح بحجمها الحقيقي لعدم إبلاغ الجهات المختصة عنها لأسباب عائلية أو اجتماعية.

٢ ـ إن العنف الأسري في الدول العربية غالباً ما يقوم به الزوج ضد زوجته ثم ضد أبنائه. وإن عنف الزوجة ضد زوجها، رغم أنه موجود، فهو محدود مقارنة بعنف الزوج تجاهها.

٣ ـ إن الفئة العمرية الأعلى هم الأكثر اعتداءً على من هم أصغر منهم سناً.

٤ ـ إن الكثير ممن ارتكبوا جرائم العنف الأسري هم من الأشخاص أصحاب السوابق في الاعتداء والضرب خارج المنزل.

٥ ـ إن غرض التربية والتأديب كان سبباً ظاهراً في حوادث العنف الأسري في العالم العربي، كما أن للغيرة الزوجية دوراً بارزاً في عنف الزوج ضد زوجته.

٦ ـ إن الكثير من التشريعات العربية ما زالت تعد جرائم العنف الأسري جرائم مخففة.

٧ ـ إن وقت الظهيرة بعد العودة من العمل هو الوقت الذي تكثر فيه حوادث العنف الأسري.

وفي دراسة (بركات، ٢٠٠٦م) بعنوان «الاستغلال الجنسي للأطفال كما يتذكره الراشدون»، هدف الباحث من خلال دراسته إلى تقدير مدى تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي، مع محاولة التعرف على نوعية الخبرات الجنسية التي تعرض لها الراشدون في طفولتهم، بما يساعد على تشكيل صورة تقريبية عما قد يواجهه الأطفال في هذه الأيام من الخبرات، ومن ثم توظيف هذه المعلومات في خطط حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي المسحي، مستخدماً استبانه قام بتصميمها كأداة للدراسة. وقد طبق الباحث دراسته على عينة من طلاب كلية التربية وطلاب الدراسات العليا في التربية الخاصة، وبعض طلاب كلية الآداب في جامعة دمشق، حيث بلغ عددهم (٤٠٠) فرد، وقد بلغ عدد الاستبيانات التي تمت إعادتها (١٠٠) استبانة فقط، وكانت نسبة الإناث لدى أفراد العينة الذين أجابوا على الاستبيان (٧٩٪) في حين كانت نسبة الذكور (٦٪) في حين لم تشر (١٢٪) من الاستبيانات إلى جنس المجيب. وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ أفاد (٤٠٪) من المبحوثين بأنهم تعرضوا لخبرة جنسية في فترة الطفولة، وقد دفعهم الخوف من إطلاع أحد على ذلك من قبل.

٢ ـ تعرض (٣٤٪) من المبحوثين لتلمس جسدهم بطريقة مريبة، و(٢٤٪) منهم لتلمس المناطق الحميمة من قبل شخص راشد من غير الأقارب. وقد أفاد (١٩٪) منهم بأن راشداً من غير الأقارب خلع ثيابه أمامهم بطريقة تنافي الحشمة.

٣ـ بلغت نسبة المتعرضين خبرات جنسية من قبل راشد في الأسرة (٣٠٪) قبل سن (١٢) سنة، و(١٩٪) بعد بلوغهم (١٢) سنة من عمرهم، في حين بلغت نسبة من تعرضوا لمثل هذه الخبرات من قبل راشد من غير أفراد الأسرة (٥٢٪) قبل بلوغهم ١٢ سنة من عمرهم و(٣٢٪) بعد بلوغهم هذه السن.

٤ـ قام (١٦٪) من المبحوثين بفعل ذي طبيعة جنسية حيال أطفال أصغر منهم قبل بلوغهم (١٢) سنة، و(١٥٪) منهم قاموا بذلك بعد بلوغهم هذا العمر.

وفي دراسة (سليمان، ٢٠٠٦م) بعنوان "المجتمع والإساءة لكبار السن، دراسة في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية"، هدف الباحث من خلال دراسته إلى التعرف على الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لفئة كبار السن الذين يتعرضون للإساءة، إضافة إلى أنماط الإساءة المادية والمعنوية التي يتعرضون لها، مع تبيان دور المسن في تكوين الكراهية لدى من اعتدى عليه.

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي الوثائقي، من خلال تحليل الوثائق والسجلات المتاحة بدور الرعاية، بهدف الحصول على المعلومات للتأكد من صدق البيانات التي يدلي بها المبحوث، كما اعتمد أيضاً على المنهج الوصفي المسحي مستخدماً الاستبانة كأداة للدراسة، كما استخدم المقابلة مع المبحوثين للوقوف على المعاني المتباينة في إجاباتهم على بنود الاستبانة. وقد أجريت الدراسة على عينة عمدية من كبار السن الذين تعرضوا للإساءة خلال شيخوختهم قبل دخولهم إلى دور رعاية المسنين، وقد تم اختيارهم من عدد من دور المسنين الموزعة على عدد من المحافظات المصرية، هي القاهرة والجيزة وبورسعيد وبني سويف. وطبقت هذه الدراسة خلال الفترة الممتدة

مـن أول كانـون الأول عـام ٢٠٠٢م وحتى نهاية شـباط ٢٠٠٣م. وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ تعاني النسـاء كبيرات السـن من أشـكال مختلفة من الإساءة المعنوية (العنـف النفسي) بنسـبة تفوق نسـبة معانـاة الرجـال، وقد تعرض (٥٧,٧٪) مـن عينـة الدراسـة لإهمـال المحيطين بهـم في نظافتهم الشخصية، و(٤٧,٢٪) للإهمال الصحي عند مرضهم.

٢ ـ يتعرض كبار السن لأشكال مختلفة من العنف الجسدي، حيث بلغت نسبة من تعرضـوا للصفع (٥٠٪)، وللدفـع (٤٧,٢٪) والركل (٤١,٦٪) والـضرب (٣١,٤٪)، وكان معظـم المعتدين من أفـراد الأسرة، حيث تعـرض (٣٢,٤٪) مـن أفـراد العينـة للإسـاءة مـن الابـن أو الابنـة، و(١٠,٨٪) مـن الأخ أو الأخـت و(٥,٢٪) مـن الـزوج أو الزوجـة، و(٨,٤٪) مـن زوجة الابن أو زوج الابنة، و(٤,٨٪) من الأحفاد، في حين تعرض (١٠٪) من أفراد العينة للإساءة من الجيران وأهل الحي.

٣ ـ يتمثل سـبب الإساءة لـ (٥٦٪) من أفراد العينة بعدم الاستفادة من المسنين، في حين تعرض (٢٥,٢٪) للإساءة عقاباً على ما اقترفوه من سلوكيات غير متوازنة في الماضي تجاه من ارتكبوا الإساءة ضدهم.

٤ ـ تنـوع رد فعـل الضحايا على الاعتداء، فقد سـعى (٤٤,٨٪) منهـم إلى التذمـر، في حـين وجـد (٤٣,٢٪) أن المخـرج الوحيـد أمامهم هـو أن يهيموا على وجوههم في الشـوارع، وأما الذيـن يعانون آثاراً ملموسة لسوء المعاملة الجسدية والنفسية فلا يملكون إلا أن يذهبوا إلى المستشـفيات بصورة متكررة كتعبير عن طلب المسـاعدة النفسية والاجتماعية وقد بلغت نسبتهم (٤٠٪).

٥ ـ حاول (٨, ٥٠٪) من العينة إشعار الآخرين بعدم رغبتهم في الحياة، وكان (٦, ٤٧٪) منهم يمتنعون عن الأكل كتعبير عن تذمرهم، ومارس (٨, ٤٦٪) سلوكيات قد تودي بحياتهم، وقد اعترف (٢, ٣٣٪) منهم بمحاولة إيذاء أنفسهم.

وفي دراسة (هلال، ٢٠٠٧م) بعنوان «العنف الأسري في المجتمع الإماراتي»، هدف الباحث من خلال دراسته إلى التعرف على الأبعاد الاجتماعية لظاهرة العنف الأسري في المجتمع الإماراتي، معتمداً على المنهج الوصفي المسحي، ومستخدماً الاستبانة كأداة لدراسته، حيث طبق دراسته على عينة عشوائية من العاملين في جهاز الشرطة في مدينة الشارقة بلغ تعدادها(١٠٠) مفردة نصفهم من النساء، خلال الفترة الممتدة من شهر تشرين الثاني ٢٠٠٦م وحتى نهاية شهر آب ٢٠٠٧م. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ أفاد (٣٩٪) من المبحوثين بوقوع أفعال السب والشتم بين أفراد الأسرة، وأفاد (٢٨٪) منهم بتبني أسلوب الحبس في المنزل في عملية التنشئة الاجتماعية، وأفاد (٨٧٪) منهم أن الأسرة استخدمت أسلوب الطرد من المنزل لأحد أفرادها، وأوضح (٧٨٪) منهم اتباع الأسرة أسلوب الضرب في تقويم سلوك أفرادها.

٢ ـ إن ما يصل إلى علم الشرطة من أفعال العنف الأسري لا يتجاوز (٤٪)، وأغلب من يقوم بالإبلاغ عن هذه الأفعال هم الجيران والغرباء.

٣ ـ تراوحت ردود أفعال الضحايا بين البكاء (٨٦٪) والاحتجاج (٨٢٪) والشكوى للأهل (٥٥٪) والشتم (٣٧٪) وتبادل ممارسات العنف (٤٠٪) ورفع الأمر للقضاء وطلب الطلاق (١٣٪).

٤ ـ إن أكثر أفراد الأسرة تعرضاً لممارسات العنف كانت الابنة ثم الابن فالزوجة ثم الزوج، وأكثر أفراد الأسرة ارتكاباً للعنف هو الزوج ثم الابن ثم الزوجة وأخيراً الابنة.

٥ ـ أوضحت الدراسة أن أكثر الأسباب المسؤولة عن حدوث العنف الأسري، عدم التزام الأبناء بتعليمات الوالدين، وتدني مستوى تعليمهم، والرد على الاستفزاز والإهانة، والغيرة والشك، والبخل والمسائل الجنسية.

وقد أوصى الباحث بضرورة القيام بحملات توعية لزيادة الوعي المجتمعي بخطورة العنف الأسري، وتوعية العاملين في مؤسسات تقديم الخدمة لضحايا العنف، ونشر المعلومات التي تهدف إلى الوقاية من جرائم العنف الأسري على شبكة الإنترنت، وتضمين المناهج التربوية في المدارس والجامعات موضوعات تتعلق بالعنف الأسري، وكيفية الحد منه ومواجهته، وتدريب العاملين في الشرطة على التعامل مع حالات العنف الأسري.

وفي دراسة (المحيميد، ٢٠٠٨م) بعنوان «العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي»، أشار الباحث إلى أهمية دراسة ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة، حيث سعى من خلال دراسته إلى التعرف على مدى انتشار العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي، وإبراز خصائص كل من ضحايا العنف الأسري ومرتكبيه، مع التركيز على أهم العوامل المساعدة على حدوث العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي.

استخدم الباحث المنهج الوصفي بمدخليه المسحي والوثائقي، وطبق الدراسة على عينة من النساء بلغت (٣٢٣) امرأة وعينة من الأشخاص العاملين في المجالات المختلفة ذات الصلة بموضوع الدراسة بلغ عدد

مفرداتها (٧٢) فرداً، مستخدماً الاستبانة كأداة لدراسته. خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١ ـ أن (٤, ٥١٪) من النساء يتعرضن للعنف بأنواعه المختلفة يأتي في مقدمها العنف النفسي (٧, ٤٧٪)، ثم العنف الجسدي (٥, ٣٢٪)، ثم العنف الاقتصادي (٣, ٢٦٪)، ثم العنف الجنسي (٣, ٤٪).

٢ ـ كشفت الدراسة أن أكثرية النساء من ضحايا العنف الأسري هن من غير العاملات، وممن تزوجن في سن مبكرة، وذوات مستوى تعليمي متدنٍ.

٣ ـ أما مرتكبو العنف الأسري ضد النساء فإن أغلبهم من الذكور ذوي الدخل المتدني الذين يتعاطون المسكرات، ويشكون في زوجاتهم.

٤ ـ هنالك العديد من العوامل المساعدة على حدوث العنف الأسري، أهمها العوامل الثقافية المتمثلة بعدم استهجان المجتمع للعنف الممارس ضد المرأة من قبل أقربائها، تليها العوامل الأسرية كتفضيل الذكور على الإناث، ثم العوامل الاقتصادية.

٥ ـ إن لموقف العاملين في أجهزة التحقيق من النساء ضحايا العنف الأسري دوراً متوسطاً في حدوث العنف الأسري ضد المرأة، إذ قد يتخذ المحقق في بعض الأحيان موقفاً سلبياً من المرأة التي تتقدم بشكوى ضد زوجها الذي اعتدى عليها.

٦ ـ كشفت الدراسة تقصير المنظمات الحقوقية التي تُعنى بالعنف الأسري في أدائها لدورها، وقد أرجع الباحث هذا الأمر إلى تعارض هذا الدور مع القيم الاجتماعية السائدة التي تعيق التدخل في شؤون الأسرة، إضافة إلى حداثة نشوء هذه المنظمات.

وقد أوصى الباحث بإنشاء هيئة مستقلة تُعنى بشؤون الأسرة، لتشرف على تنفيذ استراتيجية وطنية تستهدف الوقاية من العنف الأسري، يتم وضعها من قبل الجهات المختصة. كما دعا إلى إنشاء مراكز خاصة لإيواء النساء ضحايا العنف، وإنشاء وحدات أمنية مختصة بالتعامل مع قضايا العنف الأسري، مع ضرورة تأهيل العاملين فيها على اختلاف تخصصاتهم.

وفي دراسة أجراها (الرديعان، ٢٠٠٨م) بعنوان «العنف الأسري ضد المرأة»، سعى الباحث من خلال دراسته إلى الكشف عن مدى انتشار العنف الأسري تجاه المرأة وأنماطه وأسبابه ومن يمارسه. اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي، واستخدم الاستبانة كأداة للدراسة جمع بواسطتها بيانات الدراسة من عينة مكونة من النساء المترددات على مراكز الرعاية الصحية الأولية في مدينة الرياض البالغ عددها (٨١) مركزاً، تم اعتماد (٥) مراكز تم اختيارها على أساس تمثيل العينة لمجتمع الدراسة جغرافياً. تم اعتماد (٦٠) امرأة من كل مركز للحصول على ما مجموعه (٣٠٠) امرأة. وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١ ـ أن الذكور (آباء، أزواج، أخوة) هم أكثر من يمارس العنف ضد المرأة.

٢ ـ أن أكثر أنواع العنف انتشاراً هو العنف الاجتماعي فاللفظي فالاقتصادي.

٣ ـ إن النساء غير المتزوجات يعانين من عنف الأخوة أكثر مما يعانينه من الآباء.

٤ ـ إن أهم أسباب العنف تجاه المرأة تعود إلى تشبث المرأة برأيها، وكثرة متطلباتها المادية، وعدم طاعة الزوج أو الولي.

٥ ـ من المفيد توفير أرقام هاتفية مخصصة لتقديم الإرشادات لضحايا العنف الأسري من النساء من قبل مختصين يجيبون على مكالماتهم.

٦ ـ من الضروري فصل الخلافات الأسرية عن القضايا الجنائية في مراكز الشرطة، والتعامل معها بأسلوب علاجي وإرشادي. يضاف إلى ذلك ضرورة توفر العدد الكافي من الأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين في إدارة حماية الأسرة.

ثانياً الدراسات الأجنبية

في دراسةٍ لمؤسسة مورسن للسياسات العامة (Morrison Institute 2005) بعنوان «اتجاهات سلطات تطبيق القانون نحو جرائم العنف الأسري في ولاية أريزونا الأمريكية»، حيث أجريت هذه الدراسة بهدف تطوير جهود الجهات المختصة التي تعمل في مجال التصدي لجرائم العنف الأسري. طبقت هذه الدراسة على (٨٠٠) شخص ممن يعملون في شرطة ولاية أريزونا. وتوصلت هذه الدراسة إلى أن جرائم العنف الأسري هي من الجرائم الخطرة، التي لا يبلغ إلا عن القليل منها، وغالباً ما يتولد عنها جرائم أخرى ولاسيما جرائم العنف. وهذه الجرائم تلقي بآثارها السلبية على العائلة والأطفال والجيران والمجتمع. من ناحية أخرى كشفت هذه الدراسة أن ضباط الشرطة يشعرون بالإحباط من عدة عوامل أهمها تكرار الاتصالات المتعلقة بجرائم العنف الأسري، وتردد الضحايا في الادعاء على المعتدي أو الانفصال عنه، وضعف المتابعة من قبل منظومة العدالة الجنائية.

وفي دراسة لبياسبا وآخرين(Piispa et.al..2006) بعنوان «العنف ضد النساء في فلندا»، كان هدفها بيان أنماط واتجاهات العنف الذي يمارسه الرجال ضد النساء، مع بيان كيفية طلب النساء للمساعدة من عدة جهات. طُبقت الدراسة على عينة عشوائية مكونة من(٧٢١٣) امرأة تتراوح أعمارهن بين (١٨-٧٤) سنة. استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي،

وقام بجمع البيانات من خلال استبانة قام بتصميمها، حيث تم الحصول على إجابات(٤٤٦٤) امرأة. تم مقارنة نتائج الدراسة بنتائج دراسة أخرى أجريت عام ١٩٩٧م، وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي:

١ ـ إن النساء تعرضن للعنف الجسدي من الشريك (الزوج، الصديق) بعدة أشكال كالمنع من الحركة بحرية، والصفع، والقذف بأشياء صلبة، والركل، ومحاولة الخنق، والضرب، والإيذاء بأشياء حادة.

٢ ـ إن ٥ ,٤٣٪ من النساء تعرضن لمرة واحدة على الأقل لعنف جسدي أو جنسي أو للتخويف بهما بعد بلوغ سن الخامسة عشرة. في حين كانت النسبة في دراسة عام ١٩٩٧م هي ٤٠٪ .

٣ ـ إن ثلثي الضحايا ممن تعرضن لاعتداء شديد، أصبن بأعراض نفسية كالخوف والحقد والاكتئاب وفقدان احترام الذات والخزي، وهذه النسبة تقارب نتائج دراسة عام ١٩٩٧م.

٤ ـ إن امرأة واحدة من بين كل عشر نساء ممن تعرضن للعنف تبقى مع شريكها (الزوج، الصديق) لفترة طويلة بعد حصول الاعتداء رغم استمرار عنف الشريك، أما من انفصلن عن الشريك فإن ثلثهن استمر بالتعرض لأشكال مختلفة من الإزعاج كالإزعاجات الهاتفية، والرسائل النصية، والبريد الالكتروني.

٥ ـ إن تقديم الدعم للضحايا يأتي من جهات مختلفة كالأسرة والأقارب والأصدقاء والزملاء والجيران ومؤسسات الرعاية الأهلية والشرطة ومؤسسات الخدمات الطبية. إلا أن ثلثي الضحايا لا يطلبون المساعدة من الجهات الرسمية، ولكن أكثر من يقدم الخدمات للضحايا من الجهات الرسمية هم الشرطة والمؤسسات الصحية.

وفي دراسة قام بها شيرمان (Sherman,1982) بعنوان «تجربة شرطة مينيابولس (Minneapolis) في مواجهة العنف الأسري»، سعى الباحث إلى بيان تأثير نمط استجابة الشرطة للبلاغات التي تتعلق بجرائم العنف الأسري على إمكانية تعرض الضحية للاعتداء مرة أخرى. استمرت هذه الدراسة لمدة سبعة عشر شهراً شارك فيها (٥١) ضابطاً أشرفوا على (٣٣٠) قضية، حيث طُلب من كلٍ منهم اتباع إحدى الطرق الثلاث التالية في التصرف مع مرتكبي جرائم العنف الأسري. الأولى تتضمن إبعاد المعتدي عن الضحية لمدة ثماني ساعات، والثانية العمل على الوساطة بين المعتدي والضحية لمصالحتهما، والثالثة اعتقال المعتدي.

أظهرت نتائج الدراسة أن اعتقال المعتدي قد خفض من نسبة تكرار الاعتداء على الضحية بمقدار النصف خلال الستة الأشهر التالية. في حين أن الطريقتين الباقيتين كان تأثيرهما أقل. كان لنتائج هذه الدراسة أثر كبير على تغيير سياسات الشرطة تجاه جرائم العنف الأسري، حيث قام المشرعون في عدد من الولايات الأمريكية بسن تشريعات تسمح للشرطة باعتقال كل من يرتكب جرماً من جرائم العنف الأسري دون الحاجة لاستصدار مذكرة قضائية.

وفي دراسة (Saurage research inc., 2003) بعنوان «العنف الأسري في تكساس»، كان هدف الدراسة التعرف على واقع العنف الأسري في هذه الولاية، ومدى إدراك الناس للخدمات المقدمة لضحايا العنف الأسري. بلغت عينة الدراسة (١٢٠٠) فرد تم اختيارهم بطريقة عشوائية من سجلات الهاتف. استخدمت المقابلة الهاتفية كأداة للدراسة. وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج ما يلي:

١ ـ إن (٢٦٪) من أفراد العينة تعرضوا لعنف جسدي كالضرب والقذف بأشياء والخنق والدفع، في حين أن (١٩٪) منهم تعرضوا لعنف جنسي، وأن (١١٪) منهم قد تعرضوا لعنف نفسي مرة واحدة على الأقل.

٢ ـ إن (٣٥٪) منهم لم يبلغوا أو يتخذوا أي إجراء حيال ما تعرضوا له من عنف.

٣ ـ إن أغلبية سكان تكساس (٨٠٪) يظهرون ميلاً لإلقاء اللوم على ضحايا العنف الأسري، بسبب استمرار علاقتهم بالمعتدي.

٤ ـ أشار (٥٤٪) من أفراد العينة إلى أن الفقر يعد عاملاً مشجعاً على العنف الأسري، وأن (٨٦٪) منهم يعتبرون أن المشاكل المالية المفاجئة وفقدان العمل تزيد من جرائم العنف الأسري.

٥ ـ إن (٩٥٪) من عينة الدراسة يرون أن العنف الأسري جريمة، وأن (٧٣٪) منهم يرونه مشكلة خطرة.

٦ ـ إن (٦٠٪) من أفراد العينة يشعرون بأن الولاية لا تقدم الدعم الكافي لضحايا العنف الأسري.

تعقيب على الدراسات السابقة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة، وما أفرزته من أبعاد ترتبط بموضوع الدراسة، فإن عدداً من النقاط الأساسية التي تضمنتها هذه الدراسات ساعدت الباحث في تحديد مشكلة الدراسة والمحاور الأساسية للإطار النظري، والنقاط الأساسية التي تضمنتها أداة الدراسة، إضافة إلى ما ستقدمه من فائدة عند تفسير نتائج الدراسة.

فقد أشارت الدراسات السابقة إلى الخصائص الشخصية لكل من ضحايا ومرتكبي جرائم العنف الأسري، إضافة إلى العوامل التي تقف وراء ارتكاب هذه الجرائم. كما أوضحت بعض الدراسات أهمية المشاركة بين الشرطة والمجتمع في حفظ الأمن ومواجهة الجريمة، وركزت على أهمية تطوير آليات عمل الشرطة، وضرورة رفع كفاءة منسوبيها العاملين في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص.

وقد كشفت الدراسات السابقة عن بعض الصعوبات التي اعترضت الباحثين في البلدان العربية بشكل خاص، لعل أهمها قلة الإحصاءات الدقيقة التي تعبر عن واقع العنف الأسري في المجتمعات العربية، وأرجعت بعض هذه الدراسات ذلك إلى الثقافة السائدة في المجتمع، والتي ترى أن جرائم العنف الأسري تعد من خصوصيات الأسرة ولذلك يجب أن تبقى طي الكتمان.

أما بالنسبة للدراسات الأجنبية فإنها تؤكد أن جرائم العنف الأسري هي جرائم تطال كافة المجتمعات، وهي تحظى باهتمام كبير لدى كافة دول العالم، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن مفهوم العنف الأسري الذي تعتمده الدراسات الأجنبية يختلف عما هو عليه في الدول العربية، إذ يمتد مفهوم العنف الأسري ليشمل أفعال العنف التي ترتكب بين أفراد تربطهم علاقات زواج غير شرعية.

وتتفق الدراسة الحالية مع بعض الدراسات السابقة في التركيز على أهمية دراسة ظاهرة العنف الأسري، وأهمية تعامل الشرطة مع هذا النوع من الجرائم وفق أساليب وآليات عمل خاصة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم. إلا أن الدراسة الحالية ستركز على آليات المواجهة

الشرطيـة لهـذا النوع مـن الجرائم بما تتمتـع به من خصوصية، سـواء في مجال الوقايـة أو التصدي لهـا بعد وقوعها، مع التركيز عـلى دور المواطنين وبعض المؤسسـات الرسـمية والأهلية في نجـاح الشرطة في أدائهـا لعملها، في حين أن أياً من الدراسـات السـابقة لم تعالج هذا الموضوع بشكل واف ومستقل. يضـاف إلى ذلك أن الدراسـة الحالية هي الدراسـة الأولى التي تتناول العمل الشرطـي في مواجهة جرائم العنف الأسري في الجمهورية العربية السـورية، فضـلاً عن كونهـا إحدى الدراسـات القليلة التـي تناولت هـذا الموضوع في المنطقة العربية.

مـن ناحيـة أخرى ركـزت بعض الدراسـات السـابقة عـلى خصائص ضحايـا ومرتكبي جرائم العنف الأسري في حين سـتركز هذه الدراسـة على كيفيـة تعامل الشرطة معهم عند التصدي لهـذه الجرائم، آخذة بعين الاعتبار ضرورة حمايـة الضحايـا والتعامـل معهم بـما يراعي خصائصهم الشـخصية والاجتماعية، ومتطلبات حمايتهم، وتقديم الدعم المناسب لهم.

الفصل الثالث

الخلاصة والنتائج والتوصيات

٣ . الخلاصة والنتائج والتوصيات

يتضمن هذا الفصل خلاصة الدراسة، وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وأبرز التوصيات المقترحة في ضوء تلك النتائج.

٣ . ١ خلاصة الدراسة

تحتوي هذه الدراسة على ثلاثة فصول مضاف لها المراجع والملاحق، حيث غطى الفصل الأول مدخل الدراسة، الذي يحتوي على استعراض لأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة، وتساؤلاتها، وأهدافها، وأهميتها، والمنهج المستخدم في إجراء هذه الدراسة، وأهم المفاهيم التي استخدمت فيها. وقد تم تناول أهمية مواجهة جرائم العنف الأسري، في ضوء طبيعة وخصوصية العلاقة التي تربط بين أطرافها، وما يترتب على ذلك من صعوبات تعترض المواجهة الشرطية التقليدية لهذه الجرائم، كما تم التطرق إلى المبررات التي تدفع باتجاه ضرورة تبني آليات لعمل الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري، تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم، ومع تنامي الاهتمام الدولي والمحلي بقضايا العنف الأسري وأساليب مواجهتها، وقد حرص الباحث على تناول هذا الموضوع في إطار تبيان أهمية المشكلة، على أمل أن تسهم نتائج وتوصيات هذه الدراسة قي إفادة الجهات المعنية انطلاقاً من التعرف على آراء مجموعة من المتخصصين بقضايا العنف الأسري، بما يساعدها على تطوير آليات عملها في مواجهة جرائم العنف الأسري، وفي ضوء ذلك تبلورت مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما الآليات الشرطية المناسبة لمواجهة جرائم العنف الأسري؟.

وانطلاقاً من التساؤل المطروح هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الآليات الشرطية المناسبة لمواجهة جرائم العنف الأسري، من خلال معرفة الآليات الشرطية المناسبة للوقاية من جرائم العنف الأسري، والآليات الشرطية المناسبة لضبط ما يقع من هذه الجرائم، والآليات الشرطية المناسبة لتعزيز التعاون بين الشرطة والمواطنين في مواجهة جرائم العنف الأسري، فضلاً عن التعرف على أهم معوقات العمل الشرطي في مواجهة جرائم العنف الأسري.

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تضمن الإطار النظري والدراسات السابقة، حيث تم التطرق في الإطار النظري إلى بيان ماهية العنف الأسري وأهم خصائصه، وأهم النظريات التي حاولت تفسير هذه الظاهرة، مع استعراض لأبرز صور جرائم العنف الأسري وفق ما نص عليه القانون السوري، مع بيان لأنماط جرائم العنف الأسري وضحايا هذه الجرائم وأهم خصائصهم. وبعد ذلك تم تناول دور الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري، وذلك من خلال استعراض لنشأة الشرطة بمفهومها الحديث والتنظيم الحالي للشرطة في الجمهورية العربية السورية، ومن ثم تم تناول دور الشرطة في الوقاية من جرائم العنف الأسري، وفي ضبط ما يقع من هذه الجرائم، من خلال التطرق لأهم الضوابط القانونية، الموضوعية والإجرائية، التي تحكم عمل الشرطة في مواجهة الجريمة بشكل عام وجرائم العنف الأسري بشكل خاص، مع بيان أهم القواعد الفنية المتعلقة بهذا الشأن. كما تم التطرق لموضوع التعاون بين الشرطة والمواطنين في مواجهة جرائم العنف الأسري، مع تبيان لمفهوم الشرطة المجتمعية كنموذج فعال للعمل الشرطي القائم على التعاون البناء بين الشرطة والمواطنين في مواجهة الجريمة، وفي نهاية هذا الفصل تم استعراض تجارب واقعية للعمل الشرطي المتخصص في مواجهة جرائم العنف الأسري.

كما تضمن القسم الثاني من هذا الفصل بعض الدراسات السابقة العربية والأجنبية، التي ترتبط بموضوع الدراسة، حيث تم استعراض هذه الدراسات والمنهج المستخدم فيها وأهم نتائجها، وتم التعقيب عليها من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية، إضافة إلى بيان أوجه الاستفادة منها في الدراسة الحالية.

وتناول الفصل الثالث خلاصة الدراسة إضافة إلى بيان أهم نتائج الدراسة، وأهم التوصيات المنبثقة عن هذه النتائج.

٣ . ٢ نتائج الدراسة

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بالآليات الشرطية المناسبة لمواجهة جرائم العنف الأسري، مع تبيان لأهم معوقات العمل الشرطي في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وتتمثل أهم نتائج هذه الدراسة في ما يلي:

أ ـ تقتضي المواجهة الشرطية الفعالة لجرائم العنف الأسري، تبني مجموعة من الآليات الشرطية للوقاية من هذه الجرائم، وتتمثل أهم هذه الآليات في ما يلي:

١ ـ القيام بحملات توعية حول مخاطر بعض الأنماط السلوكية المتعلقة بجرائم الشرف وتأديب النساء والأطفال.

٢ ـ القيام بحملات توعية حول مخاطر جرائم العنف الأسري.

٣ ـ تشجيع حل الخلافات ضمن الأسرة بطريقة ودية أو بوساطة اجتماعية.

٤ ـ التدريب المستمر للكوادر الشرطية القادرة على تخطيط وتنفيذ برامج الوقاية من جرائم العنف الأسري.

٥ ـ الرعاية اللاحقة لمرتكبي جرائم العنف الأسري للحد من تكرار الاعتداء.

٦ ـ تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بكيفية الحصول على مساعدة الشرطة.

٧ ـ مراعاة خصوصية المواطنين عند اتخاذ الإجراءات الوقائية المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

٨ ـ تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بسبل الحصول على الحماية الصحية والاجتماعية لضحايا العنف الأسري والجهات التي تقدمها.

٩ ـ مشاركة المؤسسات الحكومية والأهلية في جهود الوقاية من جرائم العنف الأسري.

١٠ ـ تشكيل فريق متخصص يتولى تنسيق جهود الوقاية من جرائم العنف الأسري.

١١ ـ تشجيع المشاركة في برامج التحصين الثقافي والقانوني المتعلقة بمشكلة العنف الأسري.

١٢ ـ تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بكيفية تعامل الضحايا مع المعتدين.

١٣ ـ تشجيع المشاركة في برامج حماية وتأهيل الضحايا.

١٤ ـ استخدام الإنترنت في برامج الوقاية من جرائم العنف الأسري.

١٥ ـ الابتعاد عن أسلوب الوعظ والإرشاد من باب التكرم

والإحسـان في مجمل النشـاط الوقائـي المتعلق بجرائـم العنف الأسري.

ب ـ أظهـرت نتائج الدراسـة أهميـة تبني مجموعة مـن الآليات الشرطية لضبط جرائم العنف الأسري، وتتمثل أهم هذه الآليات في ما يلي:

١ ـ الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

٢ ـ ضرورة وجـود امـرأة ضمـن فريـق التحقيق عنـد التحقيق مع النساء والأطفال.

٣ ـ اسـتخدام التقنيـات الحديثـة في كشـف الأدلة وإجـراء المعاينة والتفتيش.

٤ ـ إعـداد فريق تحقيق مؤهـل يعرف طبيعة جرائم العنف الأسري وكيفية التعامل مع الضحايا.

٥ ـ التحـري الدقيق عن البلاغات التي ترد من المستشـفيات حول الحالات الإسـعافية التي يشـتبه بأنها نتجت عن جرائم العنف الأسري.

٦ ـ الاستعانة بالاختصاصيين النفسانيين والاجتماعيين لأخذ إفادة الضحايا بالأسـلوب المناسـب الذي يتفق مع حالتهم الصحية والنفسية.

٧ ـ إحداث عيادة (طبية نفسية اجتماعية مشتركة) لتشخيص حالات العنف الأسري وإعداد التقرير المناسب في ملف التحقيق.

٨ ـ التحريات الجدية حول طبيعة العلاقة السابقة التي تربط الجاني بالمجني عليه.

٩ ـ تخصيص أرقام هاتفية مجانية ومواقع على شبكة الانترنت لتلقي البلاغات المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

١٠ ـ الاستعانة بالخبراء المختصين في كافة إجراءات التحقيق التي تتطلب ذلك، مع تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالجريمة وأطرافها.

١١ ـ التعامل مع المعلومات المستمدة من أطفال الأسرة التي وقعت بها الجريمة بجدية تامة.

١٢ ـ تبسيط إجراءات التحقيق مع الضحايا والشهود.

١٣ ـ إعداد غرفة تحقيق خاصة مزودة بوسائل التسجيل المناسبة.

١٤ ـ أهمية جعل الآثار المادية الناجمة عن جرائم العنف الأسري كافية للاستمرار في التحقيق والإدعاء عند تردد الضحية في الاستمرار بالدعوى ضد الفاعل.

١٥ ـ تقديم الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية للضحايا تحت إشراف المحقق الشرطي.

ج ـ أظهرت هذه الدراسة أهمية العلاقة الجيدة بين الشرطة والمواطنين في تدعيم جهود الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري، وتتمثل أهم الآليات المتعلقة بتعزيز التعاون بين الشرطة و المواطنين في ما يلي:

١ ـ تطوير برامج التوعية التي ترمي إلى خلق شعور لدى المواطن بأن الشرطة هي قبل كل شيء في خدمة القانون وخدمة المواطن.

٢ ـ العمل على تغيير بعض الصور السلبية لدى المواطن تجاه رجل الشرطة.

٣ـ تنمية مهارات البحث والتحقيق لدى منسوبي الشرطة لتعزيز ثقة المواطنين بقدرة الشرطة على كشف الحقيقة وحماية الضحايا.

٤ـ تطوير برامج توعية لتعزيز القناعة لدى المواطنين بأهمية دورهم إلى جانب الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري.

٥ـ توعية الرأي العام بما يترتب على جرائم العنف الأسري من أضرار مادية ومعنوية وإشعاره بخطورة هذه الجرائم.

٦ـ الاستعانة بوسائل الإعلام في تنفيذ البرامج التي تبرز أهمية دور الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري.

٧ـ تبني نموذج الشرطة المجتمعية الذي يقوم على تقديم خدمات أمنية بدلاً من الاستناد إلى الأوامر الردعية.

٨ـ تنمية مهارات الاتصال لدى العاملين في مواجهة جرائم العنف الأسري.

٩ـ تطوير برامج توعية لتعزيز قناعة منسوبي الشرطة بأهمية دور المواطن في نجاحهم بأداء عملهم في مواجهة جرائم العنف الأسري.

١٠ـ مراعاة البعد النفسي لدى المواطن المتعاون مع جهاز الشرطة بما يشعره بالطمأنينة تجاه الإجراءات المتخذة حياله.

١١ـ توفير قنوات الاتصال المناسبة بين الشرطة والمواطن بما يسمح بتبادل الاتصال بيسر وسهولة.

١٢ـ تطوير برامج التوعية التي ترمي إلى خلق شعور لدى المواطن بأن الشرطة قادرة على حمايته من جرائم العنف الأسري.

١٣ـ تلقي شكاوى المواطنين المتعلقة بكيفية تعامل الشرطة مع جرائم العنف الأسري وأطرافها والعمل على معالجتها.

١٤ ـ الاتصـال بضحايـا العنف الأسري للتأكـد من مدى رضاهم عن اسـتجابة الشرطـة لبلاغاتهـم والإجراءات المتخـذة حيال ذلك.

١٥ ـ الاسـتعانة بمؤسسـات المجتمـع المـدني كقنـاة للاتصـال بين الشرطة والمواطنين.

د ـ أظهـرت هذه الدراسـة وجود عدد مـن المعوقات التي تحد من نجاح الشرطـة في جهودهـا لمواجهة جرائم العنـف الأسري، وتتمثل أهم هذه المعوقات في ما يلي:

١ ـ ضعـف البرامـج التدريبيـة الشرطيـة المتعلقـة بمواجهة جرائم العنف الأسري.

٢ ـ ضعف تعاون الضحية مع الشرطة بسـبب الرغبة بالحفاظ على كيان الأسرة.

٣ ـ ضعف تعاون الضحية مع الشرطة بسـبب الأعراف الاجتماعية التي تعد هذا الأمر عيباً اجتماعياً.

٤ ـ ضعف تعاون الضحية مع الشرطة بسبب الخوف من المعتدي.

٥ ـ صعوبة تخطيط وتنفيذ برامج الوقاية من جرائم العنف الأسري بسـبب قلة الدراسات الميدانية والإحصاءات الدقيقة التي تعبر عن واقع هذا النمط من الجرائم.

٦ ـ عدم وجود هيئات متخصصة لرعاية ضحايا العنف الأسري.

٧ ـ ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني التي تُعنى بقضايا العنف الأسري.

٨ ـ ضعف تعاون أسرة الضحية مع الشرطة.

٩ ـ النظرة السلبية السائدة في المجتمع تجاه من يدلي بمعلومات للشرطة عن جرائم العنف الأسري.

١٠ ـ ضعف ثقة ضحايا العنف الأسري بقدرة الشرطة على تأمين الحماية الكافية لهم.

١١ ـ القيود القانونية التي تحد من قدرة الشرطة على التدخل لحماية الضحية وضبط المعتدين.

١٢ ـ عدم توفر قنوات الاتصال المناسبة بين الشرطة وضحايا العنف الأسري.

١٣ ـ توفر الفرصة والوقت لدى المعتدي لارتكاب جريمته وطمس معالمها وإخفاء أدلتها.

١٤ ـ الاعتقاد السائد لدى رجال الشرطة بأن جرائم العنف الأسري تعد من قبيل المشاكل الأسرية التي لا يجوز التدخل بها.

١٥ ـ شعور منسوبي الشرطة بالإحباط نتيجة تردد الضحايا بالادعاء على المعتدي رغم تكرار البلاغات المتعلقة بهذه الجرائم.

٣ . ٣ التوصيات

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة، يقترح الباحث مجموعةً من التوصيات التي يأمل أن تجد لها صدى لدى المسؤولين والمعنيين بقضايا العنف الأسري بشكل عام، وبالمواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري بشكل خاص، ولعل الخطوة الأولى في ذلك تتمثل في أهمية إحداث جهاز شرطي متخصص يتولى جهود المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، وفق الاستراتيجيات الحديثة للعمل الشرطي في هذا الميدان، والتي تتلاءم

مع طبيعة هذه الجرائم. ونظراً للإمكانات المادية والبشرية الكبيرة التي تتطلبها عملية التحول إلى العمل الشرطي المتخصص في مواجهة جرائم العنف الأسري على مستوى الدولة، يمكن كمرحلة أولى إحداث مراكز شرطة العنف الأسري في المدن الكبرى، حيث تتولى هذه المراكز كافة الجهود المتعلقة بالوقاية من جرائم العنف الأسري، وضبط ما يقع من هذه الجرائم في حدود اختصاصها المكاني، من خلال كوادر بشرية مدربة يتم إعدادها بشكل جيد لتولي هذه المهام، على أن تقدم هذه المراكز الخدمات التدريبية والاستشارية المتعلقة بمواجهة جرائم العنف الأسري، لكافة مراكز الشرطة في المناطق التي لا يوجد فيها مراكز لشرطة العنف الأسري، وللمواطنين والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تُعنى بقضايا العنف الأسري، ريثما يتم إحداث مراكز لشرطة العنف الأسري في هذه المناطق.

وحتى تتمكن مراكز العنف الأسري من القيام بواجباتها في مواجهة جرائم العنف الأسري بالشكل المناسب، نحيل إلى التوصيات التالية:

١ـ تشكيل فريق عمل يتولى جهود الوقاية من جرائم العنف الأسري، يتضمن اختصاصيين اجتماعيين ونفسانيين، واختصاصيين في العلاقات العامة والإنسانية، وأطباء، وأفراداً من الشرطة ذكوراً وإناثاً، يتم إخضاعهم لدورات تدريبية متخصصة يتم من خلالها تهيئتهم لتقديم خدمات الوقاية من جرائم العنف الأسري للمواطنين.

٢ـ تشكيل وتأهيل فريق تحقيق مدرك لطبيعة جرائم العنف الأسري وكيفية التعامل مع الضحايا، على أن يتضمن هذا الفريق عناصر شرطة، واختصاصيين اجتماعيين ونفسانيين وخبراء أدلة جنائية

وأطباء شرعيين، يرئس فريق التحقيق أحد ضباط الشرطة ذوي الخبرة الكافية، مع مراعاة وجود إناثٍ بين أعضاء فريق التحقيق ولاسيما عناصر الشرطة.

٣ ـ التعاون مع المؤسسات الأهلية والحكومية ولاسيما المدارس والجامعات، في تنظيم الندوات والمحاضرات المتعلقة بالتوعية بقضايا العنف الأسري، وسبل الحصول على المساعدة من قبل مراكز الشرطة والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تُعنى بهذا الأمر.

٤ ـ تخصيص أرقام هاتفية مجانية على مدار الساعة، ومواقع على شبكة الإنترنت، يتم من خلالها تقديم الخدمات الاستشارية للمواطنين والضحايا والجهات المهتمة بقضايا العنف الأسري، فيما يتعلق بكيفية تعامل الضحايا مع المعتدين، وسبل الحصول على دعم الشرطة عند الضرورة.

٥ ـ مراعاة خصوصية المواطنين، والحفاظ على السرية فيما تقدمه الشرطة من خدمات للضحايا وما يصل إلى علم الشرطة، ما لم يشكل ذلك جرماً يلتزم جهاز الشرطة بموجب القانون اتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه.

٦ ـ تجهيز مركز شرطة العنف الأسري بغرف خاصة لاستقبال الضحايا والمعتدين، وغرف خاصة بالتحقيق، يراعى فيها الفصل بين المعتدين والضحايا، كما يراعى تأمينها بالتقنيات الحديثة من أجهزة تصوير واتصال، مع ضرورة تأمين الأماكن والمستلزمات الخاصة بتقديم العناية الأولية الضرورية لضحايا العنف الأسري ولاسيما النساء والأطفال.

٧ ـ فتح قنوات اتصال مباشرة مع كافة أقسام ومراكز الشرطة التي

تعنى بمواجهة الجريمة بشكل عام لتأمين السرعة والسهولة في تولي مراكز شرطة العنف الأسري التحقيق المتعلق بهذه الجرائم.

٨ ـ فتح قنوات اتصال بين الشرطة والمواطنين، يتم من خلالها إيصال الرسائل المتبادلة بيسر وسهولة، بما يعزز ثقة المواطن برجل الشرطة وقدرته على تأمين الحماية المناسبة له من جرائم العنف الأسري.

٩ ـ الاستفادة من وسائل الإعلام وتقنيات الاتصال الحديثة في إيصال الرسائل المتعلقة بجهود الشرطة في مجال مواجهة جرائم العنف الأسري، فضلاً عن استقبال شكاوى واستفسارات المواطنين المتعلقة بجرائم العنف الأسري.

١٠ ـ الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني كحلقة اتصال بين المواطنين والشرطة، لأن ما تقوم به هذه المنظمات من دور إنساني، قد يدفع المواطنين إلى الثقة بما تقدمه من إرشادات تحض على التعاون مع جهاز الشرطة. والعمل على عقد الندوات وجلسات الحوار التي تتناول قضايا العنف الأسري، بحيث يسمح خلالها بتبادل الآراء بين رجال الشرطة والمواطنين، بما يسمح لجهاز الشرطة بالوقوف على اتجاهات الرأي العام حول عمل الشرطة في مواجهة جرائم العنف الأسري، ومن ثم العمل على توجيه الرأي العام بما ينمي جهود تعاون الشرطة مع المواطنين في مواجهة هذه الجرائم.

١١ ـ الاهتمام بشكاوى المواطنين المتعلقة بعمل منسوبي الشرطة الذين يتولون مهام مواجهة جرائم العنف الأسري، والعمل على معالجة هذه الشكاوى بما يشعر المواطنين بالثقة والرضا والقبول لما تقوم به الشرطة من جهود.

١٢ ـ تنمية مهارات البحث والتحقيق الجنائي لدى العاملين في ضبط جرائم العنف الأسري، بما يمكنهم من التعامل مع أطراف الجريمة بما يخدم جهود ضبط هذه الجرائم، وبشكل خاص النساء والأطفال، ما يعزز الثقة لدى المواطنين بقدرة الشرطة على كشف الحقيقة وتأمين الحماية للضحايا، والابتعاد عن الإجراءات الروتينية المتعلقة بما يقدمه المواطن من معلومات تتعلق بجرائم العنف الأسري.

١٣ ـ الاهتمام بالإحصاءات المتعلقة بجرائم العنف الأسري على اختلاف أنواعها، والعمل على إنشاء قاعدة بيانات خاصة بهذه الجرائم تميزها عن الجرائم المماثلة التي تحدث بين أفراد ليسوا من أسرة واحد، لما لهذه الإحصاءات من دور كبير في تطوير خطط وبرامج العمل الشرطي في مواجهة جرائم العنف الأسري.

١٤ ـ الاهتمام بالدراسات الميدانية التي تتعلق بقضايا العنف الأسري بشكل عام، وبكيفية تعامل الشرطة مع هذه الجرائم، فضلاً عن الدراسات المتعلقة باتجاهات الرأي العام نحو الخدمات الشرطية المقدمة في مجال مواجهة جرائم العنف الأسري.

١٥ ـ متابعة قضايا العنف الأسري التي تصل إلى علم الشرطة ويتم تحويلها إلى القضاء، للتعرف على كيفية التعامل مع هذه القضايا والفصل فيها، تحسباً لإمكانية تكرار الاعتداء في المستقبل.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

١ - ابن منظور (١٩٨٨م). لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور. بيروت: دار الجليل.

٢ - إبراهيم، أكرم نشأت (٢٠٠٥م). علم النفس الجنائي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣ - إبراهيم، ناجي بدر (٢٠٠٤م). مفهوم الضحية بين علم نظرية علم الاجتماع والنظرية العامة للتجريم، بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية العدد (٢٦) المجلد (١٢)، الرياض: مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية.

٤ - إستانبولي، أديب (١٩٩٠م). قانون العقوبات، الجزء الأول. دمشق: المكتبة القانونية.

٥ - إسماعيل، عبد القادر إسماعيل (٢٠٠٧م). العنف ضد الأطفال. القاهرة: دار الفكر العربي.

٦ - إسماعيل، عزت (١٩٨٨م). سيكولوجيا الإرهاب وجرائم العنف. الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع.

٧ - أبو خطوة، أحمد شوقي (١٩٩٠م). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. دبي: كلية شرطة دبي.

٨ - أبو زهرة، محمد (١٩٦٥م). تنظيم الإسلام للمجتمع. القاهرة: دار الفكر.

٩ ـ أبو سرحان، تغريد (٢٠٠٦م). الإيذاء الجسدي الواقع على الأطفال من داخل الأسرة: دراسة لواقع القضايا الواردة إلى مديرية الأمن العام، إدارة حماية الأسرة، بحث منشور في مجلة الدراسات الأمنية المجلد(٣) العدد(٧)، عمان: أكاديمية الشرطة الملكية.

١٠ ـ أبو شامة عبد المحمود، عباس (١٩٩٩م). شرطة المجتمع. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١١ ـ أبو شامة عبد المحمود، عباس (٢٠٠٤م). جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٢ ـ أبو شامة عبد المحمود، عباس والبشرى، محمد الأمين (٢٠٠٥م). العنف الأسري في ظل العولمة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٣ ـ أبو عامر، محمد زكي (١٩٨٤م). الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

١٤ ـ أحمد، هلالي، عبد اللاه (د. ت). المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية.

١٥ ـ الأصيبعي، محمد إبراهيم (د.ت). المساهمة الجماهيرية في المجالات الأمنية. الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

١٦ ـ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٣م). وثائق الدورة التاسعة المنعقدة في تونس من ١-٣/ ١٢/ ١٩٩٣م.

١٧ ـ البداينة، ذياب (٢٠٠٦م). تطوير أنموذج عام في الوقاية من الجريمة مع تطبيقات على العنف الأسري، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد (١٥) العدد (١)، الشارقة: مركز بحوث الشرطة.

١٨ ـ بدوي، أحمد زكي (١٩٨٦م). معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.

١٩ ـ بركات، مطاع (٢٠٠٦م). الاستغلال الجنسي للأطفال كما يتذكره الراشدون من طفولتهم، بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان أسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري التي عقدت في جامعة دمشق بتاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠٠٦م. استرجع بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٠٩م من موقع: http://www.nesasy.org/content/view/3641/99

٢٠ـ البستاني، بطرس (١٩٧٧م). محيط المحيط. لبنان: مكتبة لبنان.

٢١ ـ البشرى، محمد الأمين (١٩٩٨م). التحقيق الجنائي المتكامل. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢٢ ـ البشرى، محمد الأمين (٢٠٠٣م). الشرطة المجتمعية، مفهومها وتطبيقاتها، أبو ظبي: مركز البحوث والدراسات الشرطية.

٢٣ ـ البشرى، محمد الأمين (٢٠٠٥م). علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية.الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢٤ ـ البشري، أحمد (٢٠٠٩م). نماذج الشرطة المجتمعية، نحو بناء أنموذج تطبيقي في المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢٥ ـ البقمي، عايض (٢٠٠٢م). مساهمة الفئات الاجتماعية في الكشف عن الجريمة في المجتمع السعودي. الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة.

٢٦ ـ البلبيسي، بشير صالح (٢٠٠٣م). دور الشرطة الوقائي للحد من العنف الأسري، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد

(١٢)، العدد (٣)، ص ص(١١٣-١٦١). الشارقة: مركز بحوث الشارقة.

٢٧ـ بهنام، رمسيس (١٩٨٤م). الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. الإسكندرية: منشأة المعارف.

٢٨ـ بو زبون، بنة (٢٠٠٤م). العنف الأسري وخصوصية الظاهرة البحرينية. المنامة: المركز الوطني للدراسات.

٢٩ـ التير، مصطفى (١٩٩٧م). العنف العائلي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٣٠ـ الجابر، أمينة وآخرون (٢٠٠١م). التفكك الأسري: الأسباب والحلول. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣١ـ جاد، نبيل عبد المنعم (١٩٩٦م). أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي. القاهرة: كلية الشرطة.

٣٢ـ الجبرين، جبرين (٢٠٠٥م). العنف الأسري خلال مراحل الحياة. الرياض: مؤسسة الملك خالد الخيرية.

٣٣ـ الجبور، محمد عودة (١٩٨٦م). الاختصاص القضائي لمأمور الضبط. بيروت: الدار العربية للموسوعات.

٣٤ـ جعفر، علي محمد (١٩٨٧م). قانون العقوبات الخاص. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٣٥ـ جعفر، علي محمد (٢٠٠٢م). مكافحة الجريمة في مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٣٦ـ جوخدار، حسن (١٩٨٩م). أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني. حلب: جامعة حلب.

٣٧ ـ الحاجي، محمد عمر (٢٠٠٢م). النساء شقائق الرجال. دمشق: دار المكتبي.
٣٨ ـ الحديدي، مؤمن (٢٠٠٢م). «النظرة الشاملة في التعاون مع ضحايا العنف الأسري» في ندوة حماية الأسرة بين الواقع والتطلعات. عمان: المعهد القضائي الأردني.
٣٩ ـ حسن، حسن مرضي (١٩٩٤م). مدخل إلى فهم العدائية. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٠ ـ حسني، محمود نجيب (١٩٨٢م). دروس في علم الإجرام وعلم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.
٤١ ـ حسني، محمود نجيب (١٩٨٨م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٢ ـ حسني، محمود، نجيب (١٩٩٥م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة. القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٣ ـ الحسيني، سامي (١٩٧٢م). النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.
٤٤ ـ الحسيني، عفاف حسن (١٤٢٦هـ). دور الأسرة في استتباب أمن الفرد والمجتمع من خلال التنشئة الاجتماعية و الضبط الاجتماعي. جدة: دار المحمدي للنشر والتوزيع.
٤٥ ـ الحلبي، محمد علي السالم (د. ت). اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الثانية. الكويت: منشورات دار السلاسل.
٤٦ ـ حلمي، إجلال (١٩٩٩م). العنف الأسري. القاهرة: دار قباء.

٤٧ ـ الحمود، فاضل (٢٠٠٢م). «دور الشرطة في تخفيف معاناة الضحايا أثناء إجراءات التحقيق»، في ندوة حماية الأسرة بين الواقع والتطلعات. عمان: المعهد القضائي الأردني.

٤٨ ـ حومد، عبد الوهاب (١٩٨٧م). أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة. دمشق: المطبعة الجديدة.

٤٩ ـ الحويقل، معجب (٢٠٠٣م). المرشد للتحقيق والبحث الجنائي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥٠ ـ خضر، محمد (١٩٩٨م). الاغتراب والتطرف نحو العنف. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر.

٥١ ـ الخطيب، سلوى (٢٠٠٥م). العنف الأسري ضد المرأة في مدينة الرياض. بحث منشور في مجلة مركز البحوث العدد(٢٠). الرياض: مركز الدراسات الجامعية للبنات.

٥٢ ـ خلف، عبد الرحمن (٢٠٠٢م). نحو استراتيجية جديدة للعمل الشرطي، (الشرطة المجتمعية)، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، العدد(٦). القاهرة: أكاديمية مبارك للأمن.

٥٣ ـ خليل، عدلي (١٩٩٣م). القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما. القاهرة: دار النهضة العربية.

٥٤ ـ الداوود، عبد المحسن سعد (٢٠٠١م). «أساليب المؤسسات الإعلامية والتربوية والأمنية في الوقاية من الجريمة»، في تكوين رأي عام واق من الجريمة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥٥ ـ دريدي، فوزي (٢٠٠٧م). العنف لدى التلاميذ في المدارس الثانوية الجزائرية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٥٦ ـ دبارة، مصطفى مصباح (١٩٩٩م). وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
٥٧ ـ الدهبي، إدوارد غالي (١٩٨٠م). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.
٥٨ ـ ربيع، محمد شحاتة وآخرون (٢٠٠٤م). علم النفس الجنائي. القاهرة: دار غريب.
٥٩ ـ الردايدة، عبد الكريم (٢٠٠٦م). الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية. عمان: دار اليراع للنشر والتوزيع.
٦٠ ـ الرديعان، خالد (٢٠٠٨م). العنف الأسري ضد المرأة: دراسة وصفية على عينة من النساء في مدينة الرياض. بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية المجلد (١٧)، العدد (٣٩). الرياض: كلية الملك فهد الأمنية.
٦١ ـ الرشيدي، أحمد (٢٠٠٣م). حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
٦٢ ـ روبن، ميشيل (ترجمة رمو، أحمد) (١٩٩٧م). «مقدمة تاريخية ـ أسلحة الحماية: جذور حماية الطفل» في إساءة معاملة الأطفال. دمشق: منشورات وزارة الثقافة.
٦٣ ـ الزهراني، سعد (١٤٢٤هـ). ظاهرة إيذاء الأطفال في المجتمع السعودي. الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة.
٦٤ ـ السباعي، محمود (١٩٦٣م). إدارة الشرطة في الدولة الحديثة. القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر.

٦٥ـ سذرلاند، إيدوين وكريسي، دونالد (ترجمة السباعي، محمود والمرصفاوي، حسن) (١٩٦٨م). مبادئ علم الإجرام. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

٦٦ ـ السراج، عبود (١٩٨٥م). شرح قانون العقوبات، القسم العام. دمشق: المطبعة الجديدة.

٦٧ ـ السراج، عبود (١٩٩٠م). علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة(٢). الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨ ـ سرور، أحمد، فتحي (١٩٨٠م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة. القاهرة: دار النهضة العربية.

٦٩ ـ سعد، محجوب (٢٠٠٣م). أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧٠ ـ آل سعود، منيرة بنت عبد الرحمن (٢٠٠٥م). إيذاء الأطفال: أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧١ ـ سلامة، مأمون (د، ت). الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار الفكر العربي.

٧٢ ـ سليمان، محمود صادق (٢٠٠٦م). المجتمع والإساءة لكبار السن. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

٧٣ ـ السيد، عادل حسن (٢٠٠٦م). «نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه»، في مفهوم الشرطة المجتمعية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧٤ ـ شابسوغ، يوسف شمس الدين (٢٠٠٨م). تطوير دور الشرطة في التعامل مع العنف المنزلي، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي

المجلد(١٧) العدد(٣) . الشارقة: مركز بحوث شرطة الشارقة.
٧٥ـ شعبان، حمدي (٢٠٠١م). الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ومدى فاعلية نظام شرطة المجتمع. بحث منشور في مجلة بحوث الشرطة، العدد(١٩). القاهرة: مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن.
٧٦ـ الشعيبي، علي قاسم (٢٠٠٦م). «العلاقة التكاملية بين الشرطة النظامية (التقليدية) والشرطة المجتمعية»، في مفهوم الشرطة المجتمعية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٧٧ ـ صحيفة الرياض، العدد ١٣٦١٢، ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٥م، الرياض: مؤسسة اليمامة للطباعة النشر.
٧٨ ـ صحيفة الرياض، العدد ١٤٩٣٠، ١٧/ ٥/ ٢٠٠٩م، الرياض: مؤسسة اليمامة للطباعة النشر.
٧٩ـ طالب، أحسن (٢٠٠١م). الوقاية من الجريمة. بيروت: دار الطليعة.
٨٠ـ طالب، أحسن (٢٠٠٢م). الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية. بيروت: دار الطليعة.
٨١ـ الطراونة، محمد إبراهيم (٢٠٠٨م). اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الأمن. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٨٢ـ طنطاوي، إبراهيم حامد (١٩٩٧م).سلطات مأمور الضبط القضائي. القاهرة:المكتبة القانونية.
٨٣ـ طه، حسين عبد العظيم (٢٠٠٧م). سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

٨٤ـ طـه، فـرج عبـد القـادر (١٩٩٣م). موسـوعة علم النفـس والتحليل النفسي. الكويت: دار سعاد الصباح.

٨٥ـ طـه، محمـود أحمـد (١٩٩٩م). الحمايـة الجنائيـة للطفل المجنـي عليه. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨٦ـ عبادة، مديحة وأبو دوح، خالد (٢٠٠٨م). العنف ضد المرأة. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.

٨٧ـ عبـد الرحمـن، عـلي (٢٠٠٦م). العنف الأسري،الأسـباب والعلاج. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

٨٨ـ عبد السـتار، فوزيـة (١٩٨٥م). مبادئ علم الإجـرام وعلم العقاب. القاهرة: دار النهضة العربية.

٨٩ـ عبـد المتعال، صـلاح (١٩٩١م). «ضحايا الجريمة» في الثقافة الأمنية، سلسـلة محاضرات الموسـم الثقافي الثالث. الريـاض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٩٠ـ عبيـد، رؤوف (١٩٨٠م).المشـكلات العمليـة الهامـة في الإجـراءات الجنائية، الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الفكر العربي.

٩١ـ عبيدات، محمد وآخرون (٢٠٠٦م). منهجية البحث العلمي: القواعد والمراحل والتطبيقات.عمان: دار وائل.

٩٢ـ العسـاف، صالح (١٩٩٥م). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. الرياض: مكتبة العبيكان.

٩٣ـ العطار، محمد علي (١٩٩٥م). علاقة الشرطة بالمجتمع. بحث منشور في مجلـة الفكر الشرطـي، المجلـد(٤) العدد(١). الشـارقة: شرطة الشارقة.

٩٤ ـ علي، بدر الدين (١٩٩١م). «تعاون الجمهور في مكافحة الجريمة»، في الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثالث. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٩٥ ـ عماد، عبد الغني (٢٠٠١م). ثقافة العنف في سوسيولوجيا السياسة الصهيونية. بيروت: دار الطليعة للطباعة و النشر.

٩٦ ـ العمرات، أحمد صالح (١٩٩٠م). الشرطة والمواطن، مفهوم الوظيفة الشرطية ودور المواطن فيها. عمان: مطبعة الأمن العام.

٩٧ ـ العمرات، أحمد صالح (١٩٩٧م). الشرطة المعاصرة وحقوق الإنسان (التجربة الأردنية). عمان: البنك الأهلي الأردني.

٩٨ ـ العواودة، أمل (٢٠٠٢م). العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني: دراسة اجتماعية لعينة من الأسر في محافظة عمان. إربد: مكتبة الفجر.

٩٩ ـ العوجي، مصطفى (١٩٨٠م). دروس في العلم الجنائي، التصدي للجريمة. بيروت: دار نوفل للنشر.

١٠٠ـ العوجي، مصطفى (١٩٨٧م). الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٠١ ـ عوض، السيد (٢٠٠٤م). جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر. القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بجامعة القاهرة.

١٠٢ ـ عوض، محمد (١٩٩٩م). المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

١٠٣ ـ عياط، عايد شيحان (٢٠٠٦م). الشرطة المجتمعية، استراتيجية مقترحة لعمل الشرطة الأردني. بحث منشور في مجلة الدراسات الأمنية، العدد (٧)، عمان: أكاديمية الشرطة الملكية.

١٠٤ ـ عيد، محمد فتحي (١٩٩٩م). الإجرام المعاصر. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٠٥ ـ العيسوي، عبد الرحمن (٢٠٠٤م). اتجاهات حديثة في علم النفس الجنائي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٠٦ ـ العيسوي، عبد الرحمن (٢٠٠٥م). مبحث الجريمة. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

١٠٧ ـ غانم، عبد الله (٢٠٠٤م). جرائم العنف وسبل المواجهة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٠٨ ـ غانم، منى وآخرون (٢٠٠٥م). العنف الواقع على المرأة في الجمهورية العربية السورية. دمشق: الاتحاد النسائي العام.

١٠٩ ـ الفاضل، محمد (١٩٦٥م). المبادئ العامة في قانون العقوبات، (ط٤). دمشق: جامعة دمشق.

١١٠ـ الفاضل، محمد (١٩٩٠م). الجرائم الواقعة على الأشخاص. دمشق: منشورات وزارة الثقافة.

١١١ ـ قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠م

١١٢ ـ قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٤٨)، تاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٤٩م.

١١٣ ـ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح (١٩٩٣م). مبادئ قانون أصول المحاكمات الجنائية. بيروت: الدار الجامعية.

١١٤ ـ كاره، مصطفى (١٩٨٥م). مقدمة في الانحراف الاجتماعي. بيروت: معهد الإنماء العربي.

١١٥ ـ كامل، محمد فاروق (١٩٩٩م). القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١١٦ ـ كامل، محمد فاروق (٢٠٠٤م). القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة. العين: دار الكتاب الجامعي.

١١٧ـ كريز، أحمد (١٩٩٣م). «رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منهما»، في دور المواطن في الوقاية من الجريمة والانحراف. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١١٨ـ كريمر، جيمس (ترجمة الحديدي، كمال) (١٩٦٩م). نظم الشرطة في العالم. القاهرة: معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة.

١١٩ ـ لال، زكريا (٢٠٠٧م). العنف في عالم متغير. الرياض: المؤلف.

١٢٠ـ مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، (٢٠٠٠م). إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة. استرجع بتاريخ ٢٧/ ١١/ ٢٠٠٩م من موقع:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html

١٢١ ـ محب الدين، محمد مؤنس (١٩٨٧م). الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

١٢٢ ـ المحمد، بسام يونس (٢٠٠٦م). الأذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي، بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان أسس البحث العلمي لظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠٠٦م. استرجع بتاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٠٩م من موقع:

٩٧ /٣٦٤٠ /http: / /www.nesasy.org /content /view

١٢٣ ـ محمد، عوض (١٩٨٩م). قانون الإجراءات الجنائية. الجزء الأول. القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية.

١٢٤ ـ محمود، ضاري خليل (١٩٨٢م). أثر رضاء المجني عليه في المسؤولية الجزائية. بغداد: دار القادسية للطباعة.

١٢٥ ـ المحيميد، علي (٢٠٠٨م). العنف الأسري ضد المرأة في المجتمع السعودي، رسالة دكتوراه غير منشورة. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١٢٦ ـ مديرية الأمن العام الأردنية (٢٠٠٨م). المؤتمر الإقليمي لضباط الشرطة، استرجع بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠٠٩م من موقع:

http://WWW.Psd.gov.10/index.pbp=content&task=view&id=145& ltemi

١٢٧ ـ مراد، عبد الفتاح (١٩٨٩م). التجريم والعقاب في قوانين المخدرات. الإسكندرية: منشأة المعارف.

١٢٨ ـ مركز حقوق الإنسان (١٩٩٥م). حقوق الإنسان «الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال»، صحيفة وقائع رقم ٢٣. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

١٢٩ ـ المعلا، محمد خليفة (١٩٩٩م). مسألة العلاقة بين الشرطة والجمهور بدولة الإمارات العربية المتحدة. الشارقة: مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة.

١٣٠ ـ المغربي، سعد (٢٠٠٧م). علم النفس الجنائي. الرياض: دار الزهراء.

١٣١ ـ الملتقى السوري الألماني السادس للعنف الأسري، الذي عقد في جامعة دمشق في الفترة الممتدة من ١٤-١٦/ ٧/ ٢٠٠٧م.

١٣٢ ـ منظمة الأمم المتحدة (١٩٨٥م). إعلان المبادئ الأساسية لعدالة

ضحايا الجريمة وسوء استخدام السلطة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٤٠/ ٣٤ تاريخ ٢٩/ ١١/ ١٩٨٥م.
١٣٣ ـ منظمة الأمم المتحدة (١٩٨٩م). اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٤٤/ ٢٥ تاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٨٩م.
١٣٤ ـ منظمة الأمم المتحدة (١٩٩٣م). الإعلان العالمي لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم ٤٨/ ١٠٤، تاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٣م.
١٣٥ ـ منظمة الأمم المتحدة (٢٠٠٦م). دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة. نيويورك: الدورة الحادية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة. استرجع بتاريخ ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٩م من موقع:
http://www.amanjordan.org/downloads/files/2006/N0641972.pdf
١٣٦ ـ منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٢م). التقرير العالمي حول العنف والصحة. عمان: المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.
١٣٧ ـ ميرزا، جاسم خليل (٢٠٠٦م). "الوظائف الأساسية للشرطة المجتمعية"، في مفهوم الشرطة المجتمعية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٣٨ ـ نجم، محمد صبحي (١٩٩٩م). الجرائم الواقعة على الأشخاص. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
١٣٩ ـ النصراوي، مصطفى (١٩٩٢م). قياس الوعي الأمني لدى الجمهور العربي. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٤٠ ـ نصيف، فاطمة عمر (١٩٩٧م). حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة. جدة: مكتبة دار جدة.

١٤١ ـ نظام خدمة الشرطة السوري الصادر بالقرار رقم ١٩٦٢م، لعام ١٩٣٠م.

١٤٢ ـ النقبي، خالد سعيد (٢٠٠٧م). الشرطة المجتمعية، تطبيقات لعمليات أمنية. القاهرة: دار الفكر العربي.

١٤٣ ـ النقيب، عاطف (١٩٨٦م). أصول المحاكمات الجزائية. بيروت: دار عويدات.

١٤٤ ـ نمور، محمد سعيد (٢٠٠٢م). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص. عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٤٥ ـ هلال، ناجي محمد (٢٠٠٧م). العنف الأسري في المجتمع الإماراتي. الشارقة: مركز بحوث الشرطة.

١٤٦ ـ يوسف، جندي (د.ت). الشرطة الجوارية. الجزائر: المديرية العامة للأمن الوطني.

١٤٧ ـ اليوسف، عبدالله بن عبد العزيز وآخرون (٢٠٠٥م). العنف الأسري. الرياض: وزارة الشؤون الاجتماعية.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Barnett. W. et al.(1997). Family violence across the lifespan. California: SAGE publications.

2 . Cullen. F.& Agnew. R.(1999). Criminological Theory Past to present. Essential readings. Los Angeles: Roxbury Publishing company.

3. Duvall. L (2006). International Neighborhood policing conference. London. Retrived in 282009/10/ from: http://www. met.UK./ Neighborhood policing conference.

4. Hagemann-whit. C. et. al. (2004). Working together to combat domestic violence. Berlin: Federal Ministry for citizens.

5.Lorraine.W.et.al.(2009).Victimology. Victimisation and Victims› rights. London: Routledge Cavendish.

Morley.R.&Mullender.A.(1994).Preventing domestic violence. London: Home office department.

6. Morrison Institute (2005). Layers of Meaning: Domestic Violence and Law Enforcement Attitudes in Arizona. Retrived in 222009/1/. From http: //www. Morrison institute.org

7. Piispa et.al. (2006). Violence against women in Finland. National Research Institute of Legal Policy Publication No. 225.

8. Sherman.W.L.(1982).Minneapolis Domestic Violence experiment. retrived in 152009/1/. From: http://en.wikipedia.org.

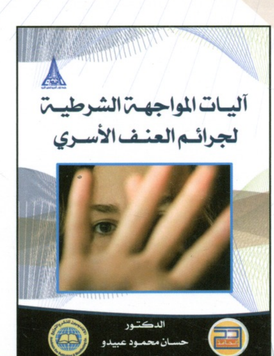
9. Shipway.L.(2004).Domestic violence. London: Routledge.

10. Saurage research. inc.,(2003). Prevalence. Perceptions and Lawareness of domestic Violence in Texas .Texas: The Texas Council on Family Violence. retrived in 132009/3/. from: http://www.tcfv.org/education/tba/gfx/PAC_Exec_Summary.pdf

11. Wallace. H. (2002). Family violence: Legal. Medical. and Social perspectives. Boston: Allyn & Bacon 3ed. Ed.

12. WHO (2006). Multi-country study on women's violence against women. Summary report of initial results on prevalence. health outcomes and women's responses. Geneva: World Health Organization.

13. Werken. T. (2008). Domestic violence - policing the "new crime" in the Northern Territory. retrived in 152009/5/. from: http://WWW.aic.gov.au/policing_studies/domestic.html









ISBN 978-6038116043

دار الحامد للنشر والتوزيع
الأردن - عمان - ص.ب: 366 عمان 11941 الأردن
هاتف : 5231081 فاكس: 0096265235594
E-mail:dar_alhamed@hotmail.com
daralhamed@yahoo.com

الأكاديميون للنشر والتوزيع
عمان - الأردن
تلفاكس: 5330508 6 962+
E-mail:academpub@yahoo.com